

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النسخة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	سنة
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهم	-	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب .....	400 درهم	250 درهما	
نشرة مداولات مجلس المستشارين .....	200 درهم	-	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	300 درهم	250 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية .....	200 درهم	150 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

### حوادث الشغل والأمراض المهنية.

طهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)  
489  
بنتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .....  
مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإبرادات المنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية تعجز كلياً بصطروم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.....

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المخذل أساساً لاحتساب الإبرادات المنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أولئك حقوقهم .....

اعفاء عضو من الحكومة من مهامه.

طهير شريف رقم 1.15.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.....

صفحة

### فهرست

### نصوص عامة

#### عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

طهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
بنتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .....

#### مؤسسات الانتداب والهيئات المعترفة في حكمها.

طهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)  
بنتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الانتداب والهيئات المعترفة في حكمها.....

صفحة	صفحة	
641	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4377.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
641	513	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4378.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
642	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4379.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
642	514	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4380.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
643	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4381.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
643	515	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4382.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
644	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4383.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
644	515	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4386.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
645	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4387.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
645	515	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4388.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
646	.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4389.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
646	564	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4390.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
647	632	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4391.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
647	640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4392.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
648	640	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4434.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

النيابة عن وزير الشباب والرياضة.

مرسوم رقم 21542 صادر في 16 من ربى الأول 1436 (8 يناير 2015) يتعلّق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة.

المجلس الأعلى للتقنيين والشهادة بالطابقة والاعتماد - . تعين أعضاء.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4308.14 صادر في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقنيين والشهادة بالطابقة والاعتماد ومدة انتدابهم.

## نصوص خاصة

الميدرو كاريورات - . الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 144361 صادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بأتفاق نفطي «TALA MIMOUNA» نموذج على الملاعنة رقم 2 بالاتفاق النفطي «TALA MIMOUNA» وافتم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للميدرو كاريورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» إقليم سيدى قاسم - . منح قطع تابعة للجماعة السلالية «أولاد أديلم 1».

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.14 صادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) يقضي بمنع القطع المحدث بالعقار التابع للجماعة السلالية «أولاد أديلم 1» بإقليم سidi قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الطهير الشريف رقم 169.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دائرة الربي

إقليم القنيطرة - . إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3386.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمنة مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدى للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين نك 167 ون نك 620 + 182 بالجماعة القروية المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب الشراردة-بني حسن .

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العمل والجاليات رقم 4485.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ..... المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4304.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4305.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..

## الجريدة الرسمية

455

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4442.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

652

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4443.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

652

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4444.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

653

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4445.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

653

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4446.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

654

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4447.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

654

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4435.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

648

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4436.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

649

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4437.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

649

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4438.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

650

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4439.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

650

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4440.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

651

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4441.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

651

## نصوص عامة

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمن توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتوازنة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفاً.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وباقل تكلفة :
- يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق :
- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص :
- تنمية نماذج جديدة لحكامة المراافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية :
- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، و اختيار الشريك الخاص استناداً إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع شاطئ الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة الأولى

#### تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

ظهير شريف رقم 14.192 صادر في فاتح ربىع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربىع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

ووقع بالعلف

رئيس الحكومة.

الإمضاء، عبد الله ابن كيران

\*

\*

#### قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

#### بيانجة

الخرط المغربي منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز حكمية الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لطلبات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنية التحتية والمراافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسم التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجل الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المراافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعمّن تعزيز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحدد بمنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

### **الحوار التنافسي**

الحوار التنافسي مسطرة تمكّن الشخص العام، على أساس برنامج عملٍ ونظام الدعوة إلى المنافسة يعدّ بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مرشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المرشحين حول جميع نقاط المشروع، ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المرشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المرشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار، وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعرض المقدمة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تغييري.

يختار الشخص العام العرض الأكثرفائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيوا عروضهم بالراتب الأولى، ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنحة ثلاثة مترشحين.

يتم بمنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبّر عنها كتابةً من المترشح المعنى.

يقصد بالصطلاحات التالية في مدلول هذا القانون :

- **الشخص العام** : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

- **الشريك الخاص** : شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المادة 2

### **التقييم التبلي**

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقدير قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقدير تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكتفه الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتمضيق عليها بمنص تنظيمي.

باب الثاني

### **مساطر الإسناد**

المادة 3

### **مبالغ هامة**

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

### **طرق الإبرام**

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقى المرشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز سنتين (60) يوما.

المادة 9

### **العرض التقليدي**

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعنى، ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التقليدي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليها على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضيةطبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية، ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التقليدي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة، فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة العجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة بنص تنظيمي.

المادة 6

### **طلب العروض**

طلب العروض المفتوح مسطر يقوم بموجتها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطر تمكّن الشخص العام من التعديل المسبق للائحة المرشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المرشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقیقات أو تعميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها، غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصوصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المساس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميزي.

المادة 7

### **المسطرة التفاوضية**

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ;
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ;

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للأشهر المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

### **العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية**

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبيّن نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخصوصيات المشروع، وتشتمل هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والواقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني المنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

- 11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الاجرة :
- 12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها :
- 13 - شروط التعاقد من الباطن :
- 14 - الحلول :
- 15 - التقويم وشروط تغيير مساهمات الشركx الخاصل :
- 16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 17 - النظام القانوني للأملاك :
- 18 - الكفالات والضمائن :
- 19 - عقود التأمين التي يتعين على الشركx الخاصل إبرامها :
- 20 - طرق تسوية النزاعات :
- 21 - حالات وشروط الفسخ :
- 22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

**المادة 13****مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الاخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة. وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقّدة للمشروع وخصوصيات التقنية والاقتصادية والمحاسبية والمالية.

**المادة 14****أهداف حسن الاداء**

يجب على الشركx الخاصل أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبادئ استمرارية المرفق عند توفير الخدمات موضوع العقد. يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الاداء المنوطه بالشركx الخاصل ولا سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجوده المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الاداء وكيفية تتبعها ومراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

**المادة 10****المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي. يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

**المادة 11****الإخبار عن العقد**

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

**الباب الثالث****بنود العقد****المادة 12****البنود والبيانات الإلزامية**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما وعلى وجه الخصوص البنود والبيانات التالية:

- 1 - تحديد الأطراف المتعاقدة :
- 2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- 4 - أهداف حسن الاداء المنوطه بالشركx الخاصل :
- 5 - كيفيات التمويل :
- 6 - كيفيات دفع أجرة الشركx الخاصل :
- 7 - تقاسم المخاطر بين الاطراف :
- 8 - المستخدمون :
- 9 - توارز عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة :
- 10 - اجراءات واليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

ولهذا الفرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنوياً إلى الشخص العام.

#### المادة 19

##### **جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير**

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإذن الشريك الخاص من أجل التقييد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وقفها اقتطاعها من أجراة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجراة التعاقد معه.

#### المادة 20

##### **التعاقد من الباطن**

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصاً المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المزاولة ل مختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها. وبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

#### المادة 15

##### **كيفيات دفع أجراة الشريك الخاص**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجراة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هذه الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجراة كلياً أو جزئياً من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجراه بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متناسبة عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو مما معها.

#### المادة 16

##### **تقاسم المخاطر**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

#### المادة 17

##### **توازن العقد**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

#### المادة 18

##### **مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يرافق الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفية تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بآلي خبير من اختياره.

المادة 24

### **النظام القانوني للأملاء**

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقية القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاء المنجزة أو التي اكتسبها الشرك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمرارته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يعتبر الشرك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهدافة إلى ضمان وحدة الملك العام والفرض الشخص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

### **الضمانات**

يمكن للشرك الخاص بترخيص من الشخص العام مع احترام المتفضيات القانونية الجاري بها العمل منع ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازه للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المتفضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

### **حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشرك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واحتلال توازن العقد وشروط فسخه.

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

المادة 21

### **الحلول محل الشرك الخاص**

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكاً خاصاً آخر ليحل محل الشرك الخاص المتعاقد معه، لا سيما، في الحالات التالية:

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطبة بالشرك الخاص:

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشرك الخاص.

يمكن أيضاً للشخص العام، بناءً على طلب من المؤسسات المملوكة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشرك الخاص في حالة الإخلال بالالتزامات التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعايير بصفة قانونية.

المادة 22

### **تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

لا يجوز للشرك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشرك الخاص المفوت إليه يحل محل الشرك الخاص المفوت في جميع حقوقه والالتزاماته.

المادة 23

### **تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين، إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بموافقة المسبيقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

أصدرنا أمراً شريفاً بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة بها، القائم على اتفاقية أو مساطر الصلح والوساطة الاتفافية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

وحرر بالرباط في فاتح ربى الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

ووقع بالعلم:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الله بن كبران.

\*

\*

### قانون رقم 103.12

### يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها

#### القسم الأول

##### مجال التطبيق والإطار المؤسسي

##### الباب الأول

##### مجال التطبيق

##### المادة الأولى

تعتبر مؤسسات الائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيها كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس المال أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛

- عمليات الائتمان؛

- وضع جميع وسائل الأداء، رهن تصرف العمالء أو القيام بتدبيرها.

##### المادة 2

تعتبر أموالا متلقة من الجمهور الأموال التي يتسللها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويتحقق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام براجعها لاصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدون ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لفرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكون وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

#### المادة 27

#### كيهيات تصورية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفافية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفافية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يعتزم أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفافية أو التحكيم.

#### المادة 28

#### التحقق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذها.

#### الباب الرابع

#### أحكام متعلقة

##### المادة 29

#### تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

**ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربى الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.**

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماء الله وأعز أمره أنتنا

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه.

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تucken المستأجر، كيما كان تكيف تلك العمليات، من أن يتمثل الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره المالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تتبع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

#### المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعينتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

#### المادة 6

تعتبر وسائل للاء جميع الأدوات التي تucken أي شخص من تحويل أموال فيما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للاء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية :

- ومصدرة مقابل تسلیم أموال بمبلاع لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة :

- ومقبولة كوسيلة للاء من قبل الأغير غير الجهة المصدرة للنقد الإلكترونية.

#### المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1 - خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده :

2 - عمليات الصرف :

3 - العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية :

4 - العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض وكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل :

5 - عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المدوع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متناقة من الجمهور :

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة :

- ودائع مستخدمة المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي :

- الأموال المتباينة من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والمleinيات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه :

- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

#### المادة 3

يعتبر عملية الائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص :

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما براجعها :

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان :

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها :

- عمليات شراء الفاتورات :

- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

#### المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه :

- عمليات إيجار المنقولات التي تucken المستأجر، كيما كان تكيف تلك العمليات، من أن يتمثل في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار :

- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشتراطتها أو بنتهها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيما كان تكيفها، أن تucken المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل :

## المادة 11

تعتبر هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء و جماعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتثبيط وصندوق الضمان المركزي.

## المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لاجل يساوي أو يقل عن سنتين.

## المادة 13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

## المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقردة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لاجل يفوق سنة واحدة.

## المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يعن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 16

1 - تعتبر خدمات أداء :

- عمليات تحويل الأموال :

- الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء :

- تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المعهد فقط ك وسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات .

- تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحابية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء، يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

2 - لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

- شيك كما هو خاضع لاحكام مدونة التجارة :

- كعبالة كما هي خاصة لاحكام مدونة التجارة :

- حواله بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا :

- أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

## المادة 8

1 - تعتبر خدمات استثمار :  
- تدبير الأدوات المالية :

- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير :  
- تقي وإصدار الأوامر لحساب الغير :

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتسيير الممتلكات :

- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي :

- الهندسة المالية :

- التوظيف بكل أشكاله :

- خدمة تنفيذ القرض.

2 - تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

- عمليات منع القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل :

- تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لا سيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

## المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تسهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصوتها، بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يتعرض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاعة أو السيولة أو المروءة، أو تجعلها تتعرض لخطر مفروط.

## المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعية من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره وإلي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 19

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة النصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

- تسرى على جماعيات السلفات الصغيرة الفاضحة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسرى على البنوك الحرة الفاضحة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IV و VI و VII و VIII من هذا القانون :

- تسرى على صندوق الإيداع والتثبيت وصندوق الضمان المركزي أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

## المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي ترافق حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصورية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 21

تشكل تجمعاً مالياً، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية :

- أن تكون خاضعة لرقابة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقراً الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بال المغرب؛  
- أن يكون على الأقل كياناً تابعاً للمجموعة ينتسبان للقطاع البنكي  
و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛  
- أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تتبعها إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعدل في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعياً القوانين الترتكيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن توفر على الآليات للحكامة ونظام المراقبة الداخلية وتثبيت المخاطر، وأن توافق السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات الالزامية للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

وتحدد كيفية مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة الائتمان مؤهلة لتلقى ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصرة بصفة منفصلة في حاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى شريعي مخالف وفي حالة مسيطرة تصيفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

## المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الفاضحة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية :

- منح التعاقدين معه أجراً أو تسبيقات للأداء، ولا سيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛

- إبرام عقود إيجار مساكن تقضي إلى تعلتها؛

- مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس المال تخول لإحداثها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛

- إصدار قيم متنقلة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

- منح تسبيقات من الأجر أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

- إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

-أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المتنقلة المسمرة في بورصة القيم أو سندات الدين القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

- تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الفاضحة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار وإلى بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس وإلى بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.  
وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

- مثلاً بنك المغرب :

- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية :

- ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدنى، من بينهما الرئيس :

- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل :

- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء :

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات السلفات الصغيرة.

ولذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثل بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

#### المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولا سيما :

1- المسائل التي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعاً عاماً :

- التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها :

- كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها :

- كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه :

- شروط وكيفيات إصدار أنون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه :

- الشروط الخاصة التي يتتخذها وإلى بنك المغرب تطبيقاً لأحكام المادة 19 أعلاه :

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية :

- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء :

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشاملة المشار إليها في المادة 108 أدنى.

#### المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و VII و VI و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون :

1- بنك المغرب :

2- الخزينة العامة للمملكة :

3- خدمة الولايات البريدية :

4- مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بعديونة التأمين، وكذلك هيئات الاحتياط والتقادم :

5- الهيئات غير الهاافية للحصول على ريع التي تمنع، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضاً من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملاً بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة :

6- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.01 :

7- المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية، بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### الباب الثاني

#### الإطار المؤسسي

#### المادة 24

تشير في الجريدة الرسمية المنashier الصادرة عن وإلى بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون ولاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

#### المادة 25

تحدد لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها وإلى بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعترفة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولا سيما بعلاقتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

- الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوانها الترتكيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية :
- شروط و كيفيات سير اللجتين المشار إليها في المادة 78 أدناه :
- الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوانها الترتكيبية :
- الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغيرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام البقعة والمراقبة الداخلية :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه :
- كيفيات ممارسة مهمة مراقبى الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه :
- الاتفاقيات الثانية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه :
- شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه :
- كيفيات تدبير مداخيل صندوقى ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه :
- الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات :
- كيفيات سير نظام الوساطة البنوكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه :
- الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأنن بنك المغرب للموسطاء الم وكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.
- الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغيرات الممكن إدخالها عليها الواردية في المادة 32 أدناه :
- الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردية في المادة 34 أدناه :
- شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان :
- مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه :
- كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان :
- الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقة على التوالي باطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات اللوگ إلى المعلومات المذكورة :
- الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الأدخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه :
- شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه :
- المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء :
- شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه :
- شروط وكيفيات سير لجنة التنفيذ المشار إليها في المادة 64 أدناه :
- الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه :
- الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه المتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركي المنصوص عليه في المادة 67 أدناه :
- شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه :
- التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان :

## المادة 28

تحدد لجنة تسمى **اللجنة التأديبية** لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناء.

## المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من :

- ممثل واحد لبنك المغرب :

- ممثليين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية :

- قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدته في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

## المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضانها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المواخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعنى بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

ويستطيع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناء.

2. المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً :

- منع الاعتمادات لزائدة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبين حرا :

- اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمهما أو أكثر :

- ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى :

- إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ ساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب .

- التغيرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تختبرها بصفة اعتيادية.

## المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والإدخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلي لهيئات ذات طابع مالي وممثلي لغرف المهنية وممثلي للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعياً لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والإدخار في كل مسألة تهم تنمية الإدخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميدان التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدته والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والغيراليات المعنية موافات بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهامه.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والإدخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه ؛
  - جمعية للسلفاص الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة ؛
  - بنك حرا وفقاً للقانون المنظم لمناطق المالية الحرة ؛
  - أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه، أن يكون معتمداً سلفاً من لدن والتي ينكر المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
  - 2. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتتأكد على الخصوص من :
  - تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه :
    - جودة المشروع المزمع إنجازه وملامعته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد ؛
    - التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركون في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير ؛
    - قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
    - أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.  - 3. يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية للسلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة ومناطق المالية الحرة.
  - 4. يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والتي ينكر المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
  - 5. يبلغ والتي ينكر المغرب مقرر منع الاعتماد أو إن افتضى الحال رفضه المعدل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.
- ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد المعنون في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

## المادة 32

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً وكذلك على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتعميمه.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاصة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغيرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكون المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والتي ينكر المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليها اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية والتي ينكر المغرب بكل تفصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتهتم للتفاوض عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولا سيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

## القسم الثاني

## منع الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

## الباب الأول

## الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

## المادة 34

1 - قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر :

## المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلاً أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بعدها يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بعنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيّرها أو يديرها أو يديرها أو يصفّيها، بائي وجه من الوجه :

1 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجنح المنصوص والمدعي عليه بالحصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي :

2 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفه التشريع الخاص بالصرف :

3 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب :

4 - إذا سقطت أهلية التجارية عملاً بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمعونة التجارة ولم يرد إليه الاعتبار :

5 - إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمعونة التجارة :

6 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون :

7 - إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة :

8 - إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال :

9 - إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المضي به من أجل إحدى الجنائيات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

كما يمكن أن يكون منع الاعتماد رهيناً باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

6 . ينشر مقرر منع الاعتماد بالجريدة الرسمية، وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

## المادة 35

1 . لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاماً خاصاً.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلقة بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتتبع الكيفيات المحددة بعنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكاً أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتنميته، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أنساباً للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

2 . تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

## المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالغرب أن تثبت التوفّر في موازنتها على رأس مال مدفوعة ببالغه بكل منها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفّر على مخصصات مدفوعة مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعية الذي تنتهي إليه، في عنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين :
- أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية :
- أو القدرة على اتخاذ القرارات بمحاسن الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

## المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أُسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة انتenan تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام معاكلة بآي منشأة أخرى باستثناء :

- شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور :
- الشركات التي تراقبها مؤسسة انتenan المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتبييرها مع مراعاة التقييد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

## المادة 45

يجب على مؤسسات انتenan أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan بـ :

## - تنظيمها واستراتيجيتها :

## - كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية :

## - البرنامج السنوي لتوسيع شبكتها بالمغرب أو الخارج :

- كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات انتenan لشبكتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقييد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

## المادة 46

يجب على كل مؤسسات انتenan أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي :

- تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه :

## - شكلها القانوني :

## - مبلغ رأس المال الشركة أو مخصصاتها :

## - عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب :

## - رقم قيدها في السجل التجاري :

## المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة انتenan يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة بلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي. ويتأكد بذلك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات انتenan ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

## المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan :

- إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل بالخارج من دون مؤسسات انتenan الموجودة مقارها بالمغرب :
- كل مساهمة لمؤسسات انتenan الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة انتenan يوجد مقرها في الخارج. تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغربأخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات انتenan يوجد مقرها بالمغرب في رأس المال مؤسسات انتenan يوجد مقرها في الخارج.

## المادة 41

يجوز لمؤسسات انتenan الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات انتenan.

## المادة 42

تنوقف على منع اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي :

- اندماج مؤسستي انتenan أو أكثر :
- ضم مؤسسة انتenan واحدة أو أكثر إلى مؤسسة انتenan أخرى.

## المادة 43

تنوقف التغيرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات انتenan أو طبيعة العمليات التي تتجزئها عادة على منع اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات انتenan ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن :

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة :
- أو قدرة التوفير على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين :

المادة 51

يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار دعم سياسات الحكومة أن يحدد بموجب قرارات، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعى من هذه المؤسسات، الحد الأقصى لفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الأذخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية.

**باب الثاني****سحب الاعتماد**

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

- 1 - إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها.
- 2 - وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثنى عشر شهراً من تاريخ تبليغ مقرر منع الاعتماد :

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منع على أساسها الاعتماد.

3 - وإنما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

4 - وإنما باعتباره عقوبة تأديبية تطبقاً لاحكام المادة 178 أدنى.

ويستطاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبليغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

- الصنف أو الصنف الفرعى الذى تنتهي إليه :
- مراجع المقرر الصادر بمنتها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدنى، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمعنى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبيكية ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبيكية ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعترضة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالمارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة الائتمان أو هيئة معترضة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللاً إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلمه طلب الإدلاء، بالرأي.

المادة 50

إذا أرتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعترضة في حكمها، أن العملية المزعزع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللاً لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلمه الطلب.

<p><b>ب) الإجارة :</b></p> <p>كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانوناً.</p> <p>تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط :</li> <li>- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.</li> </ul> <p><b>ج) المشاركة :</b></p> <p>كل عقد يكون الفرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح .</p> <p>يشترك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم.</p> <p>تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المشاركة الثابتة : يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم :</li> <li>• المشاركة المتناهية : ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.</li> </ul> <p><b>د) المضاربة :</b></p> <p>كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً أو مما معاً، ومقابل أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عليهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقابلون المسؤولية الكاملة في تببير المشروع. يتم اقتسام الأرباح الحقيقة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التببير أو الفشل أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.</p> <p><b>هـ) السلم :</b></p> <p>كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، مثلاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يتلزم من جانبه بتسلیم مقدار معين من بضاعة مضمونة بصفات محددة في أجل.</p> <p><b>و) الاست-radius :</b></p> <p>كل عقد يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسلیم مصنوع بمزاد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها ويثنى محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.</p> <p>وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العميل، بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p>	<p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>البنوك التشاركية</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>مجال التطبيق</b></p> <p><b>المادة 54</b></p> <p>تعتبر بنوكاً تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاصة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p> <p> يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو نفع فائدة أو هما معاً.</p> <p><b>المادة 55</b></p> <p>تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العميل.</p> <p><b>المادة 56</b></p> <p>يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية وفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.</p> <p><b>المادة 57</b></p> <p>يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.</p> <p><b>المادة 58</b></p> <p>يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العميل بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص :</p> <p><b>أ) المراقبة :</b></p> <p>كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محدداً وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مقابل إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقاً.</p> <p>يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.</p>
--	--

**الباب الثاني****مبنات المطابقة****المادة 62**

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربى الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الآراء بالموافقة المنصوص عليها في هذا القسم.

**المادة 63**

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبة، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

**المادة 64**

يجب على البنوك التشاركية أن تحدد وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي

- التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالموافقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها :

- ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالموافقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها :

- السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها .

- التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مذكورة للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى رأي بالموافقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

**المادة 65**

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بمحض منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاً بها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كييفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

**المادة 59**

علاوة على القواعد المنظمة لنتائج التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائه شريطة الحصول على الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

**المادة 60**

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.

**المادة 61**

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن لصندوق الضمان المركزي وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليها في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 بهذه.

**القسم الرابع  
أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية**

**الباب الأول**

**أحكام تتعلق بالمحاسبة**

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدى المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لـ مزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقارن مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجعمة فرعياً القوائم الترکيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم الترکيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معهود به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبيينها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم الترکيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم الترکيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

**الباب الثالث**

**أحكام متفرقة**

المادة 66

يجب على البنوك التشاركيه التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى « صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركيه » لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركيه وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع المودعين والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركيه باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من :

- مؤسسات الائتمان الأخرى :

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورؤايتها وتسخيرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت :

- الجهات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه :

- الجهات المشار إليها في البنددين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه :

- الجهات المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسخير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لـ صندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه. تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركيه. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

- تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لا سيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذلك مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### القسم الخامس

#### مراقبة مؤسسات الائتمان

##### الباب الأول

###### مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بـأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتبه الوالي لهذا الغرض.

وللتتأكد من تقييد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقاً لـأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسئولية الجنائية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها الترکيبية المعدة في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعياً مشفوعة بتقرير مراقبتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهتمه. ويتولى تحديد قائمتها ونحوها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لـبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبى الحسابات.

### الباب الثاني

#### أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان المحافظة على سيرولتها وملحقاتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقييد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معاً أو مجمعة فرعياً عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بـمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتعلقة في الحفاظ على نسب معينة، ولا سيما :

- بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المثلثة :  
وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة :

- بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية :

- بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بـمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تعكها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدد :  
ـ لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية :

- وللجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.  
يجب أن تتيقق هاتين اللجانتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفها واحداً أو أكثر أو عضواً مستقلًا واحداً أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجانتين المذكورتين في الفقرتين 1 و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكاً أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.  
وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجانتين بـمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لـوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

- تتقيد بـقواعد احترازية أكثر إلزاماً من القواعد المعمول بها تطبيقاً  
ـ لـأحكام المادة 76 أعلاه :

## المادة 89

يعين والتي ببنك المغرب مديرًا مؤقتاً بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادلة :

- إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والتي ببنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه :

- في الحالات المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

## المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمع ببنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقاً لاحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

## المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر بما يبدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الرباعية على المساهمين أو مكافأة حصن المشاركة على الشركاء.

## المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعرض بمقرر معلم بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعرض على هذا التعين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أدائه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الفایة، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والتي ببنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

## المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسامحة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

## المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يقلد منصباً مماثلاً في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لرقابة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسساتهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والتي ببنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

## المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيراً إلى مسيريها بعد إشعارهم بإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مخالف.

## المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملامة أو السيولة أو المريوية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها ببنك المغرب أمراً لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعماً، إذا ارتأى ذلك ضرورياً، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

## المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسامحة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال ويتضمن إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بمؤسسة المعنية تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

## المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذاراً إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقويمها وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

الباب الثاني  
مراقبة مراقبين للحسابات  
المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من العد المعيين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبين للحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 100

يعهد إلى مراقبين للحسابات بمهمة :

- مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة ;
- التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه ;

وتحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبين للحسابات بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساعدة، فإن تجديد انتداب مراقبين للحسابات الذين قاما بمهامهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاثة سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاثة سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

## المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافى المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلقة بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين، يجب على مراقبين للحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاصة للمراقبة.

و عند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المسameة النسبة المذكورة.

## المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساعدة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخلو على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأس المال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

## المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

## المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تنفيذ الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصومات المتخذة لتطبيقها.

## المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتعميمه والنصومات المتخذة لتطبيقها.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها والمخاطر المعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والتي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

### القسم السادس

#### الرقابة الاحترازية الكلية وتنمية مسؤوليات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

##### الباب الأول

###### الرقابة الاحترازية الكلية

###### المادة 108

تحدد لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ «لجنة التنسيق»، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.  
يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

1 - تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاصة لرقتها؛

2 - تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات.

3 - تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقتها؛

4 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

5 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

6 - تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاصة لرقتها والتي تكتسي خطراً شموليَا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

7 - تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بهام معاشرة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

###### المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي :  
- خطير شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي، والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛

- رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

### المادة 103

بعد مراقبو الحسابات تقارير يبيّنون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

### المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص :

- أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للرقابة؛

- أن يعرض استمرارية الاستفلال للخطر؛

- أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

### المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والأراء المعتبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وأرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

### المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاصة لرقتها لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه :

- إذا لم يتقدّم بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

- إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95.

### المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة :

- إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة :

- إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقردة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالقييد بالسر المهني.

### باب الثاني

#### الإيارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بموذنة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تقلقي أموالاً من الجمهور، يمكن تعين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدنى بصفتها مديرًا مؤقتًا.

يحدد مقرر تعين المدير المؤقت مدة انتداب وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن متخرطاً في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تتعارض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتنويمها.

ويمكن له أن يقترح :

- تصفية المؤسسة عندما تعتبر مختلطة بشكل لا رجعة فيه :  
- تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى :

- تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلطة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

- انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المتبعة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب ولسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ولسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البند 2 و 3 و 5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق.

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشفالها أي شخص ترى فائدته في الاستعانة به.

المادة 112

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقاً لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

- تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتنقل المعلومات المفيدة لزاولة مهمته :

- إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين :

- كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمفاهيم في تراب كل من الطرفين :

- إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتنتقل المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

- أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بال المغرب :

- أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بال المغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

## المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

## المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساعدة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

## المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن يتبع أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية البرمة مع العامل أو مع الأغبار مجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

## المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعرّض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

## المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للأجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

## المادة 125

- تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما :
- تعيين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه :
- تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه :
- لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادلة :
- يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

## المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالى بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يرزأول المدير المؤقت صلاحيات وفقاً لأحكام هذا الباب.

## المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة توفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

## المادة 117

يقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا جمعيات الجمعيات العامة ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت، وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولايجوز، ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفویت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملکها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسّكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحاله. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتوفیت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفویت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

## المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهماً أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بعمارة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمادات أو الكفالات تتم داخل ستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادي للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

- الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة ؛
- كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ؛
- القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة ؛
- كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

#### المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة وكذا لأنظمةها الأساسية.

#### المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقاً على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغيرات التي قد تدخل عليه.

#### المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة. يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينوبه لهذا الفرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصوفين المستقلين الذين يعينهم والي بنك المغرب.

#### المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعتبرها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجيلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للرجوع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساعدهات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقه عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 115 السالفه الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساعدة وشروط تفوتها.

#### المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للرجوع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في أجال قريبة لدوع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

#### المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

#### الباب الثالث

#### نظام ضمان الودائع

#### المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

#### المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للرجوع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة الائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للرجوع أو أن يساهم في رأس مالها.

#### المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

#### المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للرجوع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تلقاه من :

##### - مؤسسات الائتمان الأخرى :

- الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسيرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5% على الأقل من حقوق التصويت ؛

- الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البنددين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه ؛

- الهيئات المشار إليها في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

#### المادة 132

تحدد شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

**الباب الرابع**  
**تصفية مؤسسات الائتمان**  
**المادة 143**

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

**المادة 144**

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة الائتمان سحب الاعتماد منها :

- 1- إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها :
- 2- وإما في إحدى الحالات التالية :

- إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثنين عشر شهراً ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد ;

- إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل ;

- إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منع على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين. وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

**المادة 145**

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبقاً لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار حكم بالتصفيه القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصاً ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقاً لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

**المادة 146**

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار سكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الأجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقول وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتميمه.

**المادة 138**

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصاً ذاتياً أم اعتبارياً يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب أجال تعويض المودعين، ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

**المادة 139**

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز المنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

**المادة 140**

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

**المادة 141**

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جماعات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهنتها.

**المادة 142**

تحدد كيفية تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإغفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوي حقوقهم بآلية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انتصار المدة المشار إليها أعلاه، إعلاماً مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتلقيق المبالغ الموجدة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغاً يحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية. وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى منتدق الإيداع والتبيير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انتصار المدة المشار إليها أعلاه.

وبعد انتصار المدة المشار إليها تقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتتصير كسباً بقوة القانون وتندفع إلى الخزينة.

## المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعده 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المعنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والمعدل الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

## المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينية والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

## المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة الائتمان لإحدى الوكالات إلى العلامة، بآلية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العلامة بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستتحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتبع إلى العلامة الراغبين في إغفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة الائتمان أخرى.

## المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعداً مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين علانها في المنازعات القانونية بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

## المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون المالي المذكور رقم 15.95 يغدو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالى بنك المغرب.

## المادة 148

يجوز للمعني، ابتداءً من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل ستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادي للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

## المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأدلة التي تم تسليمها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

## القسم السابع

العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعلانها والوسطاء  
في العمليات المنجزة من دون مؤسسات الائتمان

## الباب الأول

## العلاقة بين مؤسسات الائتمان وعلانها

## المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من دون بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالوصول أن يتبع من بنك المغرب تعين مؤسسة الائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

ولذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا يبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

## المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسدادات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره وإلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يحتفظ بعواض الأداء التي لم يتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا المانع القضائي لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقاً للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليه الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

2. مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي :

أ) الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات ؛

ب) تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقللة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات المركزية من طرف المصلحة كالتالي :

- المدة المقررة لتقاضي دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقاً للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيك الصائمة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي ؛

- المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه ؛

- المدة المقررة لخلط استثمارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حامليها خاصها لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقللة.

3. مصلحة مركزية الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيوتر والسداد لامر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

4. مصلحة مركزية إشعارات الانقطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الانقطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

### المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلام مع جمعها وينتتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشككيات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفية معالجة الشككيات بمنشور يصدره والتي يملك المغارب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتضمن إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفية سير هذا النظام بمنشور يصدره والتي يملك المغارب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

### المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضرراً من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائماً.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية مواهاته، داخل آجال يحددها، بمجموع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

### المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات.

1. مصلحة مركزية عواض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي :

أ) عواض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية المساعدة للحسابات ؛

ب) الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات ؛

ج) المخالفات للأوامر والموانع القضائية المشار إليها في ب) أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزية عواض أداء الشيكات بتبلیغ البيانات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج) أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعواض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإنفاقها.

**المادة 164**

تنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسرى عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

**المادة 165**

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

**المادة 166**

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلًا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصاً لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الفرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 167**

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

**المادة 168**

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

**المادة 169**

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

**المادة 170**

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

**المادة 171**

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

5 - مصلحة مركز مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها المعلومات المالية الفيدة للتيسير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزها توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

6 . تقوم مصلحة مركز الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة ب defiance الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلكقصد تكثيف المعلومات والتتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر. ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعرف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكالء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفية سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتسيير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

**الباب الثاني****الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان****المادة 161**

يعتبر وسيطاً في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتبرادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامناً للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

**المادة 162**

لا تسرى أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

**المادة 163**

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملاً بوكالة تسلمهها إحدى مؤسسات الائتمان. وتتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

## المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

## المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

## المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لولي ببنك المغرب القيام بما يليه بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

- توقيف واحد أو أكثر من المسيرين :
- المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان :
- تعيين مدير مؤقت :
- سحب الاعتماد.

## المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

**الباب الثاني**  
**العقوبات الجنائية**

## المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار وللجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان وللجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفين ولو بصفة استثنائية ب أعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاصة لرقبة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التقييم بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التقييم أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

- 1 - عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين :
- 2 - أخذ مساهمة في مؤسسة التمان أو مراقبتها :

**القسم الثامن****العقوبات التأديبية والجنائية****الباب الأول****العقوبات التأديبية**

## المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية لمؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاصة لمراقبة بنك المغرب التي تختلف أحکام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكون الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

## المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عنها والاسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

## المادة 175

تقطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شريك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالداخل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدب لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بعثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

## المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وينشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

## المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على :

- كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه ;

- مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قواننها الترکيبية إلى بنك المغرب ;

- مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

## المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم الترکيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

## المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

## المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

## المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

3 - تفویتات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو المقدور :

4 - عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لعمده إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها :

5 - دراسة و إعداد و إبرام و تنفيذ و تحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون الوكلالات والأشخاص المنكرين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تحول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكلالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكلالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافقة الوكلالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمع بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكلالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها، غير أنه يجوز لهم موافقة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم و يبرمون ويفتقون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

## المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العامة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

## المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل حسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريأ أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عدما في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية ؛

- يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صفت مؤسسة الائتمان المعنجة من أجلها رخصة الاعتماد.

## المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص :

- يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان ؛

- ينجز عمليات لم يمنع اعتماد لاجلها.

- المادتين 4 و 5 والفرقتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمادة 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمادة 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفatas الصغيرة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما تم تغييره وتميمه.

وتنظر سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتعددة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

**ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

الحمد لله وحده .

التابع الشريف . بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 6 ربى الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

وقد بالعطف

رئيس الحكومة.

الإمضاء . عبد الله ابن كيران .

\* \* \*

### المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبيين وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفه بغرامة من 200 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### المادة 192

يعتبر في حالة العود، ل أجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفه سابقة ثم ارتكب مخالفه أخرى من نفس النوع خلال الإثنى عشر شهراً المولية للتاريخ الذي صار فيه الحكم النهائي.

### المادة 193

يمكن أن يتبع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

### المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة على مراقبة الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

### القسم التاسع

#### أحكام مترتبة على تنفيذية

##### المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها الخاصة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً باعتماد منع بقرار الوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

##### المادة 196

### تنسخ أحكام

- القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) :

- المادة 5 والفرقة الثالثة من المادة 6 والمادة 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE»، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) :

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم، المستفيد من أحكامه.

#### المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعه للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صفة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية :
- محل الشغل وال محل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره العتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادي أو تلك المرتبطة بمعاولة النشاط المهني للمصاب.

#### الباب الثاني

##### مجال التطبيق والماراثبة

###### الفرع الأول

###### مجال التطبيق والأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون

###### المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية، فيما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يستغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

###### المادة 6

###### يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتکليف من رئيس المقاولة أو برضاه :

2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة ب المباشرة مختلف البيوعات ويتنافي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والائمه التي تفرضها تلك المقاولة :

#### قانون رقم 18.12

##### يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

#### القسم الأول

##### أحكام عامة في مجال التطبيق والماراثبة

###### الباب الأول

###### أحكام عامة

###### الفرع الأول

###### صفة النظام العام للقانون

###### المادة الأولى

تحول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فناتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو نوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الساخطي المقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

###### المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بعوجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقاً لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

###### الفرع الثاني

###### تعريف حادثة الشغل

###### المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، فيما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيراً أو يعمل بتأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقاً للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سبباً مباشرأ في وقوع الحادثة.

وتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تحويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

ونطبق أيضاً أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقاً للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

### الفرع الثاني

#### مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمتابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغله فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون التعريف بضمون أحكامه بكل الوسائل المناسبة وإلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الإجراء، والمستخدمون عملهم مع اسم وعنوان المقاولة المؤمنة والمديرية الجهوية أو الإقليمية للتشغيل المختصة وعنوانها.

### القسم الثاني

#### التصريح بحوادث الشغل و الشرواءن الطيبة والرلاقة الطيبة

##### الباب الأول

###### التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصايب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها الشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

3 - الأجراء المشتغلون بمنازلهم :

4 - البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

5 - أجراء المقاولات المنجمية :

6 - الصحفيون والفنانون المهنيون :

7 - أجراء الصناعة السينمائية :

8 - البوابون في البنيات المعدة للسكنى :

9 - العمال المترabilون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 - مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المترabilين والمرسمين :

2 - مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والباؤمون والتعاقدون :

3 - الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية :

4 - الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأثير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة :

5 - الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الانعاش الوطني :

6 - المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية.

7 - الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتبعون تكويناً مهنياً.

المادة 8

يستفيد أيضاً من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكيز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الواقعه بسبب الأشغال العمليه التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعه لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الواقعه أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين و للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرفة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطاً غير منجرور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

**الباب الثاني****القواعد الطبية****المادة 19**

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة المولالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتتمكنه من إرفاق التصريح بنظرير منها طبقاً لاحكام المادة 16 أعلاه.

**المادة 20**

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انتظام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استثناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستثناف أن يساعد في شفائه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة المولالية لتاريخ التوصل بها.

**المادة 21**

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

**المادة 22**

إذا خلفت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبرير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمه المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها واسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 15**

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلالخمسة أيام المولالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوه القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، وذلك طبقاً لاحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتنعيمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بابيادعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**المادة 16****يرفق التصريح بالحادثة :**

- بنظرير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه :

- عند الاقتضاء، بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة الحادثة في حالة وقوعها أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

**المادة 17**

يجب على المشغل إخبار المدير الإقليمي للتشغيل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، مقابل وصل بالإيداع بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجلخمسة أيام المولالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، أو إرساله إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

**المادة 18**

يتتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقاً للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

**المادة 27**

يجب على المصاب الاستجابة للمراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والأجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه تحت طائلة إيقاف التعويض، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

و يتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصيل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام المولالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالصالح الخالصة بالديرية الجمهورية أو الإقليمية للتشغيل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل إلى المدير الإقليمي للتشغيل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام المولالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

### المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بنـ هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونـازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجـب إجراء مراقبة طـبية من طـرف طـبيب خـبير مـختص، طـبقاً لـأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمـادة 26 أعلاه، في طـرف الخـمسة أيام المـولالية لتـاريخ سـلم هذه الرـسـالة.

## القسم الثالث

### التأمين وإخلال المقاولة المؤمنة محل المـؤمن له في الأداء

#### الباب الأول

##### التأمين

###### المـادة 29

يـجب على المشـغلـينـ الخـاصـعـينـ لـاحـكمـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ بمـثـابةـ قـانـونـ رقمـ 1.72.184ـ الصـادرـ فيـ 15ـ منـ جـمـادـيـ الـآخـرـةـ 1392ـ (ـ 27ـ يـولـيوـ 1972ـ)ـ المـتـعلـقـ بـنـظـامـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ كـماـ تمـ تـغـيـيرـهـ وـتـعـيـمهـ،ـ آنـ يـبرـمـواـ لـزـومـاـ لـدـىـ مـقاـولـاتـ التـأـمـينـ الـرـخصـ لـهـ بـذـلـكـ عـقدـ تـأـمـينـ يـضـمـنـ الـمـصـارـيفـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ القـوـنـ.ـ وـيـسـتـفـيدـ أـيـضـاـ مـنـ إـرـازـيـةـ التـأـمـينـ التـأـمـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ القـوـنـ الـأـولـىـ أـعـلاـهـ مـسـتـخـدـمـوـ الجـمـاعـاتـ الـمـلـحـىـةـ الـمـؤـقـتـونـ وـالـعـرـضـيـونـ وـالـمـلـاـمـونـ وـالـمـتـعـاـقـدـونـ وـمـسـتـخـدـمـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ غـيرـ الـخـاصـعـينـ لـنـظـامـ الـرـوـفـيـةـ الـعـمـومـيـةـ أـوـ لـنـظـامـ الـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المـؤـمـنةـ للمـشـغلـ تعـيـنـ طـبيبـ خـبيرـ مـختصـ بـنـاءـ عـلـىـ اقـتراـجـ مـنـ طـبيبـ الـمـعـالـجـ الـمـصـابـ بـخـصـائـصـ الـحـالـةـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ طـبيبـ الـخـبـيرـ الـمـختصـ تـقـديـمـ تـقرـيرـ طـبـيـ دـاخـلـ أـقـصـاءـ شـهـرـ يـبـتـئـىـ مـنـ تـارـيـخـ التـعـيـنـ.

وـتـطـبـقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ 20ـ أـعـلاـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ تـحـرـيرـ وـإـيـادـ تـقـرـيرـ الـطـبـيـ أـوـ الـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ الـمـنـعـلـقـةـ بـتـحـدـيدـ نـسـبـةـ الـعـجـزـ.

###### المـادة 23

يـجـبـ إـرـفـاقـ التـصـرـيـحـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 15ـ أـعـلاـهـ بـالـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ الـمـثـبـتـةـ لـلـوـفـاةـ إـذـاـ أـدـتـ الـحـادـثـ إـلـىـ الـوـفـاةـ فـيـ الـحـينـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـوفـيـ الـمـصـابـ بـعـدـ فـرـةـ مـنـ وـقـوعـ الـحـادـثـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـشـغلـ أـنـ يـوـدـعـ هـذـهـ الـشـهـادـةـ لـدـىـ الـمـقاـولـةـ الـمـؤـمـنةـ فـيـ ظـرفـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ سـاعـةـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ التـوـصـلـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـحـلـ دـوـنـ ذـلـكـ قـوـةـ قـاهـرـةـ أـوـ أـسـبـابـ مـشـروـعـةـ.

###### المـادة 24

يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـصـابـ بـالـحـادـثـ فـيـ حـالـةـ الـإـنـتـكـاسـ،ـ دـاخـلـ الـأـجـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 149ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ موـافـقةـ الـمـشـغلـ بـثـلـاثـ نـظـائـرـ مـنـ الـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ الـمـثـبـتـةـ لـحـالـةـ الـصـحـيـةـ وـالـتـنـائـجـ الـمـحـقـمـةـ لـهـذـاـ الـإـنـتـكـاسـ،ـ وـذـلـكـ دـاخـلـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ سـاعـةـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ تـحـرـيرـهـاـ،ـ مـاعـداـ فـيـ حـالـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ أـوـ الـاستـحـالـةـ الـمـطلـقـةـ أـوـ أـسـبـابـ مـشـروـعـةـ.ـ وـيـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـشـغلـ أـنـ يـوـدـعـ لـدـىـ الـمـقاـولـةـ الـمـؤـمـنةـ نـظـيرـاـ مـنـ هـذـهـ الـشـهـادـةـ دـاخـلـ الـثـانـيـةـ وـالـأـرـبـعـينـ سـاعـةـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ التـوـصـلـ بـهـاـ.

تحـدـدـ نـسـبـةـ الـعـجـزـ النـاتـجـةـ مـنـ اـنـتـكـاسـ الـمـصـابـ طـبـيـاـ لـاحـكمـ الـمـادـةـ 22ـ أـعـلاـهـ.

###### المـادة 25

تـوـدـعـ لـدـىـ الـمـقاـولـةـ الـمـؤـمـنةـ لـلـمـشـغلـ،ـ مـباـشـرـةـ مـقـابـلـ وـصـلـ بـإـيـادـ اوـ نـرـسلـ بـوـاسـطـةـ رـسـالـةـ مـضـمـونـةـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ،ـ مـخـلـفـ الـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ الـمـهـمـةـ الـأـولـيـةـ وـشـهـادـةـ الـتـمـدـيدـ وـشـهـادـةـ اـسـتـنـافـ الـعـملـ وـشـهـادـةـ الـشـفـاءـ وـشـهـادـةـ الـوـفـاةـ وـشـهـادـةـ الـإـنـتـكـاسـ.

يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـشـغلـ إـيدـاعـ نـظـيرـ مـنـ مـخـلـفـ الـشـهـادـةـ الـطـبـيـةـ،ـ مـقـابـلـ وـصـلـ بـإـيـادـ ،ـ مـباـشـرـةـ لـدـىـ الـمـصـالـحـ الـخـالـصـةـ بـالـمـديـرـيـةـ الـجـمـهـورـيـةـ اوـ إـقـلـيمـيـةـ لـلـتـشـغـيلـ اوـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ الـمـديـرـ الـإـقـلـيمـيـ لـلـتـشـغـيلـ بـوـاسـطـةـ رـسـالـةـ مـضـمـونـةـ الـوـصـولـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـتـوـصـلـ،ـ وـذـلـكـ دـاخـلـ أـجـلـ الـخـمـسـةـ أـيـامـ الـمـوـالـيـةـ لـتـارـيـخـ إـيـادـهـاـ لـدـىـ الـمـقاـولـةـ الـمـؤـمـنةـ اوـ إـرـسـالـهـاـ إـلـيـهـاـ،ـ مـاعـداـ فـيـ حـالـةـ الـقـوـةـ الـقـاهـرـةـ اوـ الـاستـحـالـةـ الـمـطلـقـةـ اوـ أـسـبـابـ مـشـروـعـةـ.

#### الباب الثالث

##### المـراـقبـةـ الـطـبـيـةـ

###### المـادـة 26

يـمـكـنـ لـلـمـشـغلـ اوـ مـؤـمـنـهـ أـنـ يـعـيـنـ طـبـيـباـ وـاحـدـاـ مـخـصـصـاـ اوـ عـدـدـ أـطـبـاءـ مـخـصـصـينـ مـنـ أـجـلـ إـمـلـاعـهـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـصـحـيـةـ الـمـصـابـ خـلـالـ فـرـةـ الـعـلاـجـ.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

## الباب الثاني

### إخلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصارييف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيًا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمناً به بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصايب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له ، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوماً في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضى الحكم أو القرار القاضي بمنع المصارييف والتعويضات والإيرادات بإخلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدير لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع المصارييف والتعويضات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقاً للتعرية المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، وذلك بتضامن جميع المؤمنين.

## الباب الثالث

### تحمل المصارييف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصارييف الآتية ببيانها سواء انقطع المصايب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب آداها للأطباء وللمساعدين الطبيين، ويوجه عام جميع المصارييف التي يستوجبها علاج المصايب :

2 - مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة بما فيها المصارييف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة ببنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها :

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقاً عليها من إرسالية التصرير بالأجراء والأجر المذجز طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع التصريرات الجديدة للأجراء المذجز لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوماً من الشهر الموالي لتاريخ التصرير بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطاً يقضي بالإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصايب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه ولو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلأ بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :  
 - منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصايب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة :  
 - عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل :

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدين بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض المنوح للمصايب أو ذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقة للمصايب لهذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و 6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الفرض.

**المادة 41**

يغول للمصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحاجة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عامه سابقة ولو كانت غير ناجحة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ بالاقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

**الباب الرابع****الالتزامات المشفف غير المؤمن له ضمانا للأداء****المادة 42**

يجب على كل مشفف غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسماль اللازم لتأسيس الإيداد المقدر طبق تعرية تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوماً المواتية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

**المادة 43**

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشفف خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، يوجه الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين إلى المشفف إنذاراً بذاء الرأسماль في ظرف الثلاثين يوماً المواتية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشفف بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أذناه مبلغاً يساوي واحداً في المائة (1%) من مبلغ الرأسماль عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداءً من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

ينجز الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

**المادة 44**

خلافاً لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشفف من أداء الرأسماль للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشفف من أداء الرأسماль المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمادات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيداد للمصاب أو لذوي حقوقه.

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى مؤسسة عوممية أو خصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة :

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان إلى مكان الدفن .

**المادة 38**

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعرية المصاريف المنصوص عليها في البنددين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لقدمي العلاجات ومودي المستلزمات والخدمات الطبية والمشففين والأجراء، والمؤمنين عن حوادث الشغل، وينتخب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

**المادة 39**

يعين على المشفف أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف ثلاثة أشهر المواتية لتاريخ إرسال الإعلم بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء، والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه طبق التعرية المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بذاء المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعرية المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

**المادة 40**

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذًا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة الختمة بتصفيه هذه المساعدة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والاحكام والقرارات القضائية القاضية بمنع الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعه في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

#### المادة 51

لا تتم آلية تصفيه جديدة لمساعدة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء آلية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للحساب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة الحساب أو تحسنتها.

#### المادة 52

تبادر التصفيفات المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه في هذا الصدد ومقدار المساعدة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

#### المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تبادر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

#### المادة 54

يحدد مقدار المساعدة المنصوص عليها في المادتين 50 و 51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة المالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

#### المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصروف، فإنه يتعمّن الرفع من مقدار المساعدة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتبيير.

#### المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقاً لاحكام المادة 46 أعلاه ويطلب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

### الباب الخامس

#### صندوق الضمان

##### المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقاً لاحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

##### المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بآداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدنى مبلغ المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنع الإيراد.

##### المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل متعمقاً بالشخصية المدنية.

ويتوالى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين التسيير الإداري والتقني والمالي لهذا الصندوق طبق شروط وكيفيات تحدد بمرسوم.

##### المادة 48

يمول صندوق الضمان بالتحصل من المساهمن التاليتين :

1 - مساهمة المشغلين المؤمن لهم :

2 - مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

##### المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساعدة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين وتؤدي لصندوق الضمان.

##### المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتقدير هذه المساعدة حسب جدول وطبق شروط تحدد بمرسوم.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجراة والتعويض المحتفظ به الأجرة العادلة التي يتلقاها المصاب من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدرة على أساسها التعميض اليومي، ويختفي التعميض اليومي في حالة تجاوزها.

#### المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجراه إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدي معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب للمصاب تقل مدة عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

#### المادة 64

ينتهي الحق في التعميض اليومي ابتداء من :

1 - اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطلوب بها ؛

2 - يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 - التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعميض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المنكورة، إذا كانت تنص على أن تلخص المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاؤه قد تم في التاريخ المبين فيها.

#### الفرع الثاني

#### كليات تطبيق التعميض اليومي

#### المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعميض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتلقاها المصاب وخصوصاً التعويضات العائلية.

#### المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتلقاها أجراه بالشهر، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تفاصيل المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتلقاها أجرة شهرية.

#### المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، رهن عقارياً لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفظ.

#### المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق،قصد إرجاع تسببياته فيما يخص التعويض المرتبط على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

#### المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

#### القسم الرابع

#### التعويض في حالة العجز المزقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

#### المادة 60

يخلو التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

1 - تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 - تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 - تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

#### الباب الأول

#### التعويض اليومي

#### الفرع الأول

#### مدة أداء التعويض اليومي ومتى

#### المادة 61

يتتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمّل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أياً كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

#### المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلاً أو بعضاً، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

## المادة 72

إذا أنجز المصايب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عدداً من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

## المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصايب مدة ستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة :

- واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصايب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

## المادة 74

خلافاً لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثة وثلاثين (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصايب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثة أيام التي قضتها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصايب مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؟

- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصايب عن الساعات الإضافية منذ تشفيله إذا كان مستخدماً في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة . ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشفيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغّل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقاً لأحكام المادة 202 من القانون رقم 55.99 بمثابة مدونة الشغل.

## المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصايب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

## المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغيرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصاباً بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغيرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصايب بسبب الزيادة في الأجر الممنوحة برسم الاقديمة.

## المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارئة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصايب عن الستة وعشرين يوماً من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصايب يتقاضى أجراً بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصايب طيلة ستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

## المادة 69

إذا كان المصايب يتقاضى أجراً على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصايب أقل من ستة أيام طيلة السنة والعشرين يوماً السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدنى.

## المادة 70

إذا لم ينجز المصايب أشغالاً إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقيمة مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصايب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثة وخمسة وستين يوماً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

## المادة 71

إذا قضى المصايب، من يوم تشفيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغلته وقت الحادثة، عدداً من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تتحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلاً منذ تشفيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجره من نفس الصنف ونفس الاقديمة يشغل نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغلاً مماثلاً له في المهنة.

**المادة 82**

يساوي الإيراد المنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلثين في المائة (30%) :
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلثين في المائة (30%) مضاف إلى نسبة العجز الدائم بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) :
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتتجاوز خمسين في المائة (50%).

**المادة 83**

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغ سن الرشد القانوني، منع رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منع إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنع بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

**المادة 84**

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسبة العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

**المادة 85**

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو العاهة السابقة من غير أن يتتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

**المادة 86**

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستئانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العاديّة.

**الفرع الثالث****كيفيات أداء التعويض اليومي****المادة 77**

يؤدي التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب، من غير أن تتعدي الفترة الفاصلة بين أذاعين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والجزء ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

**المادة 78**

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أحدهما الحق في المطالبة بفراحة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير الموزدة.

**المادة 79**

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

**الباب الثاني****الإيرادات****الفرع الأول****الإيراد في حالة العجز الدائم****المادة 80**

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عامة المصاب وحالته الصحية العامة وسن وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية، وكذلك حسب أهليته واحتياصاته المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

**المادة 81**

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشفل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات المنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتناقض إيراداً طبقاً لاحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

**المادة 92**

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أياً كان عددهن.

**المادة 93**

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء المنوح لها من الإيراد تطبيقاً لاحكام المادة السابقة، وتنمح في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

**المادة 94**

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهاك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

**القسم الفرعى الثاني**

**الإيراد المنوح لليتامى**

**المادة 95**

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون تربيباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتبعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربىع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

**المادة 96**

يقدر الإيراد المنوح لليتامى على أساس أجراً الهاك السنوية كما يلي :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد :

- نسبة ثلاثة في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين :

- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتحساب نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد

إضافياً يسْتَوفِي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

**الفرع الثاني**

**إيرادات ذوى المطلق**

**القسم الفرعى الأول**

**إيراد الزوج المتوفى عنه**

**المادة 87**

يعنِّج إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

**المادة 88**

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

**المادة 89**

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفيض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أياً كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الآخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

**المادة 90**

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنع إيراداً يساوي الفرق الصالح بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهاك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهاك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثة في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد المنوح للأرملة الجديدة.

**المادة 91**

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويُعنِّج في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

القسم الفرعى الثالث  
**إيراد المعنو للأصول والكافللين**  
**المادة 103**

يمنع لكل واحد من الأصول أو الكافللين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة المالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من المالك، إيراد عمري يساوى خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصايب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لاحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

**المادة 104**

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات المنوحة للأصول والكافللين طبيقاً لاحكام المادة السابقة ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصايب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافللين يخضع تبعاً لنسبته في الإيرادات.

**الباب الثالث****الأجرة السنوية أساساً في تقدير الإيراد المنوحة****للمساب أو لذوي حقوقه****المادة 105**

يقدر الإيراد الواجب منحه للمساب بعجز دائم عن العمل طبقاً لاحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصايب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الاجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

**المادة 106**

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخضع الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

**المادة 107**

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من أثني عشر شهراً، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثة في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيناً بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تखول له حق الاستفادة من الإيراد.

**المادة 97**

إذا كان هناك يتامي من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامي على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بـأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامي وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم و/or الأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامي فاقدي الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

**المادة 98**

يعمل، ابتداءً من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد المنوحة ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حياً بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدىء من تاريخ وقوع الحادثة.

**المادة 99**

يسقط الحق في الإيراد ابتداءً من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنوياً بما يثبت التوفيق على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

**المادة 100**

تكون الإيرادات المنوحة طبيقاً لاحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخضع، تبعاً للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامي حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

**المادة 101**

لا يخول الحق في إيراد اليتامي إلا للأولاد المتكفل بهم قانونياً.

**المادة 102**

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقدي الأب أو الأم بنفس الامتيازات المنوحة للبيتامي المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقدي الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بـحادثة شغل معيته قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخامس سنوات المولالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

## المادة 114

تؤدي الإيرادات في محل إقامة المصايب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدي المبالغ المتربعة عن الإبراد والمنفذة ابتداءً من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً المولدة لتأريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي المنوح بوجبه الإبراد.

## المادة 115

إن الإيرادات الممنوعة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون المعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوعة طبقاً لاحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير الموزدة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الفرامة أو بمقابلتها.

## المادة 117

خلافاً لاحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الفرامة في الحالتين التاليتين

- إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنع الإبراد لفائدة المصايب أو ذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو ينضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون :

- إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

## المادة 108

تحسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإبراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثة أيام خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصايب وما كان سيتقاضاه لاتمام فترة الثلاثمائة يوم.

## المادة 109

إذا استفاد المصايب من زيادة في الأجرة خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظراً لترتبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و إما عملاً بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشفل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصايب قد تقاضى أجراً جديداً خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

## الباب الرابع

## التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وإدائها

## المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوعة لختلف ذوي حقوق المصايب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

## المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كلياً أو جزئياً، على إيرادات ممنوعة للبيتامي أو للأولاد المتكفل بهم قانونياً، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين البيتامي أو الألداد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوعة بهذه الكيفية النسب المئوية الشخصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

## المادة 112

يكتسى التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صفة مؤقتة، ولذا، يجب على المدين بالإبراد، كلما فقد منتفع حقه في الإبراد، أن ينجز بحكم القانون حساباً جيداً على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

## المادة 113

ينتفع بالبالغ المتربعة عن الإيرادات ابتداءً من اليوم المولدة لتاريخ شفاء المصايب المثبت في شهادة الشفاء، أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

## الفرع الثاني

### استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب نمو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصابون بحوادث الشفل أو نمو حقوقهم الأجانب، إذا انتهت مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسماحاً يعادل ثلاثة مرات مبلغ الإيراد المتقد لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الدول تراعي فيها المبادئ والقواعد المتعلقة بالمعاملة بالمثل والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية رقم 19 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشفل.

وتحدد هذه الاتفاقية الثانية، على الخصوص، كيفية وشروط استفادة وتحويل مبالغ المصروفات والتعويضات المقررة في هذا القانون إلى بول إقامة الأجراء أو المستخدمين الأجانب أو ذوي حقوقهم إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادث أو إذا انتهت مقامهم بالمغرب.

## الفرع الثالث

### نماذج خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالتربيتين

المادة 125

لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشفل لاحكام هذا القانون.

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد المنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للأجزاء من نفس الصنف المهني البالغة سنه ثانية عشرة سنة أو أكثر والمشتبلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

## الباب الخامس

### استبدال الإيراد بدوع آخر من التعويض

الفرع الأول

### الاسترداد الجئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انتصار أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقداً النصف على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجز عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%). غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به ينوز إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخضع الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشفل أو مؤمنه.

وإذا كان الإيراد مقدراً على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للفسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر المولى للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة بت في كل طلب للاسترداد أن تعرسه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بصفته مكلفاً بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشفل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## القسم الخامس .

### مسطورة التمويض والثبات

#### الباب الأول

##### مسطورة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون وأحكام الظمير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تفسيره وتميمه.

ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلا عنهم محامياً واحداً أو أكثر، طبقاً لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لهيئة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق البرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تعكينهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق البرم نهائياً وغير قابل لاي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصارييف والتعويضات المتنوحة للمصاب أو ذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصارييف والتعويضات للمصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعنى على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصارييف والتعويضات المقدمة، داخل أجل ثلاثة أيام المولالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل يوم ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 126

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التمويض اليومي أو الإيراد المنوح للأجير المصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو المنوح لنوع حقوقه في حالة الوفاة عن الحد القانوني للأجر.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساساً لتقدير التمويض اليومي والإيرادات المنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو المنوحة لنوع حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا المنوحة للأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة وتابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التمويض اليومي المقدر طبقاً لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

- 1 - مبلغ الأجرة الدنيا المنوحة للأجير غير متخصص يبلغ نفس السن ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة :
- 2 - مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التمويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساساً لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

## الفرع الرابع

### توكيد الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التمويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه والمصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التمويض المستحق، توكيد أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التمويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصاً إذا كان المصاب يستمر، بعد شفائه، في تقاضي أجراً تساوي على الأقل تلك المتخذة أساساً لتقدير إيراده.

## الباب الثاني

### المسطرةقضائية والاختصام

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل إلى الصحيح بالاستدعاء عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبيت في المنازعات الناشئة بين المشغل أو المقاولة المؤمنة له والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

وتبليغ مدة التقاضي في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية المختصة بصفة استعجالية، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانقطاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصارييف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقاً لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالسيطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

وتكون الأحكام الصادرة منشورة بحكم القانون بالنفاذ المعجل طبقاً لمقتضيات الفصل 285 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوي حقوقه على عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بذلك، مختلف المصارييف والتعويضات المضمونة قانونياً داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصارييف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوقاً ببيان من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظرير من مختلف الشواهد الطبية وبلانحة الأجر وباقتراحات العروض المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواز المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصارييف والتعويضات المقيدة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها. وتحدد لائحة هذه الوثائق والمستندات بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكنهم من الاستفادة من المصارييف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

**المادة 149**

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة انتكاس المصايب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقاً لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصايب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشارة.

**المادة 150**

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساساً لتحديد الإيراد الأصلي وعلى أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار الحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة.

**المادة 151**

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصايب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتلقاه المصايب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصايب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

**باب الرابع****تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم****المادة 152**

يمكن للمشغل أو مؤمنه والمصايب أو ذوي حقوقه وللسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالصالح، الذي يتم طبقاً للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصايب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المصايب أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصايب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

**باب الثالث****مراجعة الإيراد****المادة 145**

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد المنوح للمصايب على أساس تفاصيل أو انخفاض عاشهت داخل أجل الخمس سنوات المولالية لتاريخ الشفاء.

ويتعين على المصايب، في حالة تفاصيل عاشهت، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد المنوح للمصايب، وذلك على أساس انخفاض العاشهت مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طيبة.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاصيل أو انخفاض عاشهت المصايب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات المنوحة إذا توفي المصايب على إثر الحادثة ويسيبها خلال الخمس سنوات المولالية لتاريخ وقوعها.

**المادة 146**

يمكن اعتبار تفاصيل العاشهت أو انخفاضها قائمًا بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصايب بطلب منه أو بطلب من المصايب أو مؤمنه، و إما بعد إجراء خبرة طيبة بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

**المادة 147**

في حالة اتباع المصايب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوفيق أداء الإيراد، إذا امتنع المصايب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطيبة المطالب بها.

**المادة 148**

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصايب للنظر في طلب المصايب أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوفيق أداء الإيراد إذا تمادي المصايب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطيبة المطلوبة أو تخلفه عن الحضور. لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

## القسم السادس

### إئام الدعوى على الشخص من تكب الحادثة الباب الأول المستفيدين من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصارييف والتعويضات طبقاً لاحكام هذا القانون :

1. إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه :
2. إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الفير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتنكيههما من المطالبة بحقوقهما.

### الباب الثاني

#### المسلطة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات المولدة لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسيطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لاحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لاحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعنى بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الأطراف، ولو تم استرداد الإيداد طبقاً لاحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيداد المنوو بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشتغل أو للمدين بالإيداد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الصنفون الوطني للتقاعد والتأمين أن يطلبوا تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي المنوو بموجبه الإيداد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصریع بالحادثة غير صحيح أو كان الإيداد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيدادات.

## الباب الخامس

### الطا المسد والطا الذي لا يغدر عنه

المادة 155

لا يمكن منح المصارييف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناءً على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيداد المنوو للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يغدر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقاً للقواعد العامة للقانون، ما لم يقع التعويض عنه طبقاً لاحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتب عن خطأ لا يغدر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذوي الحقوق، فإن الزيادة المنوو تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيداد أو الإيدادات.

## المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشفل أو مؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

**الباب الرابع****تفريع المسؤولية وأداء التعويض**

## المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض المنووع يعفي المشفل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشفل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشفل أو أحد مأموريه، فإن المشفل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لقدر مسؤولية الغير.

## المادة 168

يبقى المشفل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

## المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتبعها عليه ينبعها يوزع بين المشفل أو مؤمن وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

## المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعرية المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات المنوحة برسم التعويض عن حادثة المشفل والإيرادات الإضافية المنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشفل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأس المال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

## المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى مثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث المشفل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة مشفل :

- منحة تحل محل الإيراد غير المنووع بسبب التقادم الم تعرض به على

المصاب أو على ذوي حقوقه :

- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانتة المستمرة بشخص آخر.

**الباب الثالث****التعويض**

## المادة 163

إذا ترتب عن حادثة المشفل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة :

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

## المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشفل أو أحد مأموريه.

## المادة 165

يجب أن يشمل التعويض المنووع للمصاب أو ذوي حقوقه، وفقاً للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث المشفل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات المنوحة للمحاسبين بحوادث الشفل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

### باب السادس دوعي المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسئولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا مؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقاً لأحكام هذا القانون داخل أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشفل، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصروفات المرتبطة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل الحق في أن يطلب من الغير الحول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المترابطة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي المندرج بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني المندرج على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، ويبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل.

### القسم السابع

#### الثانية

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالصاريف والتعمويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات المواتية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من الصاريف والتعمويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خصوصه لجبارية التأمين، على أن تراعي في تلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يجب على الغير المسئول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيراد أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء باذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسئول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل.

المادة 173

يحل الشخص المسئول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتها التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسئول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل، وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتها من مبلغ الإيراد الإضافي المندرج للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب بدفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسئول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل، عندما تكون المسئولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض المندرج، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنى من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشانها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشفل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد منموبيه.

### باب الخامس

#### أحكام مختلقة

المادة 176

تحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسئول أو على مؤمنه بوصفه إيراداً لحادثة الشفل.

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بذاء التعويضات، أو الإيرادات للمصايب أو لذوي حقوقه بعد انتصارم أجل الثلاثين يوماً المولالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتحصال أو الحكم أو القرار القضائي :

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

#### المادة 186

يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقاً لأحكام المادة 15 أعلاه :

- عدم إيداع المشغل لختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون :

- عدم تسليم المشغل للمصايب أو لذوي حقوقه أو من يمثلهم الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه :

- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالأجراء الجدد المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراءتين التي تم فسخ عقود عملهم طبقاً لأحكام المادة 29 أعلاه :

- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقاً لأحكام المادة 13 أعلاه :

- عدم إيداع أو موافاة المشغل المدير الإقليمي للتشغيل بنظير من التصريح بالحادثة وينظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي :

- عدم إنجاز بحکم القانون حساباً جديداً من طرف كل مدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

#### المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفه خلال خمس سنوات المولالية لصدر العقوبة، بغرامة من 4000 درهم إلى 40.000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجراء أو مستخدميه للتأمين عن حوات الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملاً بأحكام هذا القانون :

- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصايب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

#### المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

#### المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعاً للمصايب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، الدفع بالتقادم من أجل منع الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لذوي حقوقه في إطار مسيطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصايف والتعويضات قبل انتهاء أجلخمس سنوات المولالية لتاريخ شفاء المصايب.

#### المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على البنتيم المولود حياً، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ البنتيم ثمانية عشرة سنة.

### القسم الثامن

#### العقوبات

#### المادة 184

يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجبيه.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات المولالية لصدر حكم مكتسب لقوة الشيء المقصي به من أجل أفعال معاشرة.

وإذا كان المخالف شخصاً معنوياً، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسددة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

#### المادة 185

يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 50.000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصايف والتعويضات للمصايب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه :

## المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20.000 درهم كل من يرتكب غشاً أو يقدم تصريحًا مزوراً للاستفادة من المصارييف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10.000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء السابق للمصارييف التي تستوجب علاجه أياً كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

### القسم التاسع لأحكام مختلفة وختامية

## المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، المسؤولية القضائية ومصارييف المساعدة القضائية المنوطة للمصابين بحوادث الشغل طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصارييف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها نقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

## المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

## المادة 195

تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الواقعه ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

## المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطبقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## 1 - التهديد بالفصل:

2. الفصل الفعلى للأجزاء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين :

3. الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصارييف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون :

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس ب فعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسلیم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الاتساع الطبية ومن ثم المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشفلي أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصلة مباشرة أو غير مباشرة :

- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثعن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها :

- كل طبيب يعمد إلى تحريف عاقب الحادثة في الشهادات المسلمة علاً بالحكام هذا القانون :

- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعود أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة :

- كل من أخفى الحقيقة أو ساعد في ذلك تحت تهديد أو إغراء أو ما شابه ذلك.

## المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

## المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10.000 درهم إلى 20.000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتأشير أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصارييف الجنازة.

## المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 5% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلاً أو بعضاً في الأجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن ألف وخمسين درهماً. و تثبت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط :

- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 3.000 درهم و 30.000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخد أساساً لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

#### وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغر بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتنميته، ولا سيما الفصلين 117 و 118 منه:

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الأولى 1362 (31 مايو 1943) بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلقة بحوادث الشغل كما وقع تغييره وتنميته:

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعده 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلاحة،

فقرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 29.400,80 درهماً ابتداء من فاتح يوليو 2014، و 30796,48 درهماً ابتداء من فاتح يونيو 2015، وذلك أيًا كان من المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعاً المضمونة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

#### المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2014 :

- إن الأجر السنوي المتخد أساساً لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم يدخل برمته في حساب الإيراد إلى غاية 127.680,65 درهماً، وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 127.680,65 درهماً و 510.722,60 درهماً، فإنه لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد؛ وفيما يخص الجزء الذي يفوق 510.722,60 درهماً، لا يعتد إلا بثمنه.

مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4372.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث شغل أو أمراض مهنية عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

#### وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغر بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتنميته، ولا سيما الفصل 91 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الأولى 1362 (31 مايو 1943) بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى القرار الصادر في 16 من جمادي الأولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن الزيادة الواجب منحها للمصابين من جراء حوادث شغل عجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعده 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات ولا سيما الفصل 7 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.343 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحررة والفلاحة،

فقرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد مبلغ الزيادة في الأجر المستحق للمصاب من جراء حادثة شغل عجز كلي يضطره إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية في 40% من هذا الإيراد على لا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 29.400,80 درهماً في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2014 و 30.796,48 درهماً في السنة ابتداء من فاتح يوليو 2015

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام الصديقي.

**المادة الثانية**

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

مرسوم رقم 2.15.42 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015)

يتعلق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة.

—  
رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره: وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.01 الصادر في 15 من ربيع الأول 7 (يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

ابتداء من 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) يكلف السيد محمد العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، بمهام النيابة عن وزير الشباب والرياضة.

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015).

الإمضاء: عبد الله بن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء: محمد العنصر.

ابتداء من فاتح يوليو 2015 :

- إن الأجر السنوي المتخد أساسا لاحتساب الإيرادات يدخل برمنته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 134.064,68 درهما، وفيما يتعلق بجزء الأجر المتراوح ما بين 134.064,68 درهما و536.258,73 درهما لا يعتد إلا بثلثه في احتساب الإيراد، وفيما يخص الجزء الذي يفوق 536.258,73 درهما، لا يعتد إلا بثمنه.  
ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه مالم يتم التنصيص على ما هو أكثر نفعا في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2014.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد السلام المصيفي.

ظهير شريف رقم 1.15.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعفاء السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.

الحمد لله وحده.

**الطابع الشريف - بداخله:**

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفقرة الخامسة من الفصل 47 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وبطلب من رئيس الحكومة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**المادة الأولى**

ابتداء من 15 ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) يعفي السيد محمد والزين، وزير الشباب والرياضة من مهامه.

- مدير البحث العلمي والابتكار بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر أو ممثله، كممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكونين :

- المدير العام للمختبر العمومي للتجارب والدراسات أو ممثله، كممثل عن المختبرات والمراكم التقنية :

- رئيس فدرالية الكيمياء والشبكة الكيمياء أو ممثله، كممثل عن الجمعيات المهنية :

- رئيس جمعية هيئات الشهادة بالمطابقة بالمغرب أو ممثله، كممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة.

#### المادة الثانية

يعين الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالاسم من قبل الهيئة التي يمثلونها.

#### المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 896.12 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1433 (5 مارس 2012) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 4308.14 صادر في 4 صفر 1436 (27 نوفمبر 2014) بتعيين أعضاء المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ومدة انتدابهم.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 1 منه.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين كأعضاء بالجامعة الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، لمدة سنتين، ممثلي الفئات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم رقم 2.10.252 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

- الأمين العام للفدرالية الديمقراطية للشغل أو ممثله، كممثل عن نقابات المأجورين :

- رئيس الفدرالية الوطنية لجمعيات المستهلكين أو ممثله، كممثل عن جمعيات المستهلكين :

## نصوص خاصة

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.14 الصادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»:

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» المبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» المتعلق بجمع ممتلكات صلاحية الفترة الأولية والفترات التكميلية الأولى لرخصتي البحث «SUD» و «ALLA MIMOUNA NORD» إلى فترة أولية واحدة وبتغيير برنامج الأشغال والكفالة البنكية.

قررا ما يلي:  
المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» كما هو مرفق بأصل هذا القرار والمبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: عبد القادر اعمارة.  
الإمضاء: محمد بوسعيدي.

12 من الظاهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1049.04 الصادر في 25 من ربى الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بالمصادقة على بعض لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بإقليم فاس وتناولت وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:  
المادة الأولى

تمنع لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القرار، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقارات الجماعي القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسما "بلاد جماعة أولاد أليم"، موضوع الرسم العقاري عدد 10141/30 الواقع بالجماعة القرورية زكوطة بقيادة زكوطة بدائرة الشرارة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الداخلية،  
الإمضاء: محمد حصاد.  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4361.14 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1435 (18 مارس 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «ALLA MIMOUNA» والمبرم في 12 من جمادى الأولى 1435 (14 مارس 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992). كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90. كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

قرار مشترك لوزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.14 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014) يقضى بمنع القطع المحدثة بالعقارات التابع للجماعات السالبة "أولاد أليم" بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،  
وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصلين 13 و 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 مايو 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المائية بحوض سبو المتوسط لإقليم فاس وتناولت وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتمد بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية :

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1146.09 الصادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 مايو 2009) بتطبيق الفصل

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المعجم بلاد جماعة أولاد ادليم،  
موضوع الرسم العقاري عدد 10141/30، قيادة زكوة، دائرة الشرارة، إقليم سidi قاسم.

مساحة كل ذي حق (بالمكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالمكتار)	رقم القطعة
3,5350	1949	بوشني بن بوشني هطيل		
3,5350	1577	قاسم بن العربي جفريوي	10,6050	1
3,5350	1896	ورثة عبد السلام بن الحسين عرار		
3,5595	1948	عبد الواحد بن مسعود شراجة	7,1190	2
3,5595	1942	عبد الصمد بن مسعود شراجة		
3,4475	1956	عبد الطيف بن اميلاك شراجة	6,8950	3
3,4475	1958	رشيد بن مسعود شراجة		
3,4585	1951	اميلاك بن ادريس بلكروانى	6,9170	4
3,4585	1896	ورثة عبد السلام بن الحسين عرار		
3,3975	1535	عبد النبي بن بو حرام منينة	6,7950	5
3,3975	1993	سلم بن حسان المنصوري		
3,4700	2021	عبد الكريم بن بوشني بن نموسى	6,9400	6
3,4700	1581	محمد بن ملام الوهانى		
6,9340	1932	بو سعيد بن رحال بلكروانى	6,9340	7
3,6100	1575	محمد بن الجيلاني التجاني	7,2200	8
3,6100	995	حميد بن العربي الزاوية		
3,4550	1482	محمد بن لحسن شزاد	6,9100	9
3,4550	1407	محمد بن الهاشمى الاصباهى		
7,1180	1912	احمد بن رحال بلكروانى	7,1180	10
3,4920	1907	عبد السلام بن محمد جفريوي		
3,4920	1908	الفاطمي بن محمد الجفريوي	10,4760	11
3,4920	1199	العربى بن ادريس القاموس		
3,4670	2029	ورثة الواثقى بن عبد السلام بن السليمان	6,9340	12
3,4670	1983	خليفة بن علال اصباح		
7,0620	2025	ورثة عبل بن حمادة بن حمادة	7,0620	13
6,8370	1933	محمد بن رحال بلكروانى	6,8370	14
6,9570	1895	ورثة علال بن رحال بلكروانى	6,9570	15
3,5085	1913	العربى بن عياد بن ضمير	7,0170	16
3,5085	1937	عبد الطيف بن علال بن ضمير		
6,8100	1900	ورثة ابراهيم بن عياد عمير	6,8100	17
3,2570	1915	بوشنى بن محمد بن ضمير		
3,2570	1916	الجيلانى بن محمد بن ضمير	13,0280	18
8,5140	1891	ورثة عبل بن عياد عظير		
3,4200	2020	عبد الرحمن بن عياد بن رحال	6,8400	19
3,4200	2010	رحال بن عياد العري		
3,4575	1897	ورثة بوشنى بن محمد الجفريوي	8,9150	20
3,4575	2003	ورثة الطاهر الشنكري		
6,9020	1892	ورثة العربي بن عياس بديل	6,9020	22
3,5815	1917	ابراهيم بن ابريك الشكرى	7,1630	23
3,5815	1918	فتح بن اميريك المخربق		
3,4139	2017	المحجوب بن محمد الشكرى	6,8278	24
3,4139	2016	مصطفى بن محمد الشكرى		
3,5300	2002	فتح بن علال حمادة	7,0600	25
3,5300	2029	ورثة الواثقى بن عبد السلام بن السليمان		
3,5135	1923	محمد بن الحسن الايوبي		
3,5135	1954	الخطيب بن لحسن الايوبي	7,0270	26

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالمئات)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالمئات)
27	7,0300	الحسن بن احمد العباسى	1905	3,5150
28	6,9910	سلام بن احمد العباسى	1953	3,5150
29	7,0380	عبد الرحمن بن بوشة هطفيت	1947	3,4955
30	7,0170	سعيد بن بوشى هطفيت	1948	3,4955
31	6,9890	بنعوسي بن احمد بن اعصر	1938	7,0380
32	6,8960	ورثة السعيمى بن ابريك بنفريجى	1893	7,0170
33	6,9100	ورثة ادريس بن قاسم جعفر	1898	6,9890
34	10,3590	قاسم بن بوشى بضم ضير	1961	3,4480
35	10,0510	الحسين بن بوشى العود	1922	3,4480
36	6,9477	المحجوب بن محمد جلوسى	1911	3,4550
37	10,6250	الجلالى بن محمد الحاجى	1931	3,4550
38	7,1410	مبلود بن حمان المبروكى	1910	3,4530
39	7,0580	عبد الله بن العربى بدول	1919	3,4530
40	7,0890	ورثة عمر بن جامع حدوبة	3509	3,4530
41	7,0060	عبد الفتاح بن عبد الله لوميم	753	3,3503
42	7,2230	عياد بن احمد سويد	2941	3,3503
43	6,9290	بنعوسي بن حمان التوزان	1909	3,4738
44	7,0640	عبد الكريم بن علال بوشرب	1191	3,4738
45	7,0770	العزيز بن علال بوشرب	1192	3,5416
46	7,0430	الجلالى بن بوشى الصافى	1218	3,5416
47	6,8980	عبد الرحمن بن محمد الفضيلى	1225	3,5416
48	7,0360	بوشى بن محمد الفضيلى	1226	3,5416
49	6,9220	لعيوب بن المعطى بن الشاوية	1201	7,1410
50	7,2500	عياد بن المحجوب لشهب	1214	3,5290
51	6,9970	مبارك بن المحجوب بالاشهب	1217	3,5290
52	6,9730	ورثة محمد بن احمد الكاتنة	1250	3,5445
53	6,9720	الطيب بن محمد الكاتنة	1231	3,5445
41	7,0060	ورثة محمد بن الجلالى الفضيلى	1248	3,5030
42	7,2230	عبد الله بن الجلالى بلقيد	2379	3,5030
43	7,0770	حصلان بن ادريس بن حدو	1219	3,6115
44	7,0640	عبد الله بن ادريس بن الشاوية	1235	3,6115
45	7,0430	علي بن بنعوسي بن الشاوية	1206	3,4645
46	6,8980	ورثة الجلالى بن احمد المعلوفي	1241	3,4645
47	7,0360	ورثة احمد بن ابريك بندحو	1247	7,0640
48	7,0770	عبد السلام بن صالح نعيسى	1220	3,5385
49	6,9220	صالح بن محمد الشاوية	1205	3,5385
50	7,2500	احمد بن ادريس بن الشاوية	1230	3,5215
51	6,9970	العريبي بن صالح بنشاوية	1194	3,5215
52	6,9730	ابراهيم بن ادريس القلمون	1197	3,4490
53	6,9720	قاسم بن احمدية فيضول	1215	3,5180
48	7,0360	الخياط بن احمدية فيضول	1216	3,5180
49	6,9220	علال بن محمد الشاوية	1203	3,4610
50	7,2500	علال بن ابراهيم جبران	1195	3,4610
51	6,9970	ورثة محمد بن احمدية بندحو	1244	7,2500
52	6,9730	احمد بن الحسن الرامي	1212	3,4985
53	6,9720	صلح بن لحسن الرامي	1213	3,4985
49	6,9220	احمد بن محمد الشاوية	1227	3,4865
50	7,2500	عبد السلام بن محمد الشاوية	1236	3,4865
51	6,9970	احمد بن ادريس بن الشاوية	1230	3,4860
52	6,9730	حمو بن محمد الشاوية	1223	3,4860

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,0490	1245	ورثة بوشني بن ادريس بن الشاوية	7,0490	54
6,1820	1249	ورثة محمد بن المحجوب لشهب		
3,5000	1228	محمد بن اميلاك الهافة	13,1820	55
3,5000	1229	عبد الله بن اميلاك الهافة		
7,0260	1243	ورثة بنعيسى بن العربي المزروب	7,0260	57
6,7358	1239	ورثة سلطاح بن محمد بنشاوية	6,7358	58
7,0000	1246	ورثة ادريس بن المعطي القلموس		
3,5200	1204	الطاهر بن المعطي الشاوية	14,0400	59
3,5200	1207	نور الدين بن بنعيسى بن الشاوية		
7,0580	1424	ورثة عباس محمد لمكارد	7,0580	60
6,8990	1431	ورثة محمد بن بورزيق الخيزري	6,8990	61
3,5300	1397	فالم بن حبيب لعروة	7,0600	62
3,5300	1434	ورثة احمد لعروة		
3,5425	1406	المحجوب بن محمد الخيزري	7,0850	63
3,5425	1411	سعید بن احمد الخيزري		
3,5130	1401	عبد الله بن المحجوب العميري	7,0260	64
3,5130	1402	ابراهيم بن المحجوب العميري		
7,0570	2024	ورثة علي بن محمد بشاكرى	7,0570	65
3,5150	1372	عبد العزيز بن ادريس		
3,5150	1398	مليود بن ادريس العونية	7,0300	66
3,5300	1782	محمد بن الجيلاني القرفة		
3,5300	1506	ابراهيم بن الجيلاني زمان	7,0600	67
3,5403	1792	محمد بن جامع رقفي		
3,5403	1422	احمد بن ادريس عربقة		
3,5403	1547	محمد بن ادريس العزاوى	10,6210	68
7,1890	2030	ورثة عباس بن رحال الموسكين	7,1890	69
6,9850	1400	اسماويل بن محمد الطنطاوى	6,9850	70
7,0040	1428	ورثة احمد بن ادريس الخيزري	7,0040	71
3,4775	1408	حميد بن احمد الخيزري		
3,4775	1409	عبد الواحد بن احمد الخيزري	6,9550	72
3,5185	1370	حسن بن ابراهيم السريخ		
3,5185	1369	احمد بن لحسن الخيزري	7,0370	73
3,4525	1373	احميدة بن احمد لمكارد		
3,4525	1371	ادريس بن اميلاك عربقة	6,9050	74
7,0120	1423	ورثة الماشمي بن لمصدق	7,0120	75
3,3530	1894	ورثة المحجوب بن احمد الدرسيين		
3,3530	1689	عبد الكريم بن عمر الوالى	10,0590	76
3,3530	1690	عبد القادر بن عمر الوالى		
6,9980	828	ورثة محمد بن عبد السلام قابدي	6,9980	77
3,5055	1237	الكبير بن احمد صبرى		
3,5055	1006	زهير بن محمد فنيش	7,0110	78
3,5080	1393	ادريس بن ابراهيم جعواق		
3,5080	1419	عبد اللطيف بن محمد مهاجر	7,0160	79
7,0110	1426	ورثة المصدق بن الجيلاني زويته	7,0110	80
3,5465	1378	اميلاك بن قاسم لمدون		
3,5465	1379	الخياط بن قاسم لمدون	7,0930	81
7,0160	1055	ورثة لحسن بن احميدة عوثمى	7,0160	82
3,5090	1929	العربي بن محمد الوهراوى		
3,5090	1373	احميدة بن احمد لمكارد	7,0180	83
3,5170	1380	عمر بن عمر لمدون		
3,5170	1381	عبد القادر بن عمر لمدون	7,0340	84

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخص	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5056	1394	عبد الكريم بن الهاشمي لمصطفى		
3,5056	1265	محمد بن عياد نغيرة	10,5170	85
3,5056	895	ادريس الغاطسي بالغافور		
3,4995	2019	محمد بن عيسى فلحة	6,9990	86
3,4995	975	أميرك بن احمد الزهار		
7,1153	1413	محمد بن عقا عقوش	10,6730	87
3,5577	1879	احميدة بن اسماعيل المزرايدى		
3,5200	1429	ورثة بوشنى بن ابراهيم الصريخ	7,0400	88
3,5200	1368	محمد بن عمر لمون		
7,0100	1433	ورثة محمد بن حيمون العود	7,0100	69
3,5340	540	محمد بن علال الحمن	7,0680	90
3,5340	116	ورثة ابراهيم بن اميرك كحواش		
7,0820	1490	ادريس بن بوشنى بنعكدة	7,0820	91
3,5400	1253	المحجوب بن محمد بهجة		
3,5400	1944	سلام بن ادريس جعفر	7,0800	92
3,5830	1009	عمر بن عبد الله رامو		
3,5630	1030	محمد بن العسن رامو		
3,5440	1274	عبد القادر بن محمد بنعزى	7,0880	94
3,5440	1635	بوشنى بن العربي بلاج		
3,5442	1386	محمد بن الهاشمى القفير		
3,5442	2131	بلعيد بن علال دانس	7,0885	95
3,5136	1461	عبد الله بن احمد المصري		
3,5136	1358	خليفة بن محمد العوبق	10,5410	96
3,5136	1357	علي بن محمد العوبق		
3,5065	2939	خليفة بن البشير العونية		
3,5085	1395	ادريس بن حمو لعونية	7,0170	97
3,5305	1957	عبدال بن عباس عضير		
3,5305	1193	محمد بن علال بوشرب	7,0610	96
3,5006	1059	ورثة محمد بن ابن سلم العوشى		
3,5006	1415	عبد الله بن حمود لعونية	10,5020	99
3,5006	1639	ادريس بن العربي بلاج		
3,5240	664	أميرك بن احمد النبوة		
3,5240	1403	محمد بن ادريس لعونية	7,0480	100
3,2675	1981	ادريس بن عيسى فلحة		
3,2675	1374	احمد بن الجيلالي لعونية	10,0350	101
3,5000	1425	ورثة عبد الله بن عباس لمكارد		
6,9990	1396	عبد السلام بن عياد بن الجيلالي	6,9990	102
3,5180	1644	كريم بن الحافظ الراجحي		
3,5180	1657	ورثة خليفة بن حميدة البلاج	7,0360	103
3,5050	1033	احمد بن ادريس بنعاش		
3,5050	1427	ورثة احمد بن عمر لمون	7,0100	104
3,5146	966	علي بن محمد بليا		
3,5146	1392	البشير بن محمد لعونية	10,5440	105
3,5146	996	الحبيب بن ابراهيم رامو		
3,5520	1692	محمد بن بنعيسى بلاغة		
3,5520	1572	محمد بن عباس عراره	7,1040	106
7,0270	1391	علال بن اميرك عريقة	7,0270	107
3,5065	1390	عبد النبي بن عقا العمري		
3,5065	1389	عبد الحق بن عقا العمري	7,0130	108
3,4960	1388	ادريس بن احمد لخبيزي		
3,4960	1032	العربي بن لحسن عيوشى	6,9920	109

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالمئات)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذى حق ذى حق (بالمئات)
110	7,0170	ورثة ابراهيم بن الهاشمي الفقير	1435	3,5085
		ادريس بن احمد الخبزى	1417	3,5085
111	7,0630	العربي بن احمدية بن محمد الرياحى	2155	3,5315
		محمد بن احمدية الرياحى	2119	3,5315
112	7,0050	احمد بن محمد عقوش	1414	3,5025
		محمد بن عباس لمكارد	1376	3,5025
		ورثة احمد بن المصراخ نبي	1471	3,0106
113	9,0320	الجيلاوى بن احمد البلاج	1642	3,0106
		احمد بن علي بوفربة	980	3,0106
		ورثة احمد بن عزو زعوزي	943	3,0013
114	9,0040	محمد بن اميرالك الشرافى	1399	3,0013
		غالم بن احمدية رميتى	437	3,0013
		ورثة محمد بن مبارك بنبراهيم	945	6,0604
115	12,1210	احمد بن بوشنى جدية	3120	3,0303
		عبد الرحيم بن بنعمسى نميلة	820	3,0303
		ورثة المحجوب بن بنزاهمية	204	3,0190
116	9,0570	ورثة احمد بن ادريس اخبيزى	1428	3,0190
		ورثة حمو بن بوشنى جيمدى	1550	3,0190
		التهامى بن المحجوب لخبيزى	1384	3,5070
		ابراهيم بن المحجوب لخبيزى	1382	3,5070
		عبد الرحمن بن المحجوب لخبيزى	1385	3,5298
118	9,5810	احمد بن ادريس الضو	2697	3,0256
		عبد الرحمن بن احمد السرى	1469	3,0256
		احميدة بن الجيلاوى بنزهار	1337	2,9992
119	9,9970	عبد السلام بن عباس جلوي	882	3,4989
		محمد بن محمد المرزوقي	1375	3,4989
		احمد بن الهاشمى بالقير	1404	3,0035
		حمو بن الجيلاوى بالقليد	1387	3,0035
120	12,0140	العربى بن اميرالك جادى	663	3,0035
		مليود بن بوشنى بن الشاوية	1210	3,0035
		احمد بن محمد الفقير	1449	2,9783
		ابراهيم بن عيسى فلحة	1987	2,9783
		علال بن احمد زروق	880	2,9783
		محمد بن ادريس باشيش	908	3,0173
122	9,0520	عبد الرحيم بن الحسين عرار	1960	3,0173
		علي بن البشير الملاوى	3014	3,0173
		محمد بن احمد دحمان	843	3,0093
123	9,0280	المحجوب بن الجيلاوى صبيحي	970	3,0093
		سلام بن محمد بعيز	1990	3,0093
		سلام بن عياد العمري	2011	3,0017
		محمد بن ادريس دالمن	1971	3,0017
124	12,0070	احمد بن ادريس الصبى	1344	3,0017
		عياد بن احمد سويد	2941	3,0017
		محمد بن الجيلاوى بنعزى	1278	3,0243
		ورثة الجيلاوى بن صالح خبروعى	1364	3,5284
125	9,5770	محمد بن الخليط صالحى	1467	3,0243
		مبارك بن رحال بنشاكرى	1989	3,0146
		محمد بن ادريس فقيدة	1786	3,0146
		علال بن ابراهيم ناظرى	989	3,0146
		عزيز بن جلول المرغينى	976	2,9913
126	9,0440	محمد بن صالح الغنيش	984	2,9913
127	8,9740	رشيد بن اميرالك ليشيرى	1000	2,9913

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,0533	1925	الغوثي بن ابراهيم الشاكر		
3,0533	2040	بنعيسى بن علال دادر	9,1600	128
3,0533	1224	المحجوب بن محمد لشهب		
3,5045	972	اللهامي بن احمد الزهار	7,0090	129
3,5045	1816	ادريس بن المهدى العاكر		
3,5456	153	اللهامى بن بنعيسى الجدادى		
3,5456	1680	ادريس بن احمددة بنهنون	10,6370	130
3,5456	975	اميلك بن احمد الزهار		
7,0710	1016	المصطفى بن الحبيب دليم	7,0710	131
3,4940	97	محمد بن المحجوب درير	6,9880	132
3,4940	1001	العربي بن النهامي الرياحى		
3,5490	969	ادريس بن احمد الزاوية	7,0980	133
3,5490	1015	اميلك بن احمد رمضان		
6,9590	1042	ورثة احمد بن احمد رامو	6,9590	134
7,0510	1045	ورثة المحجوب بن احمد رامو	7,0510	135
6,9990	1052	ورثة محمد بن الجيلانى بوفيررة	6,9990	136
3,5125	968	لحسن بن عبد الله عيوشى	7,0250	137
3,5125	1027	البشير بن عبد الله رامو		
3,6040	990	محمد بن يوشتنى براحلة	7,2080	138
3,6040	1038	ورثة عبد الله بن احمد رامو		
3,5925	1049	ورثة ادريس بن محمد رامو	7,1850	139
3,5925	1058	ورثة خليفة بن اميرك عرابى		
3,5525	970	المحجوب بن الجيلانى صبيحى	7,1050	140
3,5525	1452	مولود بن محمد بلحسن		
7,0220	1039	ورثة ادريس بن قاسم بنعيسى	7,0220	141
3,5450	983	احمد ب علال لخليفى	7,0900	142
3,5450	961	احمد بن علال لخليفى		
3,5585	996	محمد بن الجيلانى بوفيررة	7,1170	143
3,5585	994	ميرك بن الجيلانى بوفيررة		
7,1850	999	علي بن اميرك بوفيررة	7,1850	144
3,5790	985	عمر بن ادريس فنيش	7,1580	145
3,5790	1007	حمدى بن احمد رمضان		
6,9950	1050	ورثة الجيلانى بن عبد الله رمضان	6,9950	146
6,9910	1053	ورثة محمد بن اخليفة الراحلة	6,9910	147
3,5030	997	رجل بن علال لغيررات	7,0060	148
3,5030	1028	النجاشى بن ابراهيم باهى		
7,1930	1694	ورثة محمد بن علال الوالى	7,1930	150
7,0780	1048	ورثة علي بن محمد الزاوية	7,0780	151
6,9660	1017	محمد بن مسعود الدلىمى	6,9660	152
3,4000	334	محمد بن علال صراح		
3,3535	1669	النهامى بن عمر البكارى	10,1070	153
3,3535	1043	ورثة الغيلانى بن علال اخليفى		
7,2260	1037	ورثة العربى بن احمد الزاوية	7,2260	154
7,0720	1005	محمد بن ادريس فنيش	7,0720	156
7,0600	958	عبد الرحمن بن علي العيوشى	7,0600	157
3,5190	965	ادريس بن محمد بنعيسى	7,0380	158
3,5190	1047	ورثة احمد بن محمد بنعيسى		
3,5200	962	عبد الله بن علال بنعبد الله		
3,5200	978	عبد الرحمن بن علال بنعبد الله	7,0400	159
3,5590	1057	ورثة محمد بن عياد لغيررات	7,1180	160
3,5590	977	البشير بن عياد الدلىمى		
3,4735	1054	ورثة محمد بن احمددة حمدون		
3,4735	1051	ورثة احمد بن احمددة حمدون	6,9470	161

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
162	6,9540	ورثة صالح بن محمد فنيش	1046	6,9540
163	6,9780	ورثة احمد بن زيدان بن العياشي المصطفى بن عبد الله رامو	1036	6,9780
164	7,0300	ادريس بن بوشتي الراططة	1008	3,5150
165	7,0180	ورثة ابراهيم بن علال فنيش	1003	3,5150
166	6,8920	ورثة محمد بن علال الخليفي عبد الكريم بن ادريس غالبي	1040	3,4460
167	6,8410	محمد بن لحسن الدليمي	1023	6,8410
168	6,7210	عبد الواحد بن ادريس فنيش احمد بن ادريس فنيش	993	3,3605
169	7,0850	عبد السلام بن عبد الله بلاز محمد بن عبد الله بلاز	1599	3,5425
170	7,0110	احمد بن البشير الدليمي محمد بن احيمدة هنون	1018	3,5055
171	7,5130	ورثة ادريس بن محمد هنون	1661	3,5055
		عبد السلام بن بوشتي العسري	1460	3,5206
172	10,5620	محمد بن بوشتي العسري علال بن احمد بغلة	1445	3,5206
173	7,0120	البشير بن عبد السلام هنون	1678	7,0120
174	7,2240	محمد بن عمر البكري	1670	3,6120
		احمد بن ينسى بлагة	1686	3,6120
175	6,9190	ورثة محمد بن امبارك بلعيashi الجيلالي بن احمد عيوشى	1656	6,9190
176	7,1230	ورثة الهاشمي بن الحبيب بن الشاوية	963	3,5615
		ورثة لحسن بن محمد بлагة	1242	3,5615
177	7,0500	محمد بن محمد مهاجر	1700	3,5250
		بوشى بن احمد كتونى	1420	3,5250
178	7,1780	عبد السلام بن محمد بكار	2115	3,5890
		الجيلالي بن ادريس العصبي	1676	3,5890
179	7,0640	ادريس بن احيمدة بنهون	1346	3,5320
		احمد بن محمد بكار	1680	3,5320
180	7,1810	محمد بن محمد بكار	1687	3,5905
		المحجوب بن ابراهيم بوجلة	1677	3,5905
181	7,1410	ابراهيم بن عمر هنون	1673	3,5705
		ورثة امبارك بن عبد السلام هنون	1695	3,5705
182	7,0440	ورثة علال بن عبد السلام هنون	1701	3,5325
		عبد القادر بن العربي هنون	1691	3,5325
183	7,0650	ورثة عمر بن احمدية البكري	1698	7,0680
		ورثة ادريس بن بوشتي العسري	1477	6,6894
184	7,0680	محمد بن عبد السلام هنون	1667	3,3448
		احمد بن ابراهيم فنيش	1004	3,3448
185	13,3790	عبد الرحمن بن محمد بن رحال	1962	3,3825
		مصطفى بن عبد الرحمن هنون	1683	3,3825
186	7,0780	عبد الرحمن بن علال السايع	1438	3,5390
		مسعود بن علال السايع	1447	3,5390
187	6,7650	ورثة عبد الله بن احمد رامو	1038	3,5645
		عال بن محمد السايع	1464	3,5645
188	7,1290	الخياط بن صالح بشاشوية	1209	3,5840
		احمد بن عبد الله عيوشى	964	3,5840
189	7,1680	بوجمعة بن الجيلالي البحري	1465	3,6710
		عبد الله بن الجيلالي البحري	1466	3,6710

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق ذى حق (بالهكتار)
192	10,2300	علل بن الكبير ايت البشير	1679	3,4100
193	6,9410	الجيلالى بن محمد ايت البشير	1665	3,4100
194	10,5090	بنعيسى بن محمد ايت البشير	1681	3,4100
193	6,9410	عبد العزيز بن علال العسري	1470	3,4705
195	10,6510	عبد الكريم بن علال العسري	1458	3,4705
194	10,5090	ورثة محمد بن بوشنى العسري	1478	7,0060
195	10,6510	محمد بن بوشنى العسري	1445	3,5030
196	7,0240	عبد الله بن محمد الشلاط	1457	3,5503
197	7,0340	محمد بن بنعيسى الشلاط	1476	7,1007
196	7,0240	أميبارك بن المهدى الشلاط	1443	3,5120
198	7,0340	النهامى بن احمد حلب	1623	3,5120
199	6,9580	أميبارك بن بوشنى العسري	1444	3,5170
200	12,9070	العربي بن الجيلالى بالحسن	1463	3,5170
202	6,9600	عبد الفتاح بن محمد العسري	1468	3,5170
203	10,3200	عبد السلام بن بوشنى العسري	1460	3,5170
204	6,9380	احسن بن محمد ايت العسري	1446	6,9580
205	12,8950	بوشنى بن الجيلالى شلات	1437	3,2267
206	7,0050	محمد بن المحجوب الشلاط	1453	3,2267
203	10,3200	عياد بن المهدى الشلاط	1440	3,2267
204	6,9380	عبد الفتاح بن محمد العسري	1468	3,2287
202	6,9600	عبد الله بن احمد بوغبة	1666	3,4800
203	10,3200	جلول بن محمد المعيدي	1462	3,4800
207	7,0480	ميلود بن الكبير ايت البشير	1010	3,4400
208	6,9840	العربي بن الخطاط المسري غيني	1454	3,4400
210	7,0010	محمد بن محمد مهاجر	1420	3,4400
204	6,9380	ورثة ابن سلم بن علي العروشى	1035	6,9380
205	12,8950	محمد بن رحال الطربول	1455	3,2238
206	7,0050	ادريس بن رحال طربول	1459	3,2238
211	6,8752	محمد بن الجيلالى بالحسن	1450	6,4474
206	7,0050	ورثة محمد بن ادريس مصدق	1472	3,5025
207	7,0480	عبد الرحمن بن ادريس المحجنة	1441	3,5025
208	6,9840	ورثة للمرأخ بن عبد الله الفاطمى	1479	7,0480
210	7,0010	ورثة الخطاط بن عبد الله المسري غيني	1474	6,9840
212	12,9070	احمد بن محمد مهيدية	1625	3,5005
213	6,8500	ادريس بن محمد بنعزى	1273	3,5005
211	6,8752	محمد بن خدة لعويسى	1612	3,4376
214	6,7330	العربي بن بنخدة لعويسى	1613	3,4376
212	12,9070	ورثة عمسي بن حيدة ابن حيدة	1312	3,2267
213	6,8500	عبد العالى بن عبد الله رامو	1031	3,2267
215	7,0270	احسن بن محمد عايش	960	3,2267
214	6,7330	امحمد بن عبد الله تبهدجى	1259	3,2267
216	7,5060	ورثة الفاطمى بن عمر مهيدى	1654	3,4250
217	7,1770	ورثة محمد بن العربي لبلاج	1650	3,4250
215	7,0270	ورثة عبد الله بن محمد المؤسوى	1311	6,7330
216	7,5060	محمد بن عبد القادر العمارى	1726	3,5135
215	7,0270	أميبارك بن ابراهيم رامو	986	3,5135
216	7,5060	محمد بن بوجمعة بن الزاهية	1284	3,7530
217	7,1770	ورثة محمد بن احمد بغاية	1696	3,7530
218	7,0970	احمد بن ميلود مهداوى	3975	3,5885
217	7,1770	محمد بن عبد الله رامو	987	3,5885
218	7,0970	عبد القادر بن محمد الساخى	1734	3,5485
		ورثة احمد بن العربي موسوى	1306	3,5485

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
219	7,0190	ورثة عبد القادر بن لحسن عزي	1310	3,5095
220	7,0860	الحسان بن ابراهيم بهرجة	1287	3,5095
221	7,0790	ورثة ابراهيم بن بوجمعة بهرجة	1309	3,5430
220	7,0860	ورثة علال بن الطاهر الضراوي	1307	3,5430
221	7,0790	ورثة حم بن حم الموفید	1840	3,5395
222	7,1950	محمد بن لحسن عزي	1304	3,5395
222	7,1950	عبد الله بن اميرك بلعيashi	1266	3,5975
223	7,0550	ابيه بن العياشي بلعيashi	1638	3,5975
223	7,1380	ادريس بن حمو البلاج	1606	3,5275
224	6,9740	محمد بن الوهانى	1928	3,5275
224	6,9200	محمد بن العربي هنون	1682	3,5690
225	6,9200	ورثة عبد الله بن علال بيهمي	1473	3,5690
225	6,9200	لحسن بن محمد بوغالية	1664	3,4870
226	6,9200	ادريس بن محمد بوغالية	1675	3,4870
226	6,9200	ادريس بن عبد الله ابهرجة	1260	3,4600
227	6,9200	محمد بن اميرك بوغالية	1668	3,4600
227	6,9200	محمد بن عبد الله بهرجة	1268	3,5156
228	10,5470	ورثة عبد القادر بن لحسن عزي	1310	3,5156
228	6,7720	عبد السلام بن احمد بغالية	1663	3,5156
229	6,9670	قاسم بن احمد بن نعمن	1282	3,3860
229	6,9670	محمد بن خليفة بنعزى	1258	3,3860
230	10,3240	ميراك بن احمدبو ابيه	1295	3,4413
230	7,4010	العربي بن ادريس حطواتي	1614	3,4413
231	7,0010	محمد بن العربي الرتيمي	1264	3,4413
231	7,0740	محمد بن ابراهيم بوغالية	1671	3,7005
231	7,0680	عبد الله بن ابراهيم بوغالية	1672	3,7005
234	7,0780	محمد بن احمد الصغير	1263	3,5005
234	6,9670	ادريس بن محمد بلباوه	1262	3,5005
235	6,9670	العربي بن محمد بنعزى	1301	3,4835
235	7,0740	ادريس بن الشير بنعزى	1291	3,4835
236	7,0680	النهامي بن الشير بنعزى	1290	3,5370
236	7,0780	العربي بن احمد القاضى	1251	3,5370
237	10,6200	خليفة بن محمد بنعزى	1296	7,0680
237	7,0490	محمد بن ابراهيم الفضيلى	1196	3,5390
238	7,0490	بنعيسى بن ابراهيم بن علال	1238	3,5390
239	7,0490	علال بن احمد بنعزى	1289	3,5400
239	7,0490	حامدى بن محمد بوعلول	1279	3,5400
240	7,0490	ورثة احمد بن العربي موساوي	1306	3,5400
240	7,0490	محمد بن احمد موساوي	1271	3,5245
240	7,0490	احمد بن الجيلانى جعاق	1448	3,5245
241	7,0490	العصافى بن احمد بنعزى	1275	3,5245
241	7,0320	احمد بن المهدى لعور	1597	3,5245
242	7,0200	نور الدين بن احمد بنعزى	1272	3,5160
242	7,0200	ميلود بن محمد خطاري	1633	3,5160
243	6,9820	محمد بن احمد بنعزى	1288	3,5100
243	6,9820	ورثة قاسم بن حمو ادريوش	1651	3,5100
244	13,1820	ورثة عبد الرحمن بن محمد الموساوي	1308	3,4910
244	13,1820	الجلالى بن محمد الموساوي	1257	3,4910
245	13,1820	احمد بن عبد الله عيوشى	964	3,2955
245	13,1820	ورثة احمد بن العربي هنون	1699	3,2955
245	13,1820	محمد بن علال الضراوى	1270	3,2955
245	13,1820	الحسن بن العياشي بلعيashi	1637	3,2955

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,2695	1298	ابدريس بن العربي المساوي		
3,2695	1002	احمد بن بوشنۃ الراحلۃ		
3,2695	1662	امحمد بن عبد السلام هنون		
3,2695	1473	ورثة عبد الله بن علال بيهی		
3,5069	1256	الحسن بن احمد موساوي		
3,5069	1255	احسن بن احمد موساوي		
2,9686	1881	يوعبد بن محمد الشوارب		
2,9686	1863	علال بن محمد الشوارب		
2,9686	1669	يوعبد بن محمد العويني		
2,9686	1674	العربي بن الجيلاني كحيلو		
3,2480	1873	عمر بن الجيلاني الغافمي		
3,2480	1330	النهامي بن ابراهيم المختار		
3,2480	1853	ورثة اسماعيل بن ميلود الزرايدي		
3,2480	1855	ورثة محمد بن المحجوب الناجي		
3,4225	1871	حسان بن حميد الفلاح		
3,4225	1876	الشرقى بن احمد بن المعیدي		
3,5093	1886	الغزاوى بن الراوية الغنيمي		
3,5093	1680	حليفة بن عيسى عرارہ		
6,9430	1857	ورثة الزاوية بن الغزاوى الغنيمي		
3,4955	1872	محمد بن محمد العكاري		
3,4955	1860	ورثة العربي بن ميلود الحدادي		
3,5050	1286	العربي بن علال المساوي		
3,5050	1684	ابدريس بن امبارك هنون		
3,3945	1580	ابدريس بن محمد العادکي		
3,3945	3452	ابدريس بن عبد الرحمن الزبيدي		
3,4880	1855	ورثة محمد بن المحجوب الناجي		
3,4880	1593	ورثة العربي بن بوشنی جفريوی		
3,4980	1864	عبد السلام بن ابردیس بنطیبی		
3,4980	1875	الخالقی بن عبد السلام لفضیل		
3,4625	1854	ورثة بنعیسی بن ابردیس بنطیبی		
3,4625	1885	بوجمعة بن عبد السلام بن الحسن		
3,4780	1866	بوشنی بن الجيلاني الاملی		
3,4780	1593	ورثة العربي بن بوشنی جفريوی		
3,5215	1888	قلمی بن احمد بنعبد الله		
3,5215	1707	بنعیسی بن علال العبدی		
3,4860	1861	بنعیسی بن عبد السلام الرحالی		
3,4860	1859	ورثة عبد الله بن الجيلاني الكھل		
3,5030	1862	قلمی بن محمد بنطیبی		
3,5030	1860	ورثة العربي بن ميلود الحدادی		
3,4970	1882	المحجوب بن هدی البحری		
3,4970	1887	علال بن هدی البحری		
3,4825	1978	ورثة الشیاطین بن احمد الزاهر		
3,4825	1877	عبد الكریم بن المحجوب معیمنی		
3,4920	1865	ابدريس بن هدی البحری		
3,4920	1863	احمد بن هدی البحری		
3,4885	1906	ميلود بن محمد الجفاراوی		
3,4885	1866	بوشنی بن الجيلاني الاملی		
3,5340	1852	ورثة الجيلاني المحجوب جلوفي		
3,5340	1293	احمد بن خلیفة بنعزی		
3,5120	977	الشیرین بن عیاد الدلیمی		
3,5120	1853	ورثة اسماعیل بن ميلود الزرايدي		
3,5460	2012	النهامي بن علام از خیری		
3,5460	1984	احمد بن عالم الفضالی		

مساحة كل ذي حق (بالكتار)	رقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالكتار)	رقم القطعة
7,0680	2026	ورثة ابراهيم بن عبد السلام السالمي	7,0680	273
3,5700	1992	المالكي بن احمد الفاطمي	7,1400	274
3,5700	2005	مليود بن محمد المالكي		
3,5385	2015	بوشني بن الجيلالي بنموسى	7,0770	275
3,5385	2013	لعمصق بن الجيلالي المالكي		
7,0940	1980	عيسى بن ادريس فلحة	7,0940	276
6,7760	1941	مسعود بن بنتيسى شراجة	6,7760	278
3,3330	2008	سلم بن بلال لوصيف		
3,3330	2009	طلول بن بلال لوصيف	13,3320	279
3,3330	1994	لحسن بن علال الريحي		
3,3330	2732	مليود بن علال بلعامري		
3,4340	1986	ابراهيم بن حمودة الغسلي	6,8680	280
3,4340	2031	ورثة احمد بن حمادة المالكي		
3,4320	1997	عبد الواحد بن عبد الله الرضائي	6,8640	281
3,4320	1924	رزوق بن اميريك لكليسى		
7,0690	1952	ادريس بن رحال بلكروانى	7,0690	282
3,5190	1506	ابراهيم بن الجيلالي زخمان		
3,5190	1558	ورثة عبلين بن الجيلالي زخمان	7,0380	283
7,0370	1497	محمد بن احمديو بوغالم	7,0370	284
3,5390	1487	مليود بن احمد بوشطة	7,0780	285
3,5390	1523	اسعد بن ابرهيم همد		
3,5660	1524	احمد بن ادريس همد	7,1320	286
3,5660	1522	محمد بن ادريس البهلوانى		
7,0700	1493	عبد الهادي بن محمد شزاد	7,0700	287
6,9069	1503	بوشنى بن محمد لسهم	6,9069	288
6,7130	1556	ورثة ادريس بن محمد العزاوى	6,7130	289
3,5295	1528	علم بن الجيلالي حميدوش	7,0590	290
3,5295	1498	عبد الله بن الجيلالي حميدوش		
7,1140	1554	ورثة بوشنى بن الطيبى زخمان	7,1140	291
7,0315	1559	ورثة عبلين بن الجيلالي حاتى	10,5470	292
3,5155	1496	ادريس بن الجيلالي حاتى		
3,4560	2161	بوعزة كبور والمجيد النعيمي		
3,4560	1562	ورثة ادريس بن موحى لسهم	10,3680	294
3,4560	1515	هدى بن محمد لودي		
3,5500	1538	الحسن بن ادريس النجدي		
3,5500	1982	المصطفى بن علي بنناكري	7,1000	296
3,5410	1533	فلتح بن محمد النجدي	7,0820	297
3,5410	1558	ورثة عبلين بن الجيلالي زخمان		
7,0700	1552	ورثة الجيلالي بن محمد بنعكيدة	7,0700	298
3,5285	1529	ادريس بن محمد بعيت		
3,5285	1842	ورثة محمد بن رحال لصر	7,0570	299
3,5090	1530	مسعود بن محمد بن عكيدة		
3,5090	1566	ورثة احمد بن العربي عزيز	7,0180	300
3,5270	1501	الحسن بن قاسم بنعكيدة		
3,5270	1591	الجيلالي بن بنتيسى الجدادى	7,0540	301
3,5300	1513	محمد بن بوشنى بنعكيدة		
3,5300	1517	فؤور بن بوشنى بنعكيدة	7,0600	302
3,5160	1530	مسعود بن محمد بن عكيدة		
3,5160	1525	محمد بن الجيلالي بنعكيدة	7,0320	303
7,0580	1564	ورثة بوحزام بن المختار متينة	7,0580	304
7,0190	1565	ورثة الضو بن المختار استيقى	7,0190	305
7,2240	1551	ورثة بوشنى بن العربي بلحاج	7,2240	306

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5250	1439	عبد الله بن الخليط اللية	7,0500	307
3,5250	1589	امبارك بن علال السراح	7,0270	308
7,0270	1382	ورثة احمد بن عبد الله كزار	10,5670	309
3,5223	1521	عزوز بن ابريس العزاوي		
3,5223	1531	عبد السلام بن لحسن العزيزي		
3,5223	1510	عباس بن لحسن عزيز		
3,4675	1991	محمد بن رحال بنشكري	6,9350	310
3,4675	1534	فاتح بن الجيلالي حمراص		
3,5220	1566	ورثة احمد بن العربي عزيز	7,0440	311
3,5220	1561	ورثة ابريس بن الجيلالي غلام		
7,0920	1540	احمد بن علي بوشرطة	7,0920	312
7,0700	1505	غامن بن هدي قشمال	7,0700	313
3,4740	1512	المختار بن عياد الرماح	6,9480	314
3,4740	1508	حمو بن عياد كعون		
3,5020	1546	بنعمي بن بوشني بلحاج	7,0040	315
3,5020	1560	ورثة محمد بن الحسين الركراكي		
3,5150	1561	ورثة ادريس بن الجيلالي غلام	7,0300	316
3,5150	1518	احميدة بن الجيلالي بنغلام		
7,0540	1514	محمد بن هدي لوبي	7,0540	317
7,1070	1557	ورثة امبارك بن بوشني شفیر	7,1070	318
3,4970	1536	ادريس بن المحجوب الحمداوي	6,9940	319
3,4970	1541	احمد بن المحجوب الحمداوي		
3,5305	1483	مصطففي بن لحسن شراد	7,0610	320
3,5305	1484	عبد الله بن لحسن شراد		
3,4860	1494	غلام بن محمد اغليم	6,9720	321
3,4860	1485	عبد الفتاح بن حمو حومي		
3,5170	1520	عبد الله بن ابراهيم المخنطر	7,0340	322
3,5170	1330	النهامي بن ابراهيم المخنطر		
7,0460	1555	ورثة موسى بن ابراهيم المخنطر	7,0460	323
7,2680	1500	الحسن بن ابراهيم المخنطر	7,2680	324
3,5195	1568	ورثة سلام بن الحسين الوهري		
3,5195	1507	الطيبين بن علي طوبول	7,0390	325
3,4920	1553	ورثة عمر بن ادريس الفضيلي	6,9840	326
3,4920	1902	عبد الملك بن قاسم الوهري		
3,5210	1198	الطاهر بن لحسن الرامي	7,0420	327
3,5210	1527	محمد بن عباس زعمان		
6,9673	1325	احسن بن خليفة زعمان	10,4510	328
3,4837	1317	العربي بن امبارك حاتي		
8,9690	1499	سلام بن العربي عزيز	6,9890	329
3,5505	1532	عبد الله بن محمد حمان	7,1010	330
3,5505	1233	عبد الرحمن بن لحسن الرامي		
3,4943	1507	الطيبين بن علي طوبول		
3,4943	1539	احمد بن عبد الهادي شراد	10,4830	331
3,4943	1567	ورثة ادريس بن ميلود بن محمد		
3,4980	1481	الحسين بن العربي زعمان		
3,4980	1548	ورثة ادريس بن العربي زعمان	6,9960	332
3,5130	753	عبد الفتاح بن عبد الله لوميم		
3,5130	2006	حميد بن عباس الموسكون	7,0260	333
7,0840	1851	ورثة ادريس بن محمد بنكرف	10,6260	334
3,5420	1945	صلح بن محمد التول		
3,4300	1655	ورثة ابيه بن رحال زعمان		
3,4300	2018	العربي بن محمد الاصبعي	6,8600	335

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,4343	1520	عبد الله بن ابراهيم المخنطر		
3,4343	1517	فتوه بن بوشتي بنعكيدة	10,3030	336
3,4343	1943	محمد بن الرئيس جعفر		
3,5020	1563	ورثة المصراخ بن بوشى زغمان	7,0040	337
3,5020	1211	عبد بن ادريس بن حدو		
3,5145	1537	قاسم بن ادريس النجدي	7,0290	338
3,5145	1308	ورثة عبد الرحمن بن محمد الموساوي		
3,7540	1939	عبد الكري姆 بن بوشتي الجفريوي	7,5080	339
3,7540	1940	رشيد بن بوشتي الجفريوي		
3,2633	1758	الهداوي بن بنعيسى لصقر		
3,2833	1735	العربي بن احمدية بزيرو	13,0530	340
6,5264	1519	محمد بن الجيلالي للمرنة		
3,5045	1573	عباس بن محمد السريسي	7,0090	341
3,5045	1583	ادريس بن احمد شاكري		
3,4455	1796	ادريس بن العربي ابيه	6,8910	343
3,4455	1754	محمد بن علال مولى اجمل		
7,0530	1596	ورثة ادريس بن محمد ناجي	7,0530	344
3,2917	1300	حميد بن العربي حيدة		
3,2917	1208	احمد بن بنعيسى بن الشاوية	13,1870	345
3,2917	1707	بنعيسى بن علال الحيدى		
3,2917	1706	الحسن بن عبد البروكى		
3,5930	1318	محمد بن جلالى بنز هار	7,1860	347
3,5930	1586	الجيلاوى بن سلام الفاتحى		
6,8313	1904	ادريس بن بوشنى كريسمة	10,2470	348
3,4157	1573	عباس بن محمد السريسي		
3,3845	1377	عبد الرحمن بن عباس لمكارد	6,7690	349
3,3845	1592	ورثة الجلالى بن الطاهر التجانى		
8,7100	1587	عباس بن ادريس عراره	8,7100	350
3,4950	1868	الحسن بن ستيري	6,9900	351
3,4950	1584	محمد بن ابراهيم بلقابد		
3,4570	1967	حسين بن منصر حمدونى	8,9140	352
3,4570	1277	بوشنى بن ابراهيم بهيجه		
3,4910	1570	رحال بن عباس السريسي	6,9820	355
3,4910	1569	عبد الله بن خالد مورشيد		
3,4955	1582	احمد بن احمد الوهانى	6,9910	356
3,4955	1583	ادريس بن احمد شاكري		
3,4680	1856	ورثة محمد بن عباس ستيري	6,9360	357
3,4680	1584	محمد بن ابراهيم بلقابد		
3,4870		الجماعة السلاطية أولاد ابلوم	6,9740	358
3,4870	1999	عبد السلام بن عبد الله الرصلانى		
3,4795	1867	ادريس بن محمد الكرش	8,9590	359
3,4795	1858	ورثة محمد بن عباس ستيري		
3,3891	1578	عياد بن حمادي العاذرى	6,7383	360
3,3691	1579	الحسين بن حمادي العاذرى		
3,6545	1495	حميد بن علال عزيز	7,3090	361
3,8545	1198	الطاھر بن لھصن الرامى		
3,5250	1627	محمد بن ادريس الھتواکى		
3,5250	1632	احمد بن ادريس الھتواکى	10,5750	362
3,5250	1616	عبد السلام بن احمد مهيدى		
3,5330	1299	محمد بن عبد الله الموساوي	7,0660	363
3,5330	1714	سعید بن المحموب بوراس		
3,5330	1617	قاسم بن محمد بالاز	7,0660	364
3,5330	1618	حسن بن محمد بالاز		

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
365	7,0750	الحسن بن الجيلاني فتواكي	1641	3,5375
366	7,1390	ابريس بن بوشني كريسمة	1904	3,5375
367	7,1570	احمد بن عباس لمكارد	1383	3,5695
368	7,1990	عياد بن عباس عصير	1957	3,5695
369	7,1960	امبارك بن بوشني بيري	1640	3,5785
370	6,9440	الكبير بن احمدية البلاج	1622	3,5785
371	7,1050	المختار بن ابريس الشلاط	1609	3,5995
372	6,9070	الحسن بن ابريس الشلاط	1610	3,5995
373	6,9200	عزيز الزاوية	1320	3,5980
374	7,0160	ورثة قلم بن الحسين بلال	1653	3,5980
375	7,0220	محمد بن صالح الطراوфи	1334	3,4720
376	7,0250	محمد بن الزاوية الغيفري	1870	3,4720
377	7,1640	بنعيسى بن احمد بنخلوق	1742	3,5525
378	7,0120	امحمد بن محمد نذى	1812	3,5525
379	7,0290	منصور بن عبد الله العمري	1600	3,4535
380	10,5560	ابريس بن محمد القبوري	1636	3,4535
381	7,0520	ورثة بوشني بن احمديو بيري	1652	6,9200
382	6,9960	بوشني بن الفاطمي العبادي	1356	7,0160
383	7,0170	بوشني بن العربي العوسي	1619	3,5110
384	7,1460	ورثة ابريس بن محمد الذهبي	1658	3,5110
385	7,0640	حسن بن احمد مهديه	1602	3,5125
386	7,0400	محمد بن صالح الطراوфи	1334	3,5125
387	7,1900	محمد بن ابريس الشلاط	1442	3,5620
388	6,9600	ورثة العجلاني بن محمد بلاج	1649	3,5620
389	7,1740	علال بن دروس بن سعيد	1620	7,0120
390	7,1020	بوشني بن ابراهيم بهوجة	1277	3,5145
391	10,6720	المشير بن محمد بنعيسى	1626	3,5145
		عياد بن هيمود المبروكى	1723	3,5186
		ابريس بن احمد مهديه	1603	3,5186
		عبد السلام بن الحبيب نذى	1808	3,5186
		الشرقى بن احمد بن السعدي	1876	3,5260
		عبد السلام بن العربي الموسلى	1287	3,5260
		عبد الملك بن ابريس بعاصير	1921	3,4980
		بوشني بن ابريس مريحة	1704	3,4980
		فؤاد بن الحافظ الرجايجي	1643	3,5085
		ورثة عيسى بن حيدة ابن حيدة	1312	3,5085
		ورثة الفاطمى بن عمر مهدي	1654	3,5730
		ورثة خليفة بن حميدة البلاج	1657	3,5730
		بوشني بن يحيى بكروانى	1934	3,5320
		محمد بن عبد الله بهوجة	1268	3,5320
		علال بن العربي بلاج	1611	3,5200
		احمد بن محمد مهيمات	1634	3,5200
		محمد بن علال الركاكى	1624	3,5950
		احمد بن المهدى لعور	1597	3,5950
		ابريس بن محمد مهديه	1629	3,4800
		ابريس بن احمد مهديه	1603	3,4800
		ورثة علال بن الطاهر السراغ	1595	7,1740
		العربى بن محمد الناجى	1339	3,5510
		ورثة الشيلاط بن احمد الزاهر	1978	3,5510
		سعيد بن علال بنعزى	1292	3,5573
		ورثة محمد بن ابراهيم البشيرى	1056	3,5573
		عبد السلام بن العربي الموسلى	1267	3,5573

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,4940	1631	عمر بن علال مهدي	6,9880	392
3,4940	1703	المهوجوب بن ادريس مويحة	7,0200	393
3,5100	1621	المهدي بن علال مهدي	7,1610	394
3,5100	1605	المهوجوب بن علال مهدي	10,7130	395
3,5805	1653	ورثة قاسم بن الحسين بلال	6,9490	396
3,5805	1658	ورثة ادريس بن محمد الذهبي	7,0310	397
3,5710	1328	بنعوسي بن بوشني العبادي	7,0280	399
3,5710	1513	محمد بن بوشني بنعوسة	7,0100	400
3,5710	1770	ادريس بن امبارك بلمسدق	10,4810	401
3,4745	1803	محمد بن ادريس بن حمو	7,0090	402
3,4745	1764	امبارك بن ادريس بن حمو	7,0420	403
3,5155	1761	محمد بن ادريس الجاوي	7,0590	407
3,5155	1549	ورثة عبد الكريم بن لحسن شراد	6,9780	404
3,5140	1776	العربي بن الطاهر بنسلان	7,0250	410
3,5140	1779	ادريس بن احمدية بجا	7,0470	408
3,5050	1793	بوشني بن احمد العرجة	7,0420	411
3,5050	1765	قدور بن محمد بلعرجة	7,0170	417
3,4935	1838	ورثة عبد الصالحين قور لمنكري	7,0150	418
6,9875	1827	ورثة احمدية بن ادريس بربو	7,0470	408
3,5045	1828	ورثة احمد بن احمد العري	7,0420	411
3,5045	1841	ورثة ادريس بن قاسم الصغير	6,9970	412
3,5053	1801	المهوجوب بن عبد الله الحيدى	7,0420	411
3,5053	1802	خليفة بن عبد الله حيدى	7,0420	411
3,5053	1752	الصغير بن ادريس تدويس	7,0420	411
3,4890	1833	ورثة احمد بن علال مول الجمال	7,0420	411
3,4890	1832	ورثة ميلود بن احمد الحيدى	7,0420	411
3,5210	1736	العربي بن المكي الراشد	7,0420	411
3,5210	1804	محمد بن الحسين بلتكير	7,0420	411
3,5640	1728	محمد بن ابراهيم الحيدى	7,0420	411
3,5640	1815	محمد بن احمد موطيط	7,0420	411
3,5295	1765	قدور بن محمد بلعرجة	7,0420	411
3,5295	1709	التهامى بن عبد القادر المعمرى	7,0420	411
3,5735	2777	ورثة علال بن محمد بخت	7,0420	411
3,5735	1899	ورثة الجيلالي بن ممدوش شراجة	7,0420	411
3,5145	1772	علال بن ميمون الحيدى	7,0420	411
3,5145	1773	احميدة بن ميمون الحيدى	7,0420	411
7,0250	1713	ابراهيم بن احمدية الحيدى	7,0420	411
3,4785	1743	عياد بن الفاطمى الحيدى	7,0420	411
3,4785	1771	محمد بن ميمون الحيدى	7,0420	411
3,4985	1722	ادريس بن العربي الحيدى	7,0420	411
3,4985	1721	محمد بن العربي الحيدى	7,0420	411
3,4950	1973	محمد بن منصور حمدوني	7,0420	411
3,4950	1004	احمد بن ابراهيم فنيش	7,0420	411
3,4735	1727	رشيد بن ابراهيم الحيدى	7,0420	411
3,4735	1502	غلام بن الجيلالي بنعوسة	7,0420	411
3,5210	1324	ابراهيم بن العياشي بنزهار	7,0420	411
3,5210	1814	محمد بن ادريس بلكرف	7,0420	411
3,5250	1717	علال بن احمد الحادى	7,0500	416
3,5250	1718	الفاطمى بن احمد الحادى	7,0170	417
3,5085	1326	الفاطمى بن بوشنى العبادى	7,0150	418
3,5085	1751	محمد بن ابراهيم الحيدى	7,0150	418
3,5075	1787	الحسن بن المحجوب الحادى	7,0150	418
3,5075	1788	عبد الله بن المحجوب الحادى	7,0150	418

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5115	1767	ادريس بن المحجوب العمري	7,0230	419
3,5115	1768	احمد بن المحجوب العمري	6,9760	425
6,9760	1760	احمد بن المكي الخالفي	7,0190	426
3,5095	1740	ابو بكر بن المكي الخالفي	6,9930	430
3,5095	1984	احمد بن شايم الفضالي	7,0450	431
3,4965	1705	محمد بن ينعيسي الحيدري	7,1260	432
3,4965	1840	ورثة حم بن حم المؤيد	5,3170	433
7,0450	1775	رحال بن ينعيسي لسفر	5,3170	434
3,5630	1740	ابو بكر بن المكي الخالفي	3,5080	435
3,5630	1710	عباس بن اميرك الشخاشيخ	3,5080	436
5,3170	1824	ورثة محمد بن اميرك دادس	3,5590	437
5,3170	1745	الشرقى بن اميرك الشخاشيخ	3,5590	438
3,5080	3057	عمر بن ينعيسي لسفر	3,5440	439
3,5080	1758	الهداوى بن ينعيسي لسفر	3,6560	440
3,5590	1750	بوشئى بن جلول الخيرونى	3,6560	441
3,5590	1323	عبد الله بن العباسى بنز هار	3,4245	442
3,5440	1331	عبد السلام بن قدور الغازى	3,5440	443
3,5440	1805	احمد بن عبد الله العمري	3,6560	444
3,6560	1839	ورثة جامع بن فرجي رقى	3,6560	445
3,6560	1715	بوجمعة بن الهاشمى هشومى	3,4245	446
3,4245	1936	عبد النبي بن علال بنعذير	3,4245	447
3,4245	1774	عبد الرحمن بن الطاهر لسفر	3,4300	448
3,4300	1488	مصطفى بن المحجوب الطويل	3,4300	449
3,4300	1489	عبد الرحمن بن المحجوب الطويل	3,4590	450
3,4590	1261	الحنين بن العربي اسعيد	3,4590	451
3,4590	1252	حميد بن احمد القاضى	7,5120	452
7,5120	1475	ورثة محمد بن المهدى شلاط	3,4765	453
3,4765	1729	عبد الله بن حمود العمري	3,4765	454
3,4765	1744	محجوب بن ادريس بلبيض	7,1330	455
7,1330	1720	العربي بن الفاطمى الحيد	7,1150	456
7,1150	1849	ورثة محمد بن قاسم بزيوة	7,0770	457
7,0770	1821	ورثة اميرك بن محمد بلمسدق	7,0570	458
7,0570	1820	ورثة ادريس بن مويحة مويحة	3,4980	459
3,4980	1747	علال بن اميرك الشخاشيخ	3,4980	460
3,4980	1759	المحجوب بن الفاطمى يومهلا	3,4750	461
3,4750	1744	محجوب بن ادريس بلبيض	3,4750	462
3,4750	1763	مراد بن اعمارة ابن سلطانة	6,9930	463
6,9930	1825	ورثة المحجوب بن لحسن بوراس	3,4940	464
3,4940	1791	الهاشمى بن الطاهر المحبة	3,4940	465
3,4940	1790	البشير بن الطاهر المحبة	3,5060	466
3,5060	1753	الجلالى بن موحى المحبة	3,5060	467
3,5060	1830	ورثة محمد بن عباس الشتوى	3,5030	468
3,5030	1798	الغافى بن الفاطمى يومهلا	3,5030	469
3,5030	1797	محمد بن الفاطمى يومهلا	3,4975	470
3,4975	1829	ورثة الجلالى بن احمد القرفة	3,4975	471
3,4975	1845	ورثة ميلود بن احمد يومهلا	3,4960	472
3,4960	1795	بنعيسي بن ادريس الخالفي	3,4960	473
3,4960	1794	الهداوى بن ادريس الخالفي	3,5025	474
3,5025	1977	ورثة ادريس بن عبد الله دادس	3,5025	475
3,5025	1844	ورثة محمد بن محمد موسى	3,5310	476
3,5310	1732	محمد بن علال بن سلطانة	3,5310	477
3,5310	1966	طاهر بن ابراهيم الحادى		

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,0040	1927	عيسى بن احمد الوهانى	7,0040	471
3,4725	1456	مليود بن محمد الشلاط	6,9450	472
3,4725	1778	عبد الحميد بن المهدى العاказ		
3,4600	1807	الفاطمى بن الحسين الخلفى	6,9200	473
3,4600	1741	احمد بن الحسين الخلفى		
3,4990	1837	ورثة عبد السلام بن احمد الطيبورى	6,9980	474
3,4990	1831	ورثة ابريك بن فرجى الساخى		
3,4520	1276	عبد السلام بن عبد الله بلباوه	6,9040	475
3,4520	1285	احمد بن عبد الله بلباوه		
3,4970	1723	عياد بن حيمود المبروكى	6,9940	476
3,4970	1823	ورثة المحجوب بن حيمود ابروكى		
3,5180	1785	حيمود بن الحبيب دنى		
3,5180	1708	بوشنى بن الحبيب الدنى	7,0360	477
3,5345	1783	عبد الله بن مويحة العبادى		
3,5345	1711	ادريس بن الهمقى امين	7,0690	478
3,5840	1315	علال بن محمد العصبي		
3,5840	1320	عزيز الزاوية	7,1680	479
3,6140	1360	ورثة خشان بن محمد العصبي		
3,6140	1327	احمد بن احمد العصبي	7,2280	480
3,4815	1322	امبارك بن العياشى بنز هار		
3,4815	1332	فلاس بن العياشى بنز هار	6,9630	481
3,5075	1361	ورثة بنعيسى بن عباس عبو		
3,5075	1336	محمد بن عباس لمسيح	7,0150	482
7,0380	1340	محمد بن ادريس بوطبل	7,0380	483
3,5350	1838	ورثة عبد السلامين قدور لعڭكري		
3,5350	1780	المحجوب بن فاتح فاتيدة	7,0700	484
3,4995	1712	ادريس بن احمد عرجة		
3,4995	1738	ادريس بن فاتح فاتيدة	6,9990	485
3,4900	1799	ادريس بن احمددة بزيو		
3,4900	1588	ادريس بن علال الصراخ	6,9800	486
3,5820	1412	محمد بن احمد لخيزى		
3,5820	1111	لحسن بن المحجوب بورزمه	7,1640	487
3,5445	1346	الجيلالى بن ادريس العصبي		
3,5445	1333	بو شعيب بن ادريس العصبي	7,0890	488
3,5250	1850	ورثة محمد بن عياد المبروكى		
3,5250	1314	حميد بن احمد الطرفاري	7,0500	489
7,0090	1329	رحال بن الجيلالى بنز هار	7,0090	490
3,5095	1350	ادريس بن سلام لعجاج		
3,5095	1351	الجيلالى بن سلام لعجاج	7,0190	491
3,5055	1329	رحال بن الجيلالى بنز هار		
3,5055	1302	المعطى بن الجيلالى بنزى	7,0110	492
7,0190	1843	ورثة ادريس بن حدو بنجاوى		
3,5205	1739	احمد بن امبراك كتون	7,0410	494
3,5205	1889	محمد بن العربي الناجى		
7,0730	1849	ورثة محمد بن قاسم بزروة	7,0730	495
3,5045	1841	ورثة ادريس بن قاسم الصغير		
3,5045	1729	عبد الله بن حمو العمرى	7,0090	496
3,5146	1368	ورثة ادريس بن عبد الله برحلى		
3,5146	2877	عبد السلام بن امبراك حمان		
3,5146	1303	حاميد بن بنعيسى ابن حيدة		
3,5040	1305	محمد التجانى بن عيسى ابن حيدة		
3,5040	1553	ورثة عمر بن ادريس الفضيلي	7,0080	498

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5025	1345	محمد بن مسعود الزهر	7,0050	499
3,5025	1363	ورثة قاسم بن عباس عو		
3,5016	1359	ورثة ميلود بن محمد كزار		
3,5016	1976	امبارك بن ابراهيم لشهب	10,5050	500
3,5016	1731	احمد بن ادريس العوني		
3,6270	1365	ورثة بنعمرى بن صالح الخراوى	7,2540	501
3,6270	1335	سلام بن صالح الخراوى		
3,5915	1504	حاميد بن بوشتنى سجم	7,1830	502
3,5915	1318	بوشتنى بن محمد العصبي		
3,5005	1190	مبارك بن ادريس القاموس	7,0010	503
3,5005	1353	يو شعيب بن يوجمة العنتود		
3,5060	1341	ادريس بن محمد الحمانى	7,0120	504
3,5060	1319	الزاوية بن عالم بنفيو		
3,5555	1977	ورثة ادريس بن عبد الله دادس	7,1110	505
3,5555	1803	محمد بن ادريس بن حمو		
3,6055	1221	ابراهيم بن محمد الفضلى	7,2110	506
3,6055	1222	عزوز بن محمد الفضلى		
7,2107	1970	علال بن بوعصب حمدونى	10,8160	507
3,6053	1976	امبارك بن ابراهيم لشهب		
3,5780	1968	يو عبيد بن محمد شهيد	7,1560	508
3,5780	1142	ورثة احمد بن محمد بوهيا		
3,5330	1969	ادريس بن المعطي لشهب	7,0660	509
3,5330	2014	محمد بن العربي الاصبجى		
3,5690	1979	ورثة منصور بن بوعصب حمدونى	7,1380	510
3,5690	1254	عبد الحق بن احمد المسلاوى		
3,6215	1979	ورثة منصور بن بوعصب حمدونى	7,2430	511
3,6215	1972	احمد بن المعطي الفاضلى		
7,1560	1858	ورثة حلول بن قاسم اخى	7,1560	512
3,6040	1974	بوعصب بن منصور حمدون	7,2080	513
3,6040	1594	ورثة احمد بن عباس العسربى		
3,5870	1601	محمد بن الطيب مهيدية	7,1740	514
3,5870	1615	احمد بن الطيب مهيدية		
3,5555	1645	عبد القادر بن ادريس الوكلى	7,1110	515
3,5555	1811	علال بن الحبيب الدنى		
3,9930	1659	ورثة اسعد بن احمد مهيدية	7,9860	516
3,9930	1619	بوشتنى بن العربي العروسي		
5,3935	1598	امبارك بن الحسين بدر		
5,3935	1660	ورثة محمد الكارع	10,7870	517
3,5370	1442	محمد بن ادريس الشلاط		
3,5370	1649	ورثة الجيلالى بن محمد بلاج	7,0740	518
6,9300	774	حمادي بن عبد السلام قايدى	6,9300	520
3,6795	810	الزاوية بن الجيلالى الشاكرى		
3,6795	95	ادريس بن لحسن ابنى	7,3590	521
3,5000	71	امحمد بن الهاشمى زين		
3,5000	969	ادريس بن احمد الزاوية	7,0001	522
3,3929	765	نور الدين المرغبى	6,7858	523
3,3929	771	ادريس بن الحسين بشطليخ		
7,6130	825	ورثة غالى بن ابراهيم قايدى	7,6130	526
3,5495	789	احمد بن ابراهيم الوراوى		
3,5495	761	بوجمعة بن ميلود التمولة	7,0990	527
3,5925	803	بوجمعة بن ادريس توفيق		
3,5925	785	عبد السلام بن ادريس سليمان	7,1850	528

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5446	2576	احمد بن الفضيل شيخي		
3,5446	223	ابراهيم بن بوجمة ابن الشيخ	10.6340	529
3,5446	785	عبد السلام بن ادريس مليكان		
3,6820	783	محمد بن ميلود النمilia	7.3640	530
3,6820	796	بوجمة بن عباس القلندي		
7,3560	815	امبارك بن احمد السكري اتى	7,3580	531
7,3370	826	ورثة رحال بن بوعزة العبيوني	7,3370	532
3,6895	836	ورثة بوشنى ابراهيم	7,3790	533
3,6895	789	احمد بن ابراهيم الوبراوي		
3,6845	788	ادريس بن احمد لغريدي	7,3690	534
3,6845	897	الجيلاوى بن محمد الروكى		
7,0300	798	ابراهيم بن ادريس مليكان	7,0300	535
3,6705	837	ورثة سعيد بن حميدة لغريف	7,3410	536
3,6705	831	ورثة علال بن احمدية بغريب		
3,6845	792	عبد السلام بن المحموب لغريف	7,3690	537
3,6845	766	الفوتى بن عبد السلام القلندي		
7,3600	780	احمد بن مسعود نمilia	7,3600	538
3,6700	2943	امبارك بن المحجوب بورزمه		
3,6700	764	علي بن محمد المغربي	7,3400	539
3,5235	813	نور الدين بن الجيلاوى الشاكرى		
3,5235	811	بوشنى بن الجيلاوى الشاكرى	7,0470	540
3,5130	838	ورثة العربى بن ادريس مليكان		
3,5130	760	عبد الرزاق بن ادريس مليكان	10,5390	542
3,5130	786	عبد النبي بن عبد السلام مليكان		
7,0450	822	ورثة ادريس بن عبد السلام قلدي	7,0450	543
3,5040	817	الخيلانى بن علال زجلامة		
3,5040	818	عبد الملك بن علال زجلامة	7,0080	544
3,5055	778	محمد بن الحسين بنشليخ		
3,5055	748	عبد الله بن احمد بوزردة	7,0110	545
3,5255	776	رزوق بن عبد السلام قلدي		
3,5255	791	يولس بن عبد المجيد القلندي	7,0510	546
7,0590	830	ورثة احمد بلقبر	7,0590	547
3,5365	787	فاتح بن الحسين نمilia		
3,5365	777	ميلود بن الحسين بنشليخ	7,0730	548
3,5450	762	بنعيسى بن مسعود نمilia		
3,5450	827	ورثة بوجمة بن الحسين اصغر	7,0900	549
3,5080	542	علال لحن		
3,5080	779	لحمد بن محمد الغريف	7,0180	550
3,5060	2479	المحموب بن فارس حفاظ		
3,5060	804	عبد الله بن ادريس مليكان	7,0120	551
3,5050	834	ورثة ادريس بن ابراهيم مليكان		
3,5050	799	الحسن بن ادريس مليكان	7,0100	552
7,0020	763	الطاھر بن قاسم عرم	7,0020	553
7,0170	789	رحال بن قاسم عرم	7,0170	554
7,1070	120	ورثة احمد بن محمد السكافي	7,1070	555
3,6010	766	الفوتى بن عبد السلام القلندي		
3,6010	118	ورثة ادريس بن بنعيسى بنشحيدة	7,2020	558
3,5525	531	عبد السلام بن احمد البسمى		
3,5525	74	قاسم بن محمد بن خدة	7,1050	557
7,1440	563	ورثة بوشنى بن فارس حفاض	7,1440	558
3,5215	529	بوجمة بن الحسين الطريف		
3,5215	528	حمو بن الحسين الرکراكي	7,0430	559

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5120	550	بوشتي بن عبد الله مصلك ليام	7,0240	560
3,5120	561	ورثة محمد بن عبد الله النعيمية	7,0200	561
7,0200	835	ورثة محمد بن الفقير بلقين	7,0070	562
3,5035	294	ابريس بن محمد بن با	7,0080	563
3,5035	651	احميدة بن علال بلعميم	7,3520	564
3,5040	751	ورثة البشير بن خليفة بو حمزة	7,0560	565
3,5040	737	عبد الرحيم بن محمد بو حمزة	7,0560	566
3,6760	742	لحسن بن عيسى ايت عيسى	7,0560	567
3,6760	439	محمد بن أحمد الضبو	7,0560	568
3,5280	598	ورثة أمبارك بن الخمار	7,0560	569
3,5280	589	عبد الله بن محمد بن هنفاد	7,0560	570
3,5280	731	علال بن محمد لبو حمزة	7,0560	571
3,5280	793	محمد بن بوشتي ابراهيمى	7,0560	572
3,5280	346	محمد بن أحمد بن حسين	7,0560	573
3,5280	1069	منصور بن ابريس ايت البشير	7,0560	574
3,5280	577	الخيلط بن عبد القادر همد	7,0560	575
3,5280	602	ورثة عمر بن الجيلالي همد	7,0560	576
3,5280	1108	الخيلط بن رحال الوريجوي	7,0560	577
3,5280	743	عبد العزيز بن عمر بو علام	7,0400	578
3,5200	749	احمد بن محمد بو حمزة	7,0400	579
3,5200	583	عمر بن علال ايت المحفوظ	7,0260	580
3,5130	727	عبد الرحمن بن الجيلالي بن غربال	7,0260	581
3,5130	750	ورثة محمد بن الجيلالي بن غربال	7,0020	582
3,5010	730	محمد بن سلام انريوش	7,0700	583
3,5010	581	عبد الله بن الجيلالي ابن همد	7,0720	584
3,5350	714	عبد العزيز بن عمر سعيد احمد	7,0820	585
3,5350	719	الحبيب بن عمر سعيد احمد	7,0820	586
7,0720	752	ورثة المعطي بن محمد بن غربال	7,0720	587
3,5410	736	احمد بن المعطي بن عزيل	7,0750	588
3,5410	728	ابريس بن ابراهيم غربال	7,0720	589
3,5400	502	محمد بن البشير لشك	7,0720	590
3,5400	494	لحسن بن امسبارك الزاوي	7,0800	591
3,5375	628	محمد بن الجيلالي لعميم	7,0820	592
3,5375	734	ابريس بن محمد السويد	7,0820	593
3,5360	1061	حميد بن عيسى ايت البشير	7,0820	594
3,5360	741	ميلود بن احمد بن خلوق	7,0040	595
3,5410	712	عبد القادر بن محمد سعيد احمد	7,0820	596
3,5410	594	عبد العزيز بن المحجوب بالعربي	7,0040	597
7,0040	722	ورثة الجيلالي بن احمد السويد احمد	7,0310	598
3,5155	499	همال بن محمد قاضي	7,0020	599
3,5155	745	حميد بن محمد أبو حمزة	7,0010	600
3,5010	710	المصطفى بن محمد جلال	7,0010	601
3,5010	709	عيسى بن محمد جلال	7,0040	602
3,5020	700	احمد بن سليمان بن سليمان	7,1600	603
3,5020	696	العربي بن اسلامي بن سليمان	7,0030	604
3,5005	713	الحسين بن محمد سعيد احمد	7,0030	605
3,5005	718	عبد الله بن محمد السويد	7,0030	606
3,5800	584	المحفوظ بن علال ايت المحفوظ	7,0030	607
3,5800	519	ورثة محمد بن كبور ايت ابوب	7,0030	608
3,5015	724	ورثة محمد بن الجيلالي السويد احمد	6,9760	609
3,5015	501	ابريس بن ابراهيم الشهبة	6,9760	610
3,4880	460	عمر بن الجيلالي بو يكر	6,9760	611
3,4880	520	ورثة محمد بن بوشتي العصري		

الجريدة الرسمية

عدد 6328 - فاتح ربى الآخر 1436 (22 يناير 2015)

536

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5050	465	احمد بن اميرك بوياكر	7,0100	590
3,5050	490	محمد بن الطاهر الطاهري		
3,4740	501	ادريس بن ابراهيم الشهبة	6,9480	591
3,4740	425	عبد العزيز بن ابريك لميد		
3,4840	471	محمد بن الحسين العادي	6,9680	592
3,4840	504	حميد بن احمد العرش		
3,5010	487	عبد المالك بن ادريس لشك	7,0020	593
3,5010	485	احمد بن الحسين العرش		
3,4940	481	احمد بن محمد الطهري	6,9880	594
3,4940	491	مليود بن محمد الطاهري		
3,4890	513	ورثة لحسن بن احمد بن محمد	6,9780	595
3,4890	475	بنسلم بن محمد العادي		
6,9760	509	ورثة الجيلالي بن الزاوية بوياكر	6,9760	597
3,4860	477	احمد بن لحسن شكل	6,9720	598
3,4860	497	محمد بن احمد بنuttle		
3,4880	398	امبارك بن بوجمعة بالوازيد	6,9760	599
3,4880	513	ورثة لحسن بن احمد بن محمد		
3,4885	473	ادريس بن احمد البوركي	6,9770	600
3,4885	427	محمد بن ابريك فولال		
6,9740	458	حمو بن ابراهيم الشهبة	6,9740	601
6,9890	510	ورثة محمد بن الحسين بلعرش	6,9890	602
6,9620	515	ورثة محمد بن الحسن شلة	6,9620	603
3,4880	472	عبد العميد بن الحسين العرش	6,9780	604
3,4880	467	الفاطمي بن الحسين بلعرش		
3,4880	516	ورثة احمد بن العربي العرش	6,9760	605
3,4880	505	محمد بن العربي لشك		
6,7790	511	ورثة البشير بن محمد لشك	6,7790	606
6,9670	517	ورثة احمد بن ابراهيم الشهبة	6,9670	607
3,4810	495	محمد بن سلام لشك	6,9620	608
3,4810	512	ورثة فاضل بن محمد لشك		
3,4844	475	بنسلم بن محمد العادي	6,9688	610
3,4844	514	ورثة احمد بن محمد العادي		
3,9310	496	ادريس بن محمد الرياوي	7,8620	611
3,9310	498	عزيز بن محمد قاضي		
3,5165	470	محمد بن احمد بنماشه	7,0330	612
3,5165	488	عبد الله بن احمد بنماشه		
3,5030	468	العبيب بن الحسين بلعرش	7,0060	613
3,5030	486	الحسين بن محمد بنماشه		
2,7674	474	علال بن اميرك الطاهري		
2,7674	493	محمد بن العربي العرش	11,9920	614
6,4572	3941	ورثة بوجمعة بن احمد بلعيسي		
2,7810	364	بنسلم عدوبي	8,3430	615
5,5620	521	ورثة حماد بن الجيلالي مكل		
3,9249	480	محمد بن اميرك الزاوي	7,8498	616
3,9249	463	محمد بن محمد بلعرش		
3,4885	282	محمد بن محمد العيدي	6,9770	617
3,4885	462	محمد بن اميرك بل حاج مبارك		
7,1650	464	احميدة بن محمد بلعرش	7,1850	618
3,5955	647	بنعوسي بن محمد وموسى		
3,5955	664	امبارك بن احمد النبوة	7,1910	619
7,1860	662	احمد بن ادريس شنترف	7,1860	620
3,5725	677	ورثة احمد بن احمد بن ابوب		
3,5725	678	ورثة احمد بن محمد ولد عيشة	7,1450	621

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,2390	633	احميدة بن سلام النبوة	7,2390	622
3,5935	632	التهامي بن محمد النبوة	7,1870	623
3,5935	666	عمر بن محمد النبوة		
3,5390	627	الجبلاني بن اميرك لعميم	7,0780	624
3,5390	626	امحمد بن اميرك لعميم		
3,6495	673	علال بن قدور بنموسى	7,2990	625
3,6495	629	المحجوب بن الحسين النبوة		
3,7480	668	ميرك بن الجيلاني جادي	7,4960	626
3,7480	630	محمد بن الحسين النبوة		
7,6600	706	عبد بن حمو المسويد	7,6600	627
7,8560	667	محمد بن بوشتي الجختار	7,8560	628
4,2185	621	عبد المجيد بن الجلالي النبوة	8,4370	629
4,2185	661	ادريس بن الجيلاني نبوة		
7,0090	674	ورثة ادريس بن احمد احمد موسى	7,0090	630
3,5600	619	عبد الرحمن بن حمان النبوة	7,1200	631
3,5600	615	عبد الحق بن احمد ايت موسى		
3,5540	655	عبد الطيف بن محمد العبدوني		
3,5540	616	الصالح بن محمد العبدوني	10,6620	632
3,5540	614	حميدة بن احمد ايتموسى		
3,8300	664	اميرك بن احمد النبوة	7,6600	633
3,8300	623	احمد بن محمد وموسى		
7,0950	676	ورثة احمد بن ادريس الزهراوي	7,0950	634
3,5165	683	ورثة حمو بن ادريس بنزينة	7,0330	635
3,5165	624	علي بن محمد بن زلينة		
7,0710	675	ورثة محمد بن حمام النبوة	7,0710	636
3,5123	617	خليفة بن بوشتي ايت موسى		
3,5123	618	عبد السلام بن بوشتي ايت موسى	10,5370	637
3,5123	620	الحسن بن حمان النبوة		
3,5155	613	عبد الله بن احمد بنفيوة	7,0310	638
3,5155	670	خليفة بن احمد النبوة		
7,0730	625	احمد بن اميرك البربازى	7,0730	639
3,5625	507	سعيد بن احمد الحادى	7,1250	640
3,5625	508	عبد العزيز بن احمد الحادى		
7,1360	523	ورثة محمد بن احمد قاضى	7,1360	641
3,5850	431	لحسن بن محمد بنعید	7,1700	642
3,5850	426	ابريوك بن محمد فولال		
3,5720	434	ابيه بن محمد بنعید	7,1440	643
3,5720	445	ورثة ميلود بن الحسين فلال		
7,1710	448	ورثة الحسن بن محمد فولال	7,1710	644
7,1600	457	ورثة ابريك بن ادريس لعيبد	7,1600	645
3,5825	492	احمد بن البشير لشك	7,1650	646
3,5825	455	ورثة عمر بن كبور لعيبد		
6,7993	429	محمد بن بوشتي لكرع	6,7993	647
3,3810	446	ورثة محمد بن عمر العمار		
3,3810	435	الخياط بن بوشتي الرميتي		
3,3810	684	ورثة فاتح بن محمد امقووش	10,1430	648
3,5010	430	خليفة بن حمد لكرع		
3,5010	645	الحسين بن بوشتي ابن جميع	7,0020	649
3,5075	500	محمد بن ينسال الحادى		
3,5075	556	عبد الله بن احمد لحميدى	7,0150	650
3,4786	445	ورثة ميلود بن الحسين فلال		
3,4786	431	لحسن بن محمد بنعید	6,9573	651

الجريدة الرسمية

عدد 6328 - غاتر ربیع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

538

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
6,7090	456	ورثة احمد بلخيران	6,7090	652
3,5085	440	احمد بن محمد لعبيد	7,0170	653
3,5085	428	محمد بن احمد الرميتي		
7,0030	662	احمد بن ابریس شنفوف	7,0030	654
3,5135	518	ورثة احمد بن محمد الرباوي	7,0270	655
3,5135	433	امحمد بن ابریک فلاں		
6,9573	454	ورثة محمد بن ابریس لعید	6,9573	656
3,0000	455	ورثة عمر بن كبور لعید		
3,0000	469	محمد بن احمد الحادی	11,4444	657
5,4444	466	ابریس بن عبد الله الخلوفي		
7,0100	432	عمار بن امبارك التحالف	7,0100	658
3,5005	426	ابریک بن محمد فولال	7,0010	659
3,5005	435	الخطاب بن بوشی الرميتي		
7,0140	447	ورثة احمد بن محمد الرميتي	7,0140	860
7,0100	450	ورثة سعيد بن محمد الرميتي	7,0100	661
3,5035	451	ورثة ابراهيم بن ميلود المخلوفي	7,0070	662
3,5035	452	ورثة عبد القادر بن ميلود المخلوفي		
3,5860	476	عبد الله بن محمد العرش		
3,5860	484	لحسن بن محمد غيلط	7,1720	663
3,4540	2813	رسوان بن رحال المطرفي		
3,4540	635	عبد السلام بن ادريس شيك	6,9080	664
6,9150	636	امبارك بن الجيلاني حموية	6,9150	665
6,9090	353	ورثة الحسين بن احمد عطومي	6,9090	666
6,9150	335	الجيلاني بن احمد المعلم	6,9150	667
3,4560	326	امبارك بن المعطي الزاوية		
3,4560	325	ميلود بن احمد زروال	6,9120	668
3,4560	646	ادريس بن امبارك حموية		
3,4560	341	العربي بن الحبيب لمعكم	6,9120	669
3,4610	489	ابراهيم بن حمو الشهبة		
3,4610	321	محمد بن علال زروال	6,9220	670
3,4460	331	امبارك بن احمدية الوهابي		
3,4460	333	قاسم بن محمد اصريف	6,8920	671
3,4445	337	عياد بن بوشی براضی		
3,4445	338	الرييس بن المحجوب انصیص	6,8890	672
3,4520	354	ورثة محمد بن عمر التجاني		
3,4520	360	ورثة مبارك بن المصطفى الوردي	6,9040	673
3,5440	344	يو جمعة بن عمارة بن حمان		
3,5440	316	امبارك بن عمارة شکری	7,0880	674
7,0920	680	ورثة محمد بن الجيلاني الرویمات	7,0920	675
3,5415	357	ورثة احمدية بن ابریس بالفالور	7,0830	676
3,5415	256	عبد الله بن ادريس الشیوخ		
3,5420	339	علی بن الحبيب الحوزی		
3,5420	244	احمد بن ادريس الشیوخ	7,0840	677
3,5410	643	احميدة بن الحسن ابیه		
3,5410	644	عیاش بن احمد النبوة	7,0820	678
3,5070	350	ورثة عمر بن احمد تیجلانی		
3,5070	649	ادريس بن محمد النبوة	10,5212	679
3,5070	650	ممعود بن علال بلعمیم		
7,0930	681	ورثة بوشی بن ابراهیم بن جمیع	7,0930	680
3,5580	634	العربي بن احمد النبوة		
3,5580	678	ورثة احمد بن محمد واد عیشة	7,1160	681

## الجريدة الرسمية

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5500	3138	عبد السلام بن محمد العماري	7.1000	682
3,5500	791	يومن بن عبد المجيد القلندي		
3,5670	838	العربي بن الجلاي ارويضا	7.1340	683
3,5670	637	احميدة بن الجلاي رواس		
3,5505	319	عيسى بن لميوب عطومي	7.1010	684
3,5505	660	احمد بن علال ابيه		
3,4915	324	محمد بن العربي عطومي	6,9830	685
3,4915	318	المحجوب بن العربي عطومي		
3,4745	642	المحجوب بن علال ابيه	6,9490	686
3,4745	631	محمد بن احمد ولد عيشة		
6,9480	355	ورثة علال بن المحجوب الصراح	6,9480	698
6,9470	240	احمد بن بوشتي بريك	6,9470	699
6,9990	271	ورثة امبارك بن محمد الفاطر	6,9990	700
3,4965	275	ورثة ادريس بن البيلالي بالقططر		
3,4965	259	محمد بن الجلاي فاطر	6,9930	701
3,5190	279	ورثة عبد الله بن احمد الفاطر		
3,5190	273	ورثة عبد الله بن بوجمعة الفاطر	7,0380	702
3,5170	261	الحبيب بن سعيد الفاطر		
3,5170	234	محمد الفاطر	7,0340	703
7,0390	274	ورثة عبد الرحمن بن اسعيد الفاطر	7,0390	704
3,5255	245	عبد العزيز بن ابراهيم لهلالي		
3,5255	320	احمد بن ادريس بلعلام	7,0510	705
3,5050	276	ورثة احمد بن الجلاي العيدي		
3,5050	237	العربي بن امبارك الفاطر	7,0100	706
7,0090	252	ادرس بن عبد الله الشيوخ	7,0090	707
3,5030	361	امبارك بن محمد الصردادي		
3,5030	656	امبارك بن المحجوب ايت موسى	7,0060	708
3,5010	222	محمد ابن الشيخ		
3,5010	221	محمد بن بوجمعة ابن الشيخ	10,5030	709
3,5010	249	عبد الله بن العربي جبلة		
3,5485	332	المحجوب بن احمدية زروال		
3,5485	253	محمد المصاوي	7,0970	710
3,4885	273	ورثة عبد الله بن بوجمعة الفاطر		
3,4885	255	سالم بن بوجمعة الفاطر	6,9770	711
7,0040	560	ورثة محمد بالقططر	7,0040	712
6,9970	358	ورثة محمد بن قدور صوادي	6,9970	713
3,4870	278	ورثة احمد بن محمد لزرك		
3,4870	378	ادريس بن علال ايت المكي	6,9740	714
3,5165	340	عبد السلام بن سعيد تهاني		
3,5165	328	محمد بن سعيد تهاني	7,0330	715
3,5280	230	عمر بن لحمدية جعيرينة		
3,5280	259	محمد بن الجلاي فاطر	7,0560	716
3,5225	229	علي بن احمد بالقططر		
3,5225	281	ورثة احمد بن محمد فطر	7,0450	717
3,5310	238	الشيخ الشيف		
3,5310	369	ادريس بن محمد لوميم	7,0620	718
6,8130	243	بوشتي بن احمد الفاطر	6,8130	719
3,4925	381	خليفة بن ابراهيم بيدة		
3,4925	356	ورثة احمد بن محمد اضريف	6,9850	720
3,5015	403	الشيخ بن عبد الله لوميم		
3,5015	359	ورثة محمد بن بوشتي الشراخ	7,0030	721
3,5050	402	مسعود بن عبد الله لوميم		
3,5050	278	ورثة احمد بن محمد لزرك	7,0100	722

**الجريدة الرسمية**

عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

540

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخص	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,4960	351	ورثة ادريس بن محمد صراح	6,9920	723
3,4960	235	البشير بن سعيد الناطر		
3,5030	330	ادريس بن المحجوب الصراح	7,0060	724
3,5030	327	ابراهيم بن المحجوب بروطة		
3,4915	368	كبور بن احمد لوميم	6,9830	725
3,4915	336	احمد بن بوشتي براضي		
3,4975	438	عبد الرزاق بن احمد الضو	6,9950	726
3,4975	349	خليفة بن المعطي الزاوية		
3,3960	264	محمد بن احمد بن الشيخ		
3,3960	233	احمد بن الحسين ضهيسة	10,1880	727
3,3960	1926	محمد بن العربي الملوكي		
3,4070	281	ورثة احمد بن محمد الناطر	6,8140	728
3,4070	943	ورثة احمد بن عزو زعوزي		
3,4070	238	البشير الشيخ	6,8140	729
3,4070	239	عبد الرحمن بن عبد الله الشيخ		
6,8250	277	ورثة علي بن محمد لهلاني	6,8250	730
3,4065	231	العربي بن علال البوكلري	6,8130	731
3,4065	232	رضوان بن علال البوكلري		
3,4830	241	محمد بن العربي جعيرينة	6,9660	732
3,4830	246	ادريس بن العربي جعيرينة		
6,9430	227	محمد بن سعيد الناطر	6,9430	733
3,4615	263	المحجوب بن احمد بلناظر		
3,4615	248	عبد الله بن احمد بلناظر	6,9230	734
3,5390	254	احمد بن اخليفة العبد	7,0780	735
3,5390	387	محمد لوميم		
7,0110	419	ورثة الجيلاني بن اميرك لوميم	7,0110	736
3,5145	370	عبد المجيد بن احمد العودي		
3,5145	371	الحسن بن احمد عودي	7,0290	737
3,5030	420	ورثة عبد الواحد بن احمد لوميم		
3,5030	395	امبارك بن احمد لوميم	7,0060	738
3,5525	389	المحطفى بن المحجوب لوميم		
3,5525	418	ورثة ناصر بن الطيبين لوميم	7,1050	739
3,5395	379	احسن بن احمد لوميم		
3,5395	380	كبور بن احمد لوميم	7,0790	740
3,5095	363	علي بن المحجوب لوميم		
3,5095	374	بوجمعة بن حم بالبازيد	7,0190	741
3,5075	404	ميلود بن احمد لوميم		
3,5075	383	عبد السلام بن بوشتي العبداوي	7,0150	742
3,5066	375	محمد بن العربي اركيبة		
3,5066	141	رحال بن محمد لخواجة	10,5200	743
3,5066	374	بوجمعة بن حم بالبازيد		
3,4965	391	احمد بن محمد اركيبة		
3,4965	406	محمد بن بوجمعة بالبازيد	6,9930	744
3,5090	372	محمد بن احمد عودي		
3,5090	385	عبد اللطيف بن ميلود لوميم	7,0180	745
3,5130	1935	عبد الكريم بن محمد بالكر والنائي		
3,5130	367	اعماره بن احمد لوميم	7,0260	746
3,5075	202	ورثة محمد بن علال المرزوقي		
3,5075	417	ورثة احمد بن محمد بن جابر	7,0150	747
3,5080	111	ورثة عبد السلام بن مسعود النية		
3,5080	373	محمد بن احمد جابر	7,0160	748
3,5040	411	ورثة المحجوب بن احمد لوميم		
3,5040	392	عبد الله بن محمد لوميم	7,0080	749

مساحة كل ذي حق (المكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخص	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,0250	423	ورثة علال بن لحسن ابن البزيد	7,0250	750
7,0050	414	ورثة العربي بن المكي اركيبة	7,0050	751
7,0130	413	ورثة ابريس بن علال المرزوقي	7,0130	752
3,4500	376	المعطى بن علال ابى المكي	6,9000	753
3,4500	366	امبارك بن محمد نويم		
7,1810	412	ورثة احمد بن الجيلاني الفتى	7,1810	754
6,9860	421	ورثة محمد بن الجيلاني البزيد	6,9860	755
3,5710	415	ورثة بوشتي بن بيدة	7,1420	756
3,5710	377	محمد بن بوشتي بيدة		
3,5380	386	احمد بن ابراهيم بيدة		
3,5380	384	علال بن ابراهيم بيدة	7,0760	757
7,0260	424	ورثة المحجوب بن احمد بلزيدي	7,0260	758
3,5270	396	عبد السلام بن محمد نويم	7,0540	759
3,5270	400	حسن بن عبد الله نويم		
3,5030	390	بوشتي بن يو جمعة باليازيد	7,0060	760
3,5030	80	امحمد بن الجيلاني زيطان		
3,5055	689	محمد بن احمد بندربال	7,0110	761
3,5055	691	محمد بن رحال زكريا		
3,4625	657	التجانى بن عبد الله العيدونى	6,9250	762
3,4625	658	عبد الرزاق بن عبد الله العيدونى		
3,4595	266	قاسم بن الحسن فخر	6,9190	763
3,4595	334	محمد بن علال صراغ		
6,9220	228	ابراهيم بن بوشعيب لهلالى	6,9220	764
3,5020	693	حسن بن محمد ابن الشيخ	7,0040	765
3,5020	694	محمود بن محمد ابن الشيخ		
6,9990	323	لحسن بن محمد مخلوفي	6,9990	766
3,4885	317	عبد الشبي بن ابراهيم بوريطة		
3,4885	640	عبد الخالق بن الجيلاني العيدونى	6,9770	767
3,5240	690	محمد بن عبد الله الهراس		
3,5240	434	ابيه بن محمد بتقى	7,0480	768
7,0000	701	ورثة عبد الله بن الزاوية الهراس	7,0000	769
3,4985	689	محمد بن احمد بندربال		
3,4985	219	المختار بن امبارك القاطر	6,9970	770
7,0130	453	ورثة ابراهيم بن كبور لميد	7,0130	771
3,5010	687	ابريس بن محمد بندربال		
3,5010	692	خليفة بن محمد ابن الشيخ	7,0020	772
3,5035	695	محمد بن العربي مصودى		
3,5035	688	محمد بن بنعومى بنعمر	7,0070	773
3,5045	392	عبد الله بن محمد نويم		
3,5045	388	برجمعة بن ابراهيم بيدة	7,0090	774
3,5060	34	ابريك بن احمد احمدوش		
3,5060	697	فواز بن عبد السلام زكرية	7,0120	775
3,5100	394	عبد الرحمن بن عبد الله نويم		
3,5100	108	ورثة احمد بن ابريك حمدينش	7,0200	776
3,5015	401	الجيلاني بن محمد البزيد		
3,5015	411	ورثة المحجوب بن احمد نويم	7,0030	777
3,5170	416	ورثة احمد بن المحجوب نويم		
3,5170	16	ميلود بن امبارك لائل	7,0340	778
3,4975	42	محمد بن عبد السلام النبة		
3,4975	417	ورثة احمد بن محمد بن جابر	6,9950	779
7,0100	119	ورثة احمد بن الجيلاني العسري	7,0100	780
3,5385	12	علال بن الجيلاني زيطان		
3,5385	18	احمد بن الجيلاني زيطان	7,0770	781

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,0240	407	ادريس بن علال لوميم	7,0240	782
3,5090	111	ورثة عبد السلام بن مسعود النبة	7,0180	783
3,5090	86	احمد بن عبد السلام النبة		
3,5055	34	ابريك بن احمد احمدوش	7,0110	784
3,5055	365	بوشتي بن محمد لوميم		
3,5140	67	ادريس بن محمد التدوري	7,0280	785
3,5140	68	منصور بن بنعيسى بنخدة		
3,5325	29	بوجمعة بن بوشتي خلوفي	7,0650	786
3,5325	260	نجيم بن محمد فاطر		
3,4563	25	ادريس بن عبد السلام الصبان	6,9126	787
3,4563	46	حسن بن عبد السلام الصبان		
3,4240	79	احمد بن الحسن ابنى	6,8480	788
3,4240	31	الجلالى بن بوجمعة الرامي		
3,4885	40	ادريس بن الحسين بوزيان	6,9770	789
3,4885	41	عبد السلام بن الحسين الزيني		
3,5270	144	محمد جبران		
3,5270	28	محمد بن الجلالى زيط	7,0540	790
3,5030	48	احمد بن بوجمعة خنافة	7,0060	791
3,5030	2452	محمد بن احمد بوسامة		
6,9850	107	ورثة لحسن بن الجلالى انسى	6,9850	792
3,4970	13	عمر بن ادريس الخلوفي	6,9940	793
3,4970	82	مسعود بن ادريس الخلوفي		
3,5000	603	ورثة احمد بن علال ايت المحفوظ	7,0000	794
3,5000	110	ورثة بنعيسى بن احمد بنخدة		
3,5000	166	المطبي بن عزوز الغزاواني	7,0000	795
3,5000	362	عيسى بن محمد لوميم		
3,4995	49	امحمد بن بوجمعة ملال	6,9990	796
3,4995	19	العربي بن بوجمعة خنافة		
7,0010	103	ورثة اميرك بن محمد كحواش	7,0010	797
3,5045	55	حميد بن ادريس كحواش	7,0090	798
3,5045	30	المحجوب بن ادريس كحواش		
3,4910	104	ورثة علال بن محمد المنصري	6,9820	799
3,4910	9	اميرك بن محمد شنتو		
3,4830	62	بوشتي بن ادريس خلوفي	6,9660	800
3,4830	343	عبد الله بن معيد التجاني		
3,4995	1	عبد الرحمن بن ادريس بلعباس	6,9990	801
3,4995	251	حميد بن محمد الشيوخ		
3,5000	65	عبد القادر بن احمد بن خدة	7,0000	802
3,5000	66	الجلالى بن احمد بنخدة		
3,4995	78	عباس بن عبد السلام النبة	6,9990	803
3,4995	112	ورثة محمد بن علال بولغريب		
7,0020	109	ورثة بنعيسى بن سليمان بنخديدة	7,0020	804
3,4995	20	عبد الله بن احمدية بلمنى	6,9990	805
3,4995	51	السعدي بن احمدية ايتبنسي		
3,5000	47	محمد بن المحجوب كحواش	7,0000	806
3,5000	77	الحسين بن المحجوب القرشى		
3,5005	21	مسعود بن احمدية الحمير	7,0010	807
3,5005	84	احميدة بن بوجمعة اعيادة		
3,5015	84	محمد بن احمدية الحمير	7,0030	808
3,5015	76	الجلالى بن ادريس بورة		
3,5015	113	ورثة محمد بن عباس دراج	7,0030	809
3,5015	2	عبد السلام بن ادريس بلعباس		

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق ذى حق (بالهكتار)
810	7,0040	محمد بن حمو زيتني	7	7,0040
611	7,0030	عبد الرحمن بن محمد العباسى	69	3,5015
612	7,0030	محمد بن محمد السكافي	96	3,5015
813	7,0000	سليمان بن محمد بن خدة	70	3,5015
814	6,9840	ابريس بن محمد بن خدة	75	3,5015
815	6,9980	الطيب بن علال فضيلي	185	3,5000
816	6,9980	عبد الله بن الهاشمي زيفر	72	3,5000
817	7,0000	احمد بن الهاشمي زيفر	15	3,4920
818	6,9980	ورثة عبد الرحمن بن اميرك الزياني	117	3,4920
819	6,9980	ابريس بن المحجوب زورهارات	3	3,4990
820	6,9990	احمد بن حمو الزياني	33	3,4990
821	7,0000	امبارك بن يومعة الزياني	14	3,4990
822	7,0000	ورثة عبد السلام بن اميرك البكري	121	3,4990
823	7,0160	مليود بن حمو الزياني	93	3,5000
824	6,9990	عبد المجيد بن حمو الزياني	94	3,5000
825	7,0010	سعيد بن المحجوب الزياني	5	3,5005
826	7,0000	محمد بن لحسن عباس	147	3,5005
827	6,9950	عبد النبي بن المحجوب الزياني	6	3,5080
828	7,0050	عبد السلام بن محمد لخواجه	194	3,5080
829	6,9990	بوشتي بن ادريس خلوقى	62	3,4995
830	7,0000	مسعود بن عبد الواحد النبة	81	3,4995
831	7,0000	ورثة ابريس بن محمد الباكيو	123	7,0000
832	7,0000	ورثة المحجوب بن اميرك القرشي	122	3,5000
833	6,9950	احمد بن محمد البكري	50	3,5000
834	7,0050	محمد بن الطاهر كحواش	44	3,5025
835	7,0050	احمد بن الطاهر كحواش	37	3,5025
836	6,9990	عبد العزيز بن اميرك الزياني	88	3,4995
837	6,9950	احمد بن اميرك الزياني	92	3,4995
838	7,0050	ورثة عبد السلام بن اميرك البكري	121	3,5025
839	6,9950	احمد بن حمو الزياني	33	3,5025
840	6,9950	ورثة محمد بن علال ايت المكي	422	6,9950
841	6,9950	ورثة حمادي بن احمد جبران	199	6,9950
842	6,9990	بلعدين بن مختار	155	3,4995
843	6,9990	عبد الله بن محمد بختار	179	3,4995
844	6,9840	احمد بن عبد الكبير علوشى	32	3,4920
845	7,1020	العربي بن عبد الكبير العلوشى	23	3,4920
846	6,9900	عمر بن المكي بنخى	11	3,4950
847	6,9900	محمد بن المكي بنخى	10	3,4950
848	7,0040	احمد بن ادريس كحواش	58	3,5020
849	6,9900	الجيلاوى بن لحسن ابنى	90	3,5020
850	6,9900	عبد السلام بن ادريس كحواش	61	3,4950
851	7,1050	عبد الرحمن بن داود جبران	189	3,4950
852	7,1020	العربي بن محمد فرتونى	151	3,5510
853	7,1050	الشبير بن عبد الله لوميم	403	3,5510
854	10,6600	محمد بن عبد الله لوميم	399	7,1050
855	7,0100	امبارك بن احمد ولد عيشة	610	3,5533
856	7,0100	رجل الكلوى	160	3,5533
857	7,2070	علال فضيلي	127	3,5533
858	7,0100	العربي بن الحاج محمد سهيلى	533	3,5050
859	7,0100	امحمد بن محمد شننوف	36	3,5050
860	7,2070	العربي بن احمدية بنحدو	1232	3,6035
861	7,2070	المعطى بن احمد بن الشارية	1202	3,6035

مساحة كل ذي حق (بالектار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالектار)	رقم القطعة
3,5495	157	احسن بن قاسم بن مويتة	7,0990	838
3,5495	797	ابراهيم بن عباس القاندي		
3,5605	8	ادريس بن محمد شنقوف	7,1210	839
3,5605	2369	علال بن بوشتي عبدو		
3,5940	215	ورثة رحال بن العربي جبران	7,1880	840
3,5940	56	برجمعة بن بنعيسى بوخدة		
7,1790	207	ورثة بوعبد بن رحال جبران	7,1790	841
3,5650	161	عبد النبي بن بوشتي بنعينة	7,1300	842
3,5650	162	محمد بن بوشتي العاتي		
3,5775	157	احسن بن قاسم بن مويتة	7,1550	843
3,5775	176	امبارك بن محمد فضول		
3,5775	165	برجمعة بن قدور الكناوي	7,1550	844
3,5775	174	العربي بن قدور الكناوي		
3,5075	105	ورثة الحسن بن اميرك الحري	7,0150	845
3,5075	60	العربي بن محمد الزيانى		
3,4980	688	عبد السلام بن ادريس شرادي	6,9960	846
3,4980	628	محمد بن الجيلالى لعميم		
3,4950	87	محمد بن عبد السلام البكى	6,9900	847
3,4950	91	سلیمان بن احمد درير		
3,5005	110	ورثة بنعيسى بن احمد بنخدة	7,0010	848
3,5005	17	امبارك بن الحسن المخون		
3,5140	142	احمد بن محمد لخواجة	7,0280	849
3,5140	143	عبد الرحمن بن محمد لخواجة		
3,4720	84	محمد بن احمد العمير	6,9440	850
3,4720	88	عبد العزيز بن اميرك الزيانى		
3,4970	210	ورثة الجيلالى بن اميرك الشوشيخ		
3,4970	138	احمد بن احمد جربوع	10,4910	851
3,4970	192	محمد بنعزوز الغزواني		
3,4655	197	ورثة ادريس بن محمد مدوبة	6,9310	852
3,4655	133	امحمد بن ادريس مدوبة		
3,4680	54	برجمعة بن ادريس كحواش	6,9360	853
3,4680	73	عبد الرحمن بن ادريس كحواش		
3,4703	203	ورثة عباس بن العربي زروال		
3,4703	130	احمد بن عبد السلام بيهى	10,4110	854
3,4703	247	الجيلالى بن العربي اجعيرينة		
3,4730	127	علال فضيلي	6,9460	855
3,4730	537	قاسم بن احمد لحميدى		
6,9470	115	ورثة اميرك بن علال لکحل	6,9470	856
3,4740	24	بوشتي بن محمد جبران	6,9480	857
3,4740	137	امبارك بن حمادى بالغزواني		
3,4765	152	المحجوب بن لحسن الزاهى	6,9530	858
3,4765	126	هلال بن لحسن الزاهى		
3,4730	139	علال جبران	6,9460	859
3,4730	148	عمر بن احمد الشوشيخ		
6,9460	559	ورثة احمد بن الحميدى سهيلى	6,9460	860
7,3620	114	ورثة عالسلام بن بوشتي الماسكت	7,3620	861
3,5140	552	برجمعة بن محمد سهيلى	7,0280	862
3,5140	555	ادريس بن محمد النعيبنة		
3,5140	175	قاسم بن ادريس بخلوحة	7,0280	863
3,5140	841	محمد بن الجيلالى العيدونى		
3,5130	187	حمان بن ادريس فضولي	7,0260	864
3,5130	125	امحمد بن لحسن عباس		

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق ذى حق (بالهكتار)
865	7,0270	ورثة الغزواني بن محمد نمان	205	3,5135
866	7,0560	ورثة الطاهر بن ابريس الفاضيلي	201	3,5135
867	7,0590	ورثة لحسن بن اميرك عباس	218	7,0560
868	7,0600	ورثة ابراهيم بن عبد السلام بنعبد الله	839	7,0590
869	7,0440	ورثة عباس بن اميرك الشيوخ	196	7,0600
870	7,0470	ورثة محمد بن رحال جبران	213	7,0440
871	7,0260	يوشى بن الجيلالى الشاكرى	811	3,5235
872	7,0100	ادريس بن بوجمعة البزيد	405	3,5235
873	7,0180	عمر بن احمد الشيوخ	148	3,5130
874	7,0100	ورثة المحجوب بن اميرك القرشي	122	3,5130
875	10,7370	ورثة ادريس بن محمد بلخراجة	212	7,0100
876	6,9870	صلح بن اميرك لمدونى	150	3,5090
877	7,0010	ورثة الجيلالى بن اميرك الشيوخ	210	3,5090
878	7,0420	محمد بنعزوز الغزواني	192	7,0100
879	7,0380	ناصر بن الجيلالى المداوبي	171	3,5790
880	6,8440	ورثة العربي بن اميرك الشيوخ	211	3,5790
881	7,0190	ورثة ادريس بن محمد مدوة	197	3,5790
882	7,0540	محمد بن الجيلالى المداوبي	163	3,4935
883	7,0600	ورثة الحسن بن اميرك الجعري	105	3,4935
884	7,0010	ورثة الجيلالى بن احمد المداوبي	209	7,0010
885	7,0030	محمد بن يوعيد جبران	149	3,5210
886	7,2800	محمد بن علال غارب	654	3,5210
887	7,3000	سلام بن محمد جبران	178	3,5190
888	7,0380	محمد بن محمد جبران	177	3,5190
889	7,0540	بوجمعة بن ميلود النعيلة	761	3,4220
890	6,9870	ورثة الغزواني بن المعطى فضيلى	208	3,4220
891	7,0190	محمد بن ادريس الزاوية	971	3,5095
892	7,0540	يومنى بن محمد الشراخ	342	3,5095
893	7,0600	امبارك بن بنعيسى العيدى	63	3,5270
894	7,0030	عبد السلام بن محمد العيدى	38	3,5270
895	7,2210	ورثة عبد السلام بن الواثقى لمصدق	1432	3,5300
896	7,2800	العربي بن عبد الله الملوكى	1998	3,5300
897	7,3000	صلح بن فضول الفضيلى	169	3,5015
898	7,0030	ادريس بن قاسم السد	168	3,5015
899	7,2800	الشرقاوى بن قاسم ابن منه	159	3,6400
900	7,2800	محمد بن قاسم ابن موينة	164	3,6400
901	7,3000	محمد بن فضول فضول	156	7,3000
902	6,9870	عودة بن خالد بوشيبة	770	3,4935
903	7,0580	عبد الله بن محمد جبران	182	3,4935
904	6,7000	رحال بن محمد بشلكرى	1988	7,0580
905	7,3070	يوشى بن عبد الله الرصانى	2000	3,3500
906	7,2210	ادريس بن عباس بن حمادة	1985	3,3500
907	7,0570	عباس بن فضول العبدونى	172	3,6105
908	7,3070	عزيز بن قاسم ابن موينة	173	3,6105
909	7,2210	الشرقاوى بن الجيلالى بنعمارة	85	3,6535
910	7,3070	ادريس بن بيبي	140	3,6535
911	7,0570	ورثة احمد بو قطرار	1240	3,5285
912	7,2980	غلام بن محمد المالكى	2004	3,5285
913	7,2990	امبارك بن محمد بعيز	1996	3,6490
914	7,2990	ورثة علال بن محمد المصاوي	2027	3,6490
915	7,2990	عزيز بن بوجمعة توفيق	806	3,6495
916	7,2990	محمد بن الحسن التومى	393	3,6495

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5290	43	محمد بن عباس جاوي	7,0580	896
3,5290	612	محمد بن هدى النبوة		
3,5295	767	محمد بن مسعود الشرادي	7,0590	897
3,5295	272	ورثة بوجمعة بن السعيد الفاطر		
3,5295	812	الحسن بن عبد السلام حميدوش	7,0590	898
3,5295	1855	ورثة محمد بن المحجوب الناجي		
3,5290	782	احمد بن الهيثمي النبة	7,0580	899
3,5290	828	ورثة محمد بن عبد السلام قلدي		
3,5405	3281	محمد بن ادريس بن ظاهر	7,0810	900
3,5405	402	مسعود بن عبد الله لوميم		
3,5255	805	عزوز بن علال بلغريب	7,0510	901
3,5255	836	ورثة بوشتي ابراهيم		
3,5815	158	علي بن محمد جبران	7,1630	902
3,5815	180	علي بن ادريس جبران		
7,1540	2001	بنعيسى بن المحجوب بعيز	7,1540	903
3,6000	186	احمد بن العربي جبران		
3,6000	52	مسعود بن محمد بولغريب	7,2000	904
3,5950	200	ورثة علال بن حمادي جبران	7,1900	905
3,5950	132	امبارك بن علال لعوسي		
3,5960	184	محمد بن علال بهلاوي	7,1920	906
3,5960	131	ادريس بن علال لعوسي		
7,1650	214	ورثة داود بن رحال جبران	7,1650	907
3,5225	530	يوشعيب بن محمد سهيلى		
3,5225	53	محمد بن ادريس جبران	7,0450	908
3,5220	186	احمد بن العربي جبران		
3,5220	208	ورثة العزاواني بن المعطى قضبلى	7,0440	909
7,0490	198	ورثة بوجمعة بن ادريس بن زاهية	7,0490	910
7,0350	557	ورثة محمد بن احمدية نبيه	7,0350	911
7,0240	548	بوشتي بن احمد بن لحمن	7,0240	912
3,3830	526	عمران بن احمد الرباتي		
3,3830	532	امحمد بن محمد الرباتي	6,7660	913
3,4680	525	ابراهيم انعنينية		
3,4680	539	الصغير بن احمدية انبية	6,9360	914
3,7650	524	محمد بن لحسن الركراكي		
3,7650	538	احمد بن لحسن الركراكي	7,5300	915
3,5225	536	محمد بن احمد بالعميم		
3,5225	541	احمد بن احمد لعميم	7,0450	916
7,0480	558	ورثة ادريس بن نحتمي السهيلى	7,0480	917
3,5360	819	قاسم بن ابراهيم النبلة		
3,5360	833	ورثة عبد الله بن ابراهيم النبلة	7,0720	918
7,0120	545	محمد بن محمد الصابى	7,0120	919
3,5070	547	ادريس بن الحسين لحمن		
3,5070	546	محمد بن الحسين لحمن	7,0140	920
3,5500	534	الركراكي بن عبد الله مهيدرة		
3,5500	553	العيوب بن محمد خطلط	7,1000	921
3,5535	202	ورثة محمد بن علال المرزوقي		
3,5535	543	ادريس بن الحسين الظريف	7,1070	922
3,5490	1819	عبد الله بن قبور بلمرحة		
3,5490	672	العربي بن عياد موبarak	7,0980	923
3,5550	790	بن سالم بن محمد بالفقر		
3,5550	794	لحسن بن محمد العطيفي	7,1100	924

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
1,2947	112	ورثة محمد بن علال بولغرايب		
3,4857	564	ورثة احمد بن احمدية حامدة		
3,4657	561	ورثة محمد بن عبد الله النعينية		
3,4857	206	ورثة احمد بن قاسم المد		
3,5785	768	عبد الرحمن بن احمد الشاكري	11,7520	925
3,5785	538	احمد بن لحسن الركراكي	7,1570	926
3,4620	551	احمد بن محمد الركراكي	6,9240	927
3,4620	26	محمد بن ادريس بلعيش		
6,7640	562	ورثة محمد بن ابراهيم الياسميني	6,7640	928
7,0270	217	ورثة امير بن الجيلالي بناجم	7,0270	930
3,5060	783	محمد بن ميلود النعيلة	7,0120	933
3,5060	775	عبد الرزاق بن يومحة النعيلة		
3,4855	834	ورثة ادريس بن ابراهيم سل يكن	6,9710	934
3,4855	807	المصطفى بن ادريس سل يكن		
6,9140	823	ورثة محمد بن عبد السلام الغريض	6,9140	935
3,5050	781	عبد النبي بن الطبي نعيلة	7,0100	936
3,5050	832	ورثة احمد بن الطيب بن نعيلة		
3,5926	216	ورثة احمد بن محمد فضلي		
3,5926	185	الطيب بن علال فضلي	10,7780	937
3,5926	167	عالن بن الحسين اضريف		
3,5970	183	المعطى بن محمد الفرطوطى	7,1940	938
3,5970	188	الفاطمى بن محمد الفرطوطى		
3,5510	382	عبد الطاليف بن محمود البزيدى	7,1020	939
3,5510	659	المحموجوب بن عياد مبارك		
3,4630	732	امبارك بن محمد السويد	6,9260	940
3,4630	733	رميد بن محمد السويد		
3,5020	739	عبد الرحمن بن ابراهيم السويد	7,0040	941
3,5020	723	ورثة بوشنى بن احمد سعيد احمد		
6,9940	721	ورثة فاضل بن حم سعيد احمد	6,9940	942
6,9100	705	بوشنى بن حمو سعيد احمد	6,9100	943
2,8552	967	السراخ بن محمد الزاوية		
2,8552	503	محمد بن احمد بن الشهبة		
2,8552	585	ميلود بن الخمار هendas	11,4210	944
2,8552	653	محمد بن علال بلعمير		
2,8665	590	الخمار بن محمد الحمير		
2,8665	793	محمد بن بو شتنى ابراهيمى	11,4660	945
2,8665	329	احمد بن عمر نيجانى		
2,8665	436	الحسن بن الخطاب الهمتى		
3,5680	715	احمد بن ميلود السويد	7,1720	946
3,5860	716	الجيلالى بن ميلود السويد		
3,5960	744	احمد بن سلام افريوش		
3,5960	3927	عبد القادر بن الحسن ايت البشير	7,1920	947
3,4910	726	ورثة ادريس بن علال سعيد احمد		
3,4910	2360	احمد بن منصور الوقيد	6,9820	948
6,9640	1075	ورثة عباس بن منصور ايت البشير	6,9640	949
3,4070	566	ادريس بن محمد همد	6,8140	950
3,4070	567	علي بن محمد همد		
6,9620	740	احمد بن المنصور ايت البشير	6,9620	951
3,4980	707	العربي بن عمر سعيد احمد	6,9960	952
3,4980	1071	امبارك بن العربي ايت البشير		
3,5630	747	غمام بن علي ايت ابراهيم		
3,5630	288	محمد بن احمد بلباوه	7,1260	953

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
7,1760	725	ورثة محمد بن الحسين سعيد	7,1760	954
7,1290	601	ورثة عبد القادر عبد الله همد	7,1290	955
7,1200	609	ورثة قاسم بن حميدة المطر	7,1200	956
7,1040	565	أحمد بن الجليلي همد	7,1040	957
3,5520	569	الحسن بن محمد همد	7,1040	958
3,5520	570	عبد السلام بن محمد همد		
3,5630	599	ورثة علال بن حميدة المطر	7,1260	959
3,5630	262	بوجمعة بن بوشقى الفاطر		
3,5620	751	ورثة البشير بن خليفة بوجعزة	7,1240	960
3,5620	588	حسان بن ابريس بنتعاذه		
3,5660	1070	امبارك بن ابريس ابنت البشير	7,1320	961
3,5660	1068	الجلالى بن ابريس ابنت البشير		
3,5620	723	ورثة بوشنى بن احمد سعيد احمد	7,1240	962
3,5620	729	ابريس بن الماعظى غربيل		
3,5720	578	عباس بن محمد عبلة	7,1440	963
3,5720	576	امبارك بن احمد ابنت المحفوظ	7,1120	964
7,1120	600	ورثة محمد بن حمادي الصغير		
3,5710	287	عبد الله بن احمد بلباوه	7,1420	965
3,5710	592	امبارك بن احمد الصغير		
3,5420	571	عبد الرحمن بن الجليلي همد	7,0840	966
3,5420	257	الجلالى بن محمد الفاطر		
3,5515	591	ابريس بن محمد العمير	7,1030	967
3,5515	568	العربى بن محمد العمير		
3,4595	587	حمادي بن علي العمير	6,9190	968
3,4595	607	ورثة علي بن لحسن العمير		
3,3573	289	عمر بن عبد الله بلباوه		
3,3573	285	الحسن بن المختار بلباوه	10,0720	969
3,3573	284	رحال بن ابريس بلباوه		
7,2750	311	ورثة الجليلي بن ابريس بلباوه	7,2750	970
3,5090	572	بوجمعة بن لحسن العمير	7,0160	971
3,5090	299	الحسن بن محمد بلباوه		
3,5080	575	احمد بن احمد الصغير		
3,5080	608	ورثة احمد بن عياد بيشة	7,0160	972
3,5395	579	الكبير بن علال ابنت المحفوظ	7,0790	973
3,5395	580	عبد الحق بن علال ابنت المحفوظ		
3,4955	593	محمد بن ابريس الزاهدي	6,9910	974
3,4955	586	رحال بن ابريس لشهب		
3,4860	290	علال بن ابريس بلباوه	6,9720	975
3,4660	301	امحمد بن احمد بلباوه		
3,5065	573	محمد بن عبد الله اللوشة	7,0130	976
3,5065	574	امحمد بن عبد الله اللوشة		
3,5065	289	عمر بن عبد الله بلباوه	7,0130	977
3,5065	630	محمد بن الحسين النبوة		
7,2740	286	محمد بن عبد الله بن با	7,2740	978
3,1864	297	بنسلم بن احمد بلباوه		
6,3716	291	المختار بن ابريس بلباوه	9,5580	979
7,7780	305	ورثة العربى بن عبد الله بلباوه	7,7780	980
7,0100	309	ورثة عبد الرحمن بن للعربى بلباوه	7,0100	981
3,5125	318	ورثة محمد بن عبد الله امعرف	7,0250	982
3,5125	290	علال بن ابريس بلباوه		
7,0250	308	ورثة احمد بن ابريس بلباوه	7,0250	983
3,5975	303	احمد بن عبد القادر بلباوه		
3,5975	795	ابراهيم بن بوشنى ابراهيمى	7,1950	984

مساحة كل ذي حق (بالمئات)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالمئات)	رقم القطعة
3,5235	582	عبد العزيز بن الجيلاني ابن همد	7,0470	985
3,5235	307	ورثة أحمد بن المحجوب بلبان		
7,0220	300	محمد بن العربي بنياه	7,0220	986
3,5085	735	خليفة بن محمد بوجعزة	7,0170	987
3,5085	296	محمد بن العربي بنواه		
3,5095	295	عبد الخالق بن بومني معرف	7,0190	988
3,5095	306	ورثة ميلود بن خليفة بنياه		
3,5155	302	ابراهيم بن أحمد بنياه		
3,5155	703	احمد بن محمد سعيد احمد	7,0310	989
3,6065	292	احمد بن العربي بلب	7,2130	990
3,6065	313	عبد الله بن الحليفة بنياه		
7,0190	606	ورثة الغمار بن عبد الله هدات	7,0190	991
3,4593	283	ابراهيم بن اخليفة بنياه		
3,4593	757	رحال بن محمد بنياه	10,3780	992
3,4593	310	احمد بن محمد بنياه		
3,5255	595	الحسن بن الخمار هدات	7,0510	993
3,5255	746	عبد الله بن محمد بوجعزة		
7,6950	293	عبد الرحمن بن احمد بالبواه	7,6950	994
6,9320	1022	فيصل بن فريد التلبي	6,9320	995
3,5583	1012	المختار بن الحبيب دولم		
3,5583	1178	احمد بن ابراهيم الشمالي	10,6750	997
3,5583	900	الخطاط بن محمد لشهب		
3,3180	1170	عبد الواحد بن عبد السلام بنصالح		
6,6360	1169	محمد بن المهدى مدونب	13,2720	998
3,3180	1171	عبد بن عبد السلام بنصالح		
3,5145	1177	المفضل بن عبد الرحمن منصوري		
3,5145	1158	محمد بن احمد قزير	7,0290	999
6,7330	1146	محمد بن محمد بنسعيد	6,7330	999bis
6,9540	1187	ورثة الوافى بن محمد ستيتو	6,9540	1000
3,4860	1156	عمر بن عبد الرحمن ستيتو	6,9720	1001
3,4860	1175	عبد الحق بن عبد الرحمن المنصوري		
7,0010	1013	المختار بن لحسن الدليمي	7,0010	1002
6,9370	1014	مسعود بن لحسن الدليمي	6,9370	1008
7,0860	992	علي بن احمد رامو	7,0860	1009
3,5185	1165	عبد الرحيم بن محمد المنصوري		
3,5185	1166	محمد بن احمد المنصيري	7,0370	1010
3,4665	1148	بنصالح بن احمد بنسعيد		
3,4665	1147	محمد بن احمد بنسعيد	6,9330	1011
3,3540	1150	امحمد بن عمر السعالي		
3,3540	1167	احمد بن عمر السعالي	6,7080	1012
3,5210	1149	الحسن بن محمد بنسعيد		
3,5210	1152	اميبارك بن عبد القادر لميسون	7,0420	1013
7,4480	1163	محمد بن عبد السلام ستيتو	7,4480	1014
3,6730	1160	حميد بن عبد العزيز لغزيرمي		
3,6730	1168	محمد بن عبد العزيز لغزيرمي	7,3460	1015
7,0010	1188	ورثة عبد الرحمن بن محمد ستيتو	7,0010	1016
7,0050	1186	ورثة المهدى بن محمد المنصوري	7,0050	1017
3,3096	1159	محمد بن عبد الرحمن ستيتو		
3,3096	899	حاميد بن احمد شهاب	9,9290	1019
3,3096	872	عبد السلام بن محمد لشهب		

**الجريدة الرسمية**

عدد 6328 - فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

550

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذى حق (بالهكتار)
		بوضئى بن اميرك الهاشمة		3,2695
		عبد الوهاب بن ادريس سليمان	1200	3,2695
		ورثة ناصر بن الطيبى لميم	800	3,2695
		محمد بن احمد بن ضحاويه	418	3,2695
		امبارك بن عبد الله باشيش	3116	3,2695
		المحجوب بن الطاهر الزيري	663	3,2335
		الحسن بن عبد الرحمن متبو	3100	3,2335
		ابراهيم بن بوضئى العقظ	1151	3,2335
		عبد الله بن محمد بلعلام	3728	3,2335
		احمد بن اميرك بن سليمان	667	3,4156
		عبد الخالق بن علال سعيد احمد	3069	3,4156
		احمد بن الفاطمي هلال	2967	3,4156
		احمد بن عمر بلعلام	918	7,0050
		ورثة المحجوب بن العربي حبوب	871	3,5015
		محمد بن عزوز عنوزي	927	3,5015
		ادريس بن عزوز عنوزي	686	3,4160
		الطيب بن محمد بوطيب	885	3,4160
		حسان بن خليفة جوبلق	901	6,9630
		ادريس الفاطمي بالغافور	3127	3,4160
		ورثة بوجمعة بن محمد لشهب	895	3,4160
		قاسم بن محمد بيزوك	940	3,4650
		عبيود بن بوضئى بدرو	874	3,4850
		ورثة محمد بن احمد لحمادي	693	3,4850
		محمد بن بوضئى الفهيل	929	6,7860
		امحمد بن بوضئى الفهيل	919	3,4820
		الحسين بن محمد الزحاف	920	3,4820
		صلح بن محمد عفان	875	3,4620
		ورثة ابراهيم بن الحسين بنو الة	911	3,4620
		ادريس بن الحسين بنو الة	936	3,4796
		احمد بن بوجمعة تبحوح	652	3,4796
		الحسن بن بوجهة شهبونى	1062	3,4796
		محمد بن الحسين بنو نواله	851	3,4820
		حميد بن محمد لهاشى	854	3,4820
		عبد الخالق بن احمد هلالى	679	3,3875
		ورثة ادريس بن عباس زكلامة	846	3,3875
		علي بن عباس زعلام	930	6,7900
		ابراهيم بن اميرك بندرابيم	847	6,8310
		ورثة العربي بن بوضئى الشهبونى	850	3,4625
		ورثة محمد بن الجيلالى الشهبونى	935	3,4825
		ورثة الجيلالى بن ادريس لكحل	950	3,4610
		ورثة عبد السلام بن بوضئى شهبونى	952	3,4610
		الجيلالى بن بوضئى شهبونى	936	3,5040
		سعيد بن بوضئى بندروان	673	3,5040
		ورثة احمد بن محمد دحمان	896	3,4085
		امبارك بن احمد علام	925	3,4085
		ميلود بن بوضئى شهب	1066	3,4210
		ورثة ادريس بن محمد باشيش	910	3,4210
		عبد القادر بن عمر الزين	933	6,8000
		عبد الرحمن بن عمر الزين	848	3,4590
		محمد بن احمد دحمان	849	3,4590
		عبد الله بن محمد باشيش	843	6,9640
		ورثة احمد بن ابراهيم لشهب	853	7,1850
		ورثة محمد بن ابراهيم شهاب	954	6,9680
		ورثة احمد بن ابراهيم شهاب	928	6,9670

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالمهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالمهكتار)
1051	6,7640	ورثة المحجوب بن علال بورزمه	1140	3,3820 ذي حق
1052	7,1330	عبد القادر بن عباس البوعزاوي خليفه بن عمر الفتحي	1080	3,5665
1053	7,2560	احمد بن عمر الفتحي قدور بن محمد الشويكري	1079	3,5665
1054	6,7040	بوجمعة بن عبد السلام الدلبوى ميلود بن عمر شويكري	3089	3,3520
1055	6,8060	عمر بن عبد السلام شويكري	3105	6,8060
1056	6,7790	ورثة ادريس بن محمد المعرى محمد بن عبد الله بوجهمة	3078	6,7790
1057	6,8030	اعبيدة بن عبد الله بوجهمة عمارة بن محمد بننحامة	1121	3,4015
1058	7,0030	قدور بن محمد بننحامة احمد بن اخليفة الحمري	1089	3,4015
1059	6,9990	بنعيسى بن خليفة المعرى ورثة احمد بن محمد الرعري	1081	3,4995
1060	7,0740	ورثة سعيد بن قدور بعلان ورثة احمد بن محمد الرعري	941	3,5370
1061	7,0250	علال بن قدور النان	2350	3,5125
1062	7,0220	محمد بن علال بوعزيز	1086	3,5110
1063	6,9500	الخطاط بن احمدية عبيدي الزهرى احمد بن ابراهيم الزهرى	3118	3,4750
1064	7,0150	ادريس بن احمد بننضحاوية محمد بن سليمان بنالغائب	3113	3,4750
1065	10,4980	امبارك بن احمد علام خليد بن محمد بننسعد عياد بن ابراهيم الباز	1066	3,4993
1066	7,0470	ورثة احمد بن جيلالي تمحان	956	7,0470
1067	7,0040	عبد القادر بن عباس البوعزاوى ورثة ادريس بن محمد الخاوية	1082	3,5020
1068	6,9920	جامع بن المسعود جدان	1091	3,4960
1069	6,9970	ورثة العربي بن احمد جعيان احمد بن امبارك الخاوية	1131	3,4960
1070	7,0890	ورثة المحجوب بن علال بورزمه احمد بن الجيلالي الراعي عبد الملك بن احمد بننضحاوية	1140	3,4985
1071	7,0140	نور الدين بن ادريس الزهراوي عبد المجيد بن ادريس الزهراوي	1124	3,5070
1072	7,0490	احمد بن علال المعية	1125	3,5070
1073	7,0040	جلعم بن علال المعية	1112	3,5245
1074	6,9940	السعدي بن احمد جيدان احمد بن العربي لمکز	1087	3,5020
1075	6,8970	محمد بن عبد الله لفهل	1088	3,4970
1076	6,9470	ورثة الخطاطي بن عبد الله الفحل	1095	3,4970
1077	7,1510	بوجمعة بن خلوق بروح	1065	6,8970
1078	7,0020	سالم بن نافع التباري	891	3,4735
		فتح بن بوشتي هلال	857	3,4735
		محمد بن بوجمعة بروح	1063	3,5755
		عبد الله بن بوجمعة بروح	1064	3,5755
		عبد الله بن علال ذهبي	1127	3,5010
		احمد بن علال ذهبي	1128	3,5010

**الجريدة الرسمية**

عدد 6328 - فاتح ربى الآخر 1436 (22 يناير 2015)

552

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5280	1096	هشى بن محمد لغزاوى	7,0560	1079
3,5280	1122	بوجمعة بن بنعيسى بنبر همى		
3,5015	1099	عبد الله بن بوشنى بوعزير	7,0030	1080
3,5015	1119	عبد الرحيم بن القاطعى بالفاطمى		
3,5190	1102	احمد بن الحسين لحامى	7,0380	1081
3,5190	1101	محمد بن الحسين بالفاطمى		
3,5475	1135	ورثة ادريس بن عباس بوعزير	7,0950	1082
3,5475	1130	ورثة اميرك بن عبد القادر البوعزاوى		
3,4820	1134	ورثة جامع بن محمد الخلاوة		
3,4820	1098	خلوق بن خلقة المعرى	10,4460	1083
3,4820	1132	ورثة ادريس بن محمد الخلاوة		
7,0050	1133	ورثة سعيد بن احمدية بومهدى	7,0050	1084
3,4770	1093	سلام بن عصارة هوفا	6,9540	1085
3,4770	1094	عبد الله بن عصارة هوفا		
7,0770	1144	ورثة الفاطمى بن احمد بالفاطمى	7,0770	1086
3,5450	1077	صالح بن عمر الداجى	7,0900	1087
3,5450	1090	احمد بن سعيد جيدان		
3,5405	3117	احمد بن عباس زبىرى	7,0810	1088
3,5405	3128	الشىرى بن احمدية حيمودى		
7,0860	3083	ورثة بوشنى بن بوجمعة مرشح	7,0860	1089
3,5115	1107	بوشنى بن عبد الله بوحمامه	7,0230	1090
3,5115	1092	عبد الله بن عبد الله بوحمامه		
3,5125	862	بنعيسى بن الجيلانى مرابط	7,0250	1091
3,5125	861	محمد بن الجيلانى مرابط		
7,2210	860	بوشنى بن اخليفة بدرو	7,2210	1092
3,6085	1436	ورثة عبد المجيد بن محمد عقوش	7,2170	1093
3,6085	2304	ورثة قدور بن احمد النان		
3,5425	3134	عصارة بن بلعيد بنعمارة	7,0850	1094
3,5425	3133	عبد الله بن بلعيد بنعمارة		
3,5410	3131	عصارة بن عصمان زبىرى	7,0820	1095
3,5410	3081	ورثة قاسى بن سعيد بيرينى		
3,5445	3112	اميرك بن احمد بنضحاوية	7,0890	1096
3,5445	1126	محمد بن عمر نجلى		
3,5380	3103	محمد بن سعيد بيرينى	7,0760	1097
3,5380	3135	بوشنى بن سعيد بيرينى		
7,0810	3122	علال بن محمد قربالة	7,0810	1098
3,5430	3088	بوشنى بن قدور الشوكري	7,0860	1099
3,5430	3107	الجيلانى بن خلقة جوبائق		
3,5385	3090	ناصر بن اجميدة عبيدى	7,0770	1100
3,5385	3102	بنسلم بن احمدية عبيدى		
3,5220	3132	محمد بن عمر شوكري	7,0440	1101
3,5220	3097	عبد الرحمن بن عمر شوكري		
6,8060	3080	ورثة المحجوب بن عبد السلام المعرى	6,8060	1102
3,5186	3095	سعيد بن جلالى زروال		
3,5186	3092	حسن بن احمدية عبيدى	10,5560	1103
3,5186	2348	عبد العالى بن ابريز مروان		
3,5430	3123	احمد بن خلقة جوبائق	7,0860	1104
3,5430	3109	عبد الله بن بنعيسى النبة		
7,0810	3082	ورثة بنعيسى بن عبد الله النبة	7,0810	1105
7,0820	3084	ورثة الجيلانى بن عبد الله الراعى	7,0820	1106
3,5443	2163	محمد بن رحال سليم	10,6330	1107
7,0887	3087	ورثة الجيلانى بن سعيد زروال		

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5700	3130	امحمد بن سعيد بريني	7,1400	1108
3,5700	3093	عبد الله بن الحسين سعدي	6,9960	1109
6,9960	1074	ورثة رمضان بن خلوق دوح	6,9970	1110
3,4985	889	محمد بن محمد زكلامة	7,1090	1111
3,4985	905	المختار بن محمد زكلامة	7,0340	1112
3,5545	2297	ورثة ادريس بن منصور لعكل	7,0630	1113
3,5545	3063	محمد بن احمد الشباني	10,4040	1115
7,0340	3119	عبد القادر بن عبد الله النبة	6,8440	1116
7,0630	939	ورثة احمد بن محمد لعشيبة	6,8340	1117
6,9360	3101	الطاهر بن اعمارة الزبيري	6,8330	1118
3,4680	3120	احمد بن بوشقي جدية	6,9330	1119
3,4220	3060	بوجمعة بن احمد الشباني	6,8310	1120
3,4220	3061	عبد القادر بن احمد الشباني	6,8440	1121
3,4170	3054	احمد بن علال شهيب	6,8360	1122
3,4170	3045	امحمد بن عبد الله بن الشهيب	6,8330	1123
3,4165	1173	عبد السلام بن عبد الواحد بنスマعييل	6,8330	1124
3,4165	3068	عمر بن ادريس ابن الشهيب	6,9600	1125
6,9330	3044	ورثة حسن بن عمر بن الشهيب	7,4700	1126
6,8310	931	ورثة محمد بن احمد زجلامة	7,1960	1127
3,4220	3064	المعطي بن ادريس جربنجة	7,0240	1127bis
3,4220	1097	محمد بن احمد الراحي	6,7471	1128
3,4180	867	عبد الله بن محمد بلعلام	6,9310	1129
3,4180	864	مصطففي بن بوجمعة شهبوني	9,5200	1130
3,7350	1172	عبد الغني بن عبد السلام بنスマعييل	6,7480	1131
3,7350	3073	مبارك بن سليمان بنسليمان	6,8400	1132
3,5980	1161	عبد الخالق بن احمد ستيتو	6,8400	1133
3,5980	3049	مبارك بن بوشقي لمبروكى	6,5880	1134
3,4800	3067	احمد بن عبد الله بن الشهيب	6,7480	1135
3,4800	3066	عبد المجيد بن عبد الله بن الشهيب	7,1530	1136
3,3005	3052	عبد الرحمن بن الخطاب بن حميدة	6,8760	1137
3,3005	3039	ورثة عباس بن ادريس ازبيري	6,8400	1138
3,4000	3050	سلام بن محمد بنسليمان	6,8400	1139
3,4000	3051	عبد الحالظ بن محمد بنسليمان	6,8400	1140
3,5120	3104	احمد بن احميدة الحيمودي	6,8400	1141
3,5120	1110	محمد بن جوالي العثماني	6,8400	1142
3,3735	3098	عبد الحميد بن ادريس العمري	6,8400	1143
3,3735	3099	محمد بن ادريس العمري	6,8400	1144
3,4655	3055	مبارك بن محمد الزهراوى	6,8400	1145
3,4655	3038	ورثة ادريس بن مبارك زهراوى	6,8400	1146
3,1737	3037	ورثة الجلالى بن سليمان بيشيقن	6,8400	1147
6,3463	3048	ادريس بن بوجمعة العنكري	6,8400	1148
6,5880	1137	ورثة عبد القادر بن مهمد الكرش	6,8400	1149
6,7480	881	عمر بن سلام بن الشهيب	6,8400	1150
6,8400	3040	ورثة سليمان بن بوشقي الزهراوى	6,8400	1151
3,4350	2959	ورثة ابراهيم بن محمد بنمعارة	6,8400	1152
3,4350	2047	عبد الله بن العروضى لحر	6,8400	1153
3,4350	2114	بنعيسى بن لعروضى لحر	6,8400	1154
3,4380	2996	عبد الرحمن بن العربي اشميزة	6,8400	1155
3,4380	3032	ورثة ادريس بن العربي الهلالى	6,8400	1156
3,5765	3124	هدى بن جلالى الراعى	6,8400	1157
3,5765	2127	بوشقي بن الناطمى الدادسى	6,8400	1158
6,7960	3041	ورثة فراج بن سليمان بنسليمان	6,8400	1159

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,3940	3116	محمد بن احمد بنضخارية	6,7880	1139
3,3940	2910	عياد بن ابريس العلمي		
3,4480	2917	احمد بن عبد الله بالمسوطة	6,8960	1140
3,4480	2918	ابريس بن عبد الله مصطفا		
3,4950	3030	ورثة الجيلاني بن محمد بوزيدة	6,9900	1141
3,4950	2959	ورثة ابراهيم بن محمد بنعمراء		
3,5935	2997	محمد بن ابريس بنهلال	7,1870	1142
3,5935	2998	احمد بن عباس بنهلال		
3,6045	2916	محمد بن احمد سعيد	7,2090	1143
3,6045	2111	عبد الغني بن الحمار قروان		
7,0890	2953	ورثة ابريس بن محمد بنعمراء	7,0890	1144
3,4260	2893	عبد الحق بن حمادي خبة		
3,4260	2924	ميلود بن التهامي بنمرزوق	6,8520	1145
3,3793	3062	بنعيسى بن احمد الشبلاني		
3,3793	2901	المعطى بن ابريس الباطل	10,1380	1146
3,3793	2914	ابريس بن عياد ابن الصراوي		
3,5000	3059	سعيد بن ابريس بن اعمارة		
2,4230	2144	بوجمعة علال الصياغ	9,4230	1147
3,5000	2999	عبد القادر بن العربي ارميتي		
3,4035	2936	بوشنى بن علال حيدى	6,8070	1148
3,4035	3000	عبد السلام بن عمر بنهلال		
3,3530	2116	خليفة بن ابريس الشرقي		
3,3530	2058	علال بن ابريس الشرقي	6,7060	1149
3,1860	3071	عبد الله بن محمد لعطور		
3,1860	3072	الكبير بن محمد بلعطور	9,5580	1150
3,1860	3037	ورثة الجيلاني بن سليمان بيتين		
6,7230	948	ورثة عبد الله بن العربي متون	6,7230	1151
3,4677	3038	ورثة ابريس بن مبارك زهراوى	10,4030	1152
6,9353	3036	ورثة الحسين بن الزاوية بنزاوية		
3,3580	2113	محمد بن لعروسي لاجر		
3,3580	2494	ورثة بوشامة بن المحجوب الغفو	6,7160	1153
3,5060	2977	ابريس بن محمد الخولي		
3,5060	2050	بنعيسى بن الحسين الجرجيفي	7,0120	1154
3,1570	3073	مبارك بن سليمان بيتلينان		
3,1570	3046	عبد الكريم بن محمد حليم	9,4710	1155
3,1570	3047	عبد النبي بن محمد حليم		
3,4515	3003	عبد الواحد بن بوشنى الرامى		
3,4515	3010	عبد النبي بن محمد المبروكى	6,9030	1156
3,3700	2041	العربى بن بنعيسى الجرايفى		
3,3700	2911	محمد بن عياد الصراوى	6,7400	1157
7,0800	2952	ورثة الحسين بن اعمارة بوصيع	7,0800	1158
6,7144	2974	عمر بن احمد بنهلال	6,7144	1159
8,8780	2951	ورثة الجيلاني بن ابريس علام	6,8780	1180
7,5600	3079	ورثة احمدية بن قدور عبيدي	7,5600	1161
3,3910	2930	محجوب بن محمد العيدوني		
3,3910	2955	ورثة عبد الله بن العربي لفلاحي	6,7820	1162
3,5635	1181	المصطفى بن محمد ستينتو		
3,5635	2892	محمد بن الحسين بوصيع	7,1270	1163
3,4985	2925	ابريس بن سعيد بوشامة		
3,4985	2926	محمد بن سعيد بوشامة	6,9970	1164
3,5020	2961	ورثة بوجمعة بن لحسن الرياحى		
3,5020	2988	محمد بن اعيادة بنهلال	7,0040	1165
7,0030	3025	ورثة بوشنى بن سليمان الهالى	7,0030	1186
7,0060	2990	بنعيسى بن احمد الخولي	7,0060	1167

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5025	2992	مليود بن عمارة الطبع	7,0050	1168
3,5025	2991	عبد الله بن اعيادة هلال	7,0070	1169
7,0070	1182	عبد الواحد بن محمد بنسعيد	7,0050	1170
7,0050	3026	ورثة احبيدة بن سليمان بنهلال	7,0230	1173
3,5115	2041	العربي بن بنعيسى الجرايفي	6,9610	1174
3,5115	2115	بوشتي بن احمد كنوني	7,0060	1175
6,9610	3024	ورثة البشير بن علي الهمالي	7,0030	1176
3,5030	2989	حيمود بن الجيلاني الوردي	6,9860	1177
3,5030	2982	بوشتي بن حمو البزبوي	7,0240	1178
3,5015	2902	عبد الله بن احمد لعميم	7,3700	1179
3,5015	2933	محمد بن منصور بالهزبوبية	7,3700	1180
3,4930	2359	اميارك بن موهى ابنت موهى	7,3710	1181
3,4930	3022	ورثة محمد بن موح اهلل	7,2240	1182
7,0240	2954	ورثة ادريس بن العياشي العذبوي	7,0690	1183
3,6850	2885	بنعيسى بن محمد بو عازيزى	7,0710	1184
3,6850	2884	محمد بن محمد بو عازيزى	7,0720	1185
3,6815	2929	عباس بن محمد دامي	7,0730	1186
3,6815	2937	عياد بن احمد بندامي	7,2320	1187
3,6850	2960	ورثة ادريس بن احمد بندامي	7,2330	1188
3,6850	2939	خليفة بن البشير العونية	7,2340	1189
3,6855	3011	ادريس بن اخليفة دوسي	7,2350	1190
3,6855	3121	بنعيسى بن عباس زبيري	7,2360	1191
3,6796	2955	ورثة عبد الله بن العربي لقلحى	7,2370	1192
3,6796	2335	حامد بن احمد كرنفحة	7,2380	1193
3,6796	2183	ورثة الجلالى بن محمد شهب	6,8310	1194
3,5345	2902	عبد الله بن احمد لعميم	6,8300	1195
3,5345	2094	مليود بن احمد الباز	6,9730	1196
3,5355	2899	احمد بن محمد الرياحى	6,9740	1197
3,5355	2900	العربي بن اميارك مرجان	6,9750	1198
7,0670	2964	ورثة احمد بن ادريس بندامي	6,9760	1199
3,5350	2904	عيسى بن رحال الهمالي	6,9770	
3,5350	2903	ادريس بن رحال بترحال	6,9780	
3,5350	2042	حسن بن رحال دانس	6,9790	
3,5350	2452	محمد بن احمد بوشامة		
3,5360	2909	بوشتي بن محمد دامي		
3,5360	2908	الحسن بن محمد دامي		
3,6160	2913	حسن بن اخليفة دوسي		
3,6160	2912	عبد الله بن اخليفة دوسي		
7,2240	2886	ادريس بن علال بلكر		
3,6165	3018	محمد بن احمد بنبيه		
3,6165	3012	محمد بن البشير بنبيه		
3,4155	2978	عبد الله بن محمد النجدي		
3,4155	2970	بوجمعة بن الحسن النجدي		
6,8310	3033	ورثة حسن بن حامد النجدي		
6,8300	2979	مليود بن حامد نجاداوي		
3,4865	3022	ورثة محمد بن موح اهلل		
3,4865	3021	ورثة احمد بن احمد لخنيري		
3,4920	2965	عبد الرحيم بن محمد الخولي		
3,4920	2976	الطاهر بن محمد الخولي		
3,4890	2183	ورثة الجلالى بن محمد شهب		
3,4890	1185	عباس بن عبد الرحمن المنصيفي		
3,4895	2986	عبد السلام بن حمدون حمدون		
3,4895	2295	ورثة محمد بن ابريك عيشتي		

رقم القطعة	مساحة كل قطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالهكتار)
1201	7,0830	ورثة احمد بن احمد لخنفرى	3,5415 3021	
1202	7,4710	ادريس بن محمد الخلوي	3,5415 2977	
1203	7,2620	ادريس بن احمد شلوخ	3,7355 2984	
1204	7,2720	محمد بن احمد شلوخ	3,7355 2987	
1205	7,2520	عبد الرزاق بن عبد الرحمن المنصيفى	3,6310 1174	
1206	7,2580	علي بن محمد دامى	3,6310 2898	
1207	6,7520	احمد بن محمد الخولاني	3,6360 2983	
1208	6,7360	عبد الرحمن بن محمد النجدى	3,6360 2897	
1209	6,7270	ابراهيم بن احمد الوش	3,6260 3004	
1210	6,7250	الخمار بن محمد لخنفرى	3,6260 2462	
1211	7,2090	احمد بن امبارك حمين	3,6290 3005	
1212	6,9690	علال بن الجيلالي بوزيدة	3,6290 2349	
1213	7,2500	ورثة محمد بن العربي القباع	3,3760 3017	
1214	11,0500	محمد بن عباس الشرادي	3,3760 2950	
1215	10,6190	محمد بن علال نجداوى	3,3680 2932	
1216	6,9920	بنعيسى بن علال نجداوى	3,3680 2935	
1217	10,6240	ورثة عبد السلام بن احمد كرينة	3,3635 1103	
1218	6,8160	احمد بن عبد الله اهلل	3,3635 2500	
1219	6,8200	عبد الفتاح بن احمد الخلوي	3,6250 2985	
1220	8,2420	بوشنى بن حمو البزيوي	3,6250 2982	
1221	11,0500	محمد بن احمد بن هلال	7,3667 3006	
1222	6,9640	المختار بن محمد بن هلال	3,6833 3007	
1223	6,7450	المصطفى بن محمد بن هلال	7,0793 2968	
1224	6,9900	المختار بن محمد بن هلال	3,5397 3007	
1225	7,4430	العربي بن احمد بن دامى	3,4960 2887	
1226	7,0260	بوجمعة بن محمد القواسى	3,4960 2940	
1227	7,4020	بوجمعة بن احمد بن هلال	7,0827 2975	
1228	11,1150	احمد بن قدور العروسي	3,5413 1716	
1229	7,0270	ورثة بوشنى بن خلوق خلوق	1,5000 2948	
		ورثة احمد بن محمد فرباشة	3,3710 2958	
		ورثة محمد بن قدور بلمام	3,4820 932	
		محمد بن الحسن النجدى	3,4820 2971	
		ورثة محمد بن بوشنى لحامى	3,3725 1141	
		ورثة ادريس بن عباس بوعزيز	3,3725 1135	
		ورثة احمد بن بوشنى لعوينة	6,9900 2280	
		ادريس بن العروسي المكارى	3,7215 2240	
		محمد بن العروسي المكارى	3,7215 2250	
		فوزي بن احمد بن بوشنى الحافظ	3,5130 3797	
		الحسين بن علال بلکوري	3,5130 2274	
		اريس بن بوشنى ادغوغى	7,4020 2248	
		عبد القادر بن محمد لعوينة	3,7050 2247	
		المحجوب بن هدى لغزاوى	3,7050 1114	
		احمد بن حسن بن علال	3,7050 2266	
		ورثة محمد بن الدغوغى الدغوغى	3,5135 2284	
		احمد بن محمد النخيري	3,5135 2607	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق ذى حق (بالهكتار)
1230	7,0480	ورثة ابريس بن محمد العبدوني	2773	7,0480
1231	7,0380	علال بن ادريس بلكورى	2252	7,0380
1232	7,0370	حنان بن التهامي المرضي	2235	3,5185
1233	7,0380	احمد بن محمد الهمداني	2238	3,5185
1234	7,0380	مبلود بن محمد بنحي	2227	3,5190
1235	6,9420	عبد النبى بن محمد بننجيبى	2228	3,5190
1236	6,8940	ورثة احمد بن محمد ادغوغى	2290	3,5190
1237	7,0380	بنسالم بن بوشنى لميم	2205	3,5190
1238	7,0370	بوجمعة بن اميراك الدغوغرى	2225	3,4710
1239	6,9160	ورثة احمد بن اميراك ادغوغى	2279	3,4710
1240	6,9140	حسن بن محمد ادغوغى	2232	3,4470
1241	6,9140	عبد الله بن محمد ادغوغى	2231	3,4470
1242	7,0360	محمد بن بنسالم ادغوغى	2276	3,5190
1243	7,0370	ورثة محمد بن الدغوغرى	2284	3,5190
1244	7,0380	الخطاطى بن عياد القىيدى	2652	3,5185
1245	7,0380	عبد العالى بن احمد ادغوغى	2264	3,5185
1246	7,0360	محمد بن الجيلالى الصامى	2246	3,4580
1247	6,9160	ابريس بن الجيلالى الصامى	2245	3,4580
1248	7,0380	محمد بن لحبيب الدريوش	2203	3,4570
1249	7,0380	محمد بن يوسفى الفلسطينى	2210	3,4570
1250	7,0360	بنسالم بن محمد الدغوغرى	2229	3,5190
1251	7,0380	عبد الرحمن بن اميراك بنعزى	2545	3,5190
1252	7,0370	العاشقى بن اميراك السلوى	2222	3,5185
1253	7,0380	ورثة محمد بن اميراك هريرة	2282	3,5185
1254	7,0380	ابراهيم بن محمد بننجيبى	2249	3,5190
1255	7,0380	العربى بن ابريس الفقير	2875	3,5190
1256	7,0380	ورثة لحسن بن العياشى لجعل	2521	3,5190
1257	7,0380	ورثة محمد بن عياد مهراك	685	3,5180
1258	7,0360	المعطى بن محمد لعمنى	2861	3,5180
1259	13,3340	مبلود بن رحال سليم	2091	3,5185
1260	7,0370	المحجوب بن الحسين عمرى	2261	3,5185
1261	6,9090	ابراهيم بن عبد السلام بوشنخة	2243	3,5185
1262	6,9180	ورثة الكبير بن ابراهيم بوعنى	2488	3,4545
1263	6,9140	حنان بن التهامى المرضى	2235	3,4545
1264	6,9140	محمد بن الحسين البخارى	2263	3,4590
1265	6,9140	الطيب بن الحسين البخارى	2282	3,4590
1266	6,9140	ورثة ابراهيم بن علال كربون	2287	6,9140
1267	6,9140	عبد الحق بن الحسين البخارى	2242	3,4570
1268	6,9140	محمد بن احمد العيطونى	2230	3,4570
1269	7,0380	ورثة ابريس بن التهامى القىيدى	2285	7,0380
1270	7,0370	قوير بن علال داودى	2219	3,5185
1271	7,0380	الكبير بن الحسين الدريوش	2253	3,5185
1272	7,0380	محمد بن محمد صويرى	2098	3,5190
1273	7,0380	احمد بن كبور يامنى	2470	3,5190
1274	7,0380	عباس بن على زعلم	877	3,5190
1275	7,0380	اميراك بن بوشنى بن حصو بالعامى	2733	3,5190
1276	7,0450	محمد بن عمر كنثورة	2549	7,0450
1277	13,3340	ورثة الجيلالى بن احبيدة الهمداني	2286	3,3335
1278	13,3340	ابريس بن موحى الوحدانى	2605	3,3335
1279	13,3340	عبد الرزاق عزام بن بتعيسى الحافظ	3747	3,3335
1280	13,3340	عبد الله بن علال بلحمر	3195	3,3335

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5230	3075	مليود بن الحسين بنزاوية	7,0460	1266
3,5230	2614	بوجمعة بن العربي التناع		
3,5190	2216	احمد بن عبد الله لعميم	7,0380	1267
3,5190	2477	عياد بن احمد بوطة		
3,5190	2226	بوجمعة بن عبد الله لعميم	7,0380	1268
3,5190	2200	ادريس بن مليود درويش		
7,0380	2283	ورثة الحبيب بن المحجوب الدرويش	7,0380	1269
3,4570	2244	رحال بن لحبيب المداني	6,9140	1270
3,4570	2224	عبد الرحيم بن الحبيب المداني		
3,4615	2251	بنصالم بن محمد المداني	6,9230	1271
3,4615	2238	احمد بن محمد المداني		
3,5220	2267	بوجمعة بن اخليفة سينيو	7,0440	1272
3,5220	2286	ورثة الجيلالي بن احمدية المداني		
3,5135	2221	عمر بن الحمار البزيدي	7,0270	1273
3,5135	2223	احمد بن اخليفة سينيو		
3,5150	2289	ورثة عبد السلام بن التهالي مرضي		
3,5150	2220	الحسن بن الخمار البزيدي	10,5450	1274
3,5150	2281	ورثة احمد بن محمد ادربيوش		
3,5140	2265	اعلى بن ابراهيم العوني	7,0280	1275
3,5140	2217	عبد الرحمن بن محمد الدرويش		
3,5180	2213	الحسن بن بوشنى الدرويش	7,0360	1276
3,5180	2419	مليود بن كبور اليمني		
3,5420	2763	ورثة المحجوب بن محمد العبدوني	7,0840	1277
3,5420	2256	بوجمعة بن علال بلكوري		
6,9140	2257	مليود بن المحجوب درويش	6,9140	1278
3,4226	1647	ورثة سعيد بن عبد الله بلاج		
3,4226	2279	ورثة احمد بن اميبارك ادغوغى	10,2680	1279
3,4226	982	المحجوب بن احمد رمضان		
3,4815	2254	احمد بن محمد داودي	6,9630	1280
3,4815	2218	لكبير بن محمد ادربيوش		
3,4735	2272	التجانى بن ادريس ادغوغى	6,9470	1281
3,4735	2492	ورثة الجيلالي بن عبد القادر لهوسن		
3,4570	2207	عمر بن الحسن لعميم	6,9140	1282
3,4570	2206	اميبارك بن المحجوب هنينو		
3,4815	2890	احمد بن الحسن الرياحى	6,9630	1284
3,4815	2204	احمد بن حمان مرضي		
3,4825	2461	محمد بن محمد بن المحجوب لكحل	6,9650	1285
3,4825	2622	رحال بن احمد الخطابى		
3,5190	1106	احمد بن القاطعى الذهنى	7,0380	1286
3,5190	2130	فلاس بن القاطعى الدادسى		
3,5190	3706	الفاضل بن عبد السلام الراحلى	7,0380	1287
3,5190	3684	محمد بن اخليفة احمد بن		
3,5190	2211	عبد الله بن ابراهيم الحفصى	7,0380	1288
3,5190	2212	بوشنى بن ابراهيم الحفصى		
3,5190	2142	بوشنى بن المعطي بن رحمة	7,0380	1289
3,5190	3076	عبد الإله بن الحسن بنزاوية		
3,5235	2237	عبد القادر بن محمد الحفصى	7,0470	1290
3,5235	2463	الطاھر بن محمد بجهة		
7,0380	2806	المعطى بن احمد المطرافى	7,0380	1292
3,4820	2850	العربى بن سلام الزاوية	6,9640	1293
3,4820	2648	ادريس بن الشهير بن الصغير		
3,4815	2288	ورثة الجيلالي بن محمد بالصغير	6,9630	1294
3,4815	2259	المحجوب بن الحسن لعميم		

مساحة كل ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,4815	2201	اعلى بن بوشتي لمريم	6,9630	1295
3,4815	2202	محمد بن بوشتي لمريم		
3,6105	2198	محمد بن علال الصريف	7,2210	1296
3,6105	3039	ورثة عيسى بن ادريس ازيربي		
3,4615	2209	النجاشي بن الحسن لمريم	6,9630	1299
3,4615	2208	عبد الرحيم بن الحسن لمريم		
3,4615	2881	امحمد و ع الرحمن بن الجلاسي النشار	6,9630	1300
3,4815	2266	الحسن بن عبد الله لمريم		
7,0390	2797	ورثة محمد بن ابراهيم ابن حمان	7,0390	1301
3,5240	2505	ورثة سلام بن الناطمي العيدوني	7,0480	1325
3,5240	2435	جامع بن عياد المجاد		
3,5240	2467	محمد بن المحجوب لكحل	7,0480	1326
3,5240	2436	امحمد بن محمد لميري		
3,5240	2752	مليود بن ادريس بلحاجي	7,0480	1328
3,5240	2480	صالح بن ادريس جباري		
3,5240	2484	بوشتي بن علال حرارة	7,0460	1329
3,5240	2467	محمد بن المحجوب لكحل		
3,5240	2429	علال بن محمد بوطة	7,0460	1330
3,5240	2430	الحسان بن محمد بوطة		
3,5210	2408	صالح بن المحجوب بنونس	7,0420	1332
3,5210	2409	عبد المالك بن المحجوب بنونس		
3,6100	2122	امحمد بن ادريس بن لهلة	7,2200	1333
3,6100	2442	محمد بن بوشتي بودود		
3,6090	2478	ادريس بن اميراك بن المعطي	7,2160	1338
3,6090	2443	عيلاد بن اميراك باي		
3,6105	2856	امحمد بن الطيبين المرضي	7,2210	1339
3,6105	2422	بوشتي بن اميراك بوطة		
7,2200	2512	ورثة احمد بن اميراك بوطة	7,2200	1340
3,6100	2133	المعطي بن الطاهر بن رحمة		
3,6100	2390	محمد بن ادريس بلغافلية	7,2200	1343
7,2210	2097	لحسن بن اميراك كريول	7,2210	1345
6,6093	2495	ورثة كبور بن عبد الله اليمني		
3,3047	2809	المعطي بن محمد بنكبور	9,9140	1346
3,5230	3274	بوجمعة بن ادريس مرزاق		
3,5230	2616	بوجمعة بن علال لكحل	10,5690	1350
3,5230	3277	احمد بن سلام بن الطاهر		
3,5226	3279	بوجمعة بن احمدية فكر		
3,5226	3905	احمد بن الطاهر قطيلي	10,5660	1351
3,5226	3202	ورثة سلام بن عيسى العرش		
3,5190	3250	احمد بن معطي فكر	10,5570	1352
7,0380	3259	صعد السلام بن المعطي فكر		
7,0340	3278	ميراك بن بوشتي لكصير	7,0340	1353
3,5230	3965	محمد بن جلول عبيسي		
3,5230	3261	محمد بن بوشتي بونيرة	7,0460	1354
3,5226	3276	البشير بن محمد فكر		
3,5226	3324	محمد بن بنعيسى بنطاهر	10,5680	1355
3,5226	772	عياد بن عبد الله بنزموري		
7,0447	3307	علال بن قاسم بلاي	10,5670	1356
3,5223	773	محمد بن عبد الله بنزموري		
3,5226	3293	المحجوب بن احمد بن الطاهر		
3,5226	3231	ورثة ادريس بن محمد صغير	10,5660	1357
3,5226	3305	ادريس بن محمد السيد		

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالمئات)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	مساحة كل ذي حق (بالمئات)
1358	7,0570	ابراهيم بن الحسين علوان	3285	3,5285
		مصعبني بن الحسن علوان	3286	3,5285
		عبد الرحمن بن الزاوية عمر	3271	3,5220
1359	10,5660	ال gioialli بن الطاهر اجويلق	3897	3,5220
		عبد العزيز بن بوشتنى بن علال	3896	3,5220
		محمد بن عبد القادر البدالى	3252	3,5223
1360	10,5670	ادريس بن حمادي علوان	3268	3,5223
		عبد القادر بن المعطي فكر	3260	3,5223
1361	7,0350	احمد بن محمد الزروين	3270	7,0350
		امبارك بن الزاوية عرام	3319	3,5210
1362	7,0420	مبارك بن قنور الي	3272	3,5210
		مولود بن بوجمعة الزهرى	3273	7,0447
1363	10,5670	احمد بن عبد القادر البدالى	3282	3,5223
		سعيد بن احمد فكر	3306	3,5226
1364	10,5680	ورثة محمد بن ابراهيم السيد	3238	3,5226
		ورثة ابراهيم بن محمد بواري	3513	3,5280
1365	7,0560	احمد بن الحسين كاميل	3320	3,5280
		عبد الرزاق بن قنور الHallani	3264	7,0290
1366	7,0290	ورثة بوجمعة بن ابراهيم حجاجى	3232	3,5140
		محمد بن بوشتنى الHallani	3265	3,5140
1367	7,0280	بنعيسى بن بوشتنى الHallani	3301	3,4535
		ورثة الحسن بن احمدية مرزاق	3233	3,4535
1388	6,9070	امحمد بن احمدية الHallani	3269	6,9430
		احمد بن علال علوان	3317	3,4030
1369	6,9430	محمد بن الطاهر الحسنى	1342	3,4030
		ورثة رحال بن ابراهيم السيد	3234	3,4710
1370	6,8060	عبد العالى بن حمادي	3327	6,9420
		ورثة احمد بن علال علوان	3242	3,4710
1371	10,4130	علال بن عبد الله علوان	3255	3,4710
		بوجمعة بن عبد الله علوان	3254	3,4740
1373	10,4220	بوجمعة بن ابراهيم السيد	3256	6,9480
		ورثة حمادي بن علال علوان	3230	3,4710
1374	6,9420	سلام بن علال علوان	3322	3,4710
		بوجمعة بن ابراهيم السيد	3256	3,4905
1375	6,9810	قاسم بن ابراهيم الجبارى	3257	3,4905
		محمد بن الجلالى العرش	3258	3,5120
1376	7,0240	علي بن حميدة فكر	3316	3,5120
		امبارك بن بوشتنى الHallani	3300	7,0290
1377	7,0290	محمد بن عبد الرحمن فكر	3262	7,0320
		ورثة حمادي بن بوجمعة بلحاج	3228	3,3670
1378	7,0320	مبارك بن محمد السيد	3266	3,3670
		ورثة محمد بن ابراهيم السيد	3238	3,4710
1380	6,9420	ال gioialli بن محمد فكر	3249	3,4710
		الحسين بن احمد علوان	3245	3,4710
1381	6,9420	ورثة ادريس بن المعطي العنتري	3227	3,4710
		محمد بن المعطي العنتري	3323	3,5100
1382	7,0200	جمال بن التهامى زلوبة	3304	3,5100
		يعينى بن التهامى زاوية	3303	3,5150
1383	7,0300	ورثة علال بن محمد اروين	3229	3,5150
		المحجوب بن ابراهيم حجاجى	3253	3,5140
1384	7,0280	عبد القادر بن الفاطمى بترفة	3310	3,5140
		المتثير بن محمد فكر	3276	3,5160
1385	7,0320	فاتح بن الزاوية عمر	3288	3,5160
		بنعيسى بن الجياللى مرابط	862	

مساحة كل ذي حق (بالمتر) <sup>2</sup>	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالمتر) <sup>2</sup>	رقم القطعة
3,5710	3235	ورثة شائم بن قدور بلاي	7,1420	1386
3,5710	3311	ابراهيم بن قاسم بلاي		
3,5840	3291	سلام بن قدور بلاي	7,1680	1387
3,5840	3292	امحمد بن قدور بلاي		
3,5785	3298	محمد بن سلام بنطاهر	7,1570	1388
3,5785	3295	الطاھر بن سلام الطاھري		
3,5790	3237	ورثة عبد القادر بن الجيلاني عبيض	7,1580	1389
3,5790	3277	احمد بن سلام بن الطاهر		
7,0300	3241	ورثة اميرك بن قاسم بلي	7,0300	1390
3,5150	3308	میلود بن عبد الله دروش	7,0300	1391
3,5150	3313	الحسن بن قاسم كامل		
3,5795	3290	حمد بن بوشتي بوئیرة	7,1590	1392
3,5795	3289	عبد المالک بن بوئیرة بوئیرة		
3,5710	2199	ابراهيم بن احمد باما		
3,5710	3279	بوجمعة بن احمددة فکو	7,1420	1393
3,5145	3220	فاتح بن محمد رمیتی		
3,5145	3308	میلود بن عبد الله دروش	7,0290	1394
3,4910	3239	ورثة ادريس بن قدور حرية		
3,4910	3314	محمد بن قدور حرية	6,9820	1395
1,7835	3229	ورثة علال بن محمد لروین		
1,7835	3258	محمد بن الجيلاني العرش	7,1340	1396
3,5670	3309	عبد النبي بن بوجمعة ابیت الطاهر		
3,5503	3296	عیاد بن احمد الطاهر		
3,5503	3247	الحسين بن الحسن الغزالی	10,6510	1397
3,5503	3321	محمد بن اخليفة سمنة		
7,0893	2530	ورثة بوشتي بن العربي التابع		
3,5447	2761	ورثة الفاطمی بن بشیری هزاد	10,6340	1408
3,5193	2857	العربي بن ابراهيم الفائق		
7,0387	3223	عبد الله بن حمان خدری	10,5580	1409
3,4760	2614	بوجمعة بن العربي التابع		
6,9520	3201	ورثة ابراهيم بن عزوز بربین	10,4280	1410
3,4815	3891	عبد الرحمن بن ادريس الخالدي		
3,4815	2871	العربي بن الجيلاني بوحمة	6,9630	1411
3,4925	2685	ابريك بن سلام کلواز		
3,4925	2720	العربي بن بوشتي بالعونی	6,9850	1412
6,9650	2669	سلام بن احمد کلواز	6,9650	1413
3,4825	3173	ادريس بن احمدہ بن حسین		
3,4825	2730	الجيلانی بن بوشیب لشعل	6,9650	1414
3,5065	2690	ادريس بن احمدہ بن عمر الراھی		
3,5065	3186	الجلانی بن احمد زیات	7,0130	1415
6,9630	2783	ورثة بوشتي بن عسو بالحاجی	6,9630	1416
3,4786	2728	محمد بن علال حلیسی		
3,4786	2721	ادريس بن احمد الزهار	10,4360	1417
3,4786	2552	ادريس بن اميرک قرواش		
6,9630	2775	ورثة عبد الله بن بوجمعة الشاکری	6,9630	1418
3,4199	2259	المحجوب بن الحسن لمیم		
1,0396	2680	عبد السلام بن عمر راجع		
3,4199	2559	محمد بن عبد الله الزہری	8,8320	1419
0,9526	2708	حسو بن محمد السنو		
3,4327	2787	ورثة بوشتي بن الصراح السنو		
3,4327	2677	امبارک بن ابراهيم عرم	8,1650	1420
1,2996	2782	ورثة محمد بن ابراهيم عرم		
6,9610	2729	محمد بن ابراهيم بو عائشة	6,9610	1421

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الاسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	مساحة كل ذى حق (بالمتر) (بالمليون)
1422	10,2033	محمد بن العربي بلعوني	2666	6,8022
1423	6,9610	محمد بن ابراهيم ابيت الزاوية	2665	3,4011
1424	6,9520	المحجوب بن محمد الرواوي	2691	3,4805
1425	6,9602	ورثة عبد الله بن احمد الرواوي	2762	3,4805
1426	6,9610	علال بن ابريك بنبريك	2674	6,9520
1428	6,9620	أحمد بن محمد المحمودي	2892	6,9602
1429	6,8250	عبد الرحيم بن محمد كلزم	2672	3,4805
1430	7,0580	ابراهيم بن محمد كلزم	2673	3,4805
1431	10,3010	عبد السلام بن عمر راجع	2880	3,4810
1432	7,0440	احمد بن احمد احمداني	866	3,4810
1433	10,5550	ورثة احمد بن محمد لميوني	2786	6,8250
1434	7,1080	احمد بن عبد القادر لشيب	2718	3,5290
1436	6,8830	ميلود بن محمد بلمسري	2663	3,5290
1437	6,9630	ورثة محمد بن الجلالي اعمارة	2508	3,4336
1438	6,9700	محمد بن سلام كلواز	2705	3,4336
1439	6,9610	محمد بن بوشقى التابع	2597	7,0440
1440	6,9610	محمد بن قاسم دصرة	3217	7,0367
1441	6,9610	ورثة المحجوب بن عمار الراجحي	2774	3,5183
1440	6,9610	احمد بن حمان خدري	3204	7,1080
1442	6,9600	محمد بن قدور شاكري	2664	3,4415
1443	6,9600	محمد بن الضو الرواوي	2750	3,4415
1443	6,9610	ورثة غانم بن محمد بلمسري	2760	3,4815
1443	6,9630	محمد بن الحسين ضهيبة	2608	3,4815
1443	6,9600	ورثة بنعيسى بن الجيلالي فكتان	2308	3,4850
1443	6,9700	عبد القادر بن الصراح الضو	2871	3,4850
1443	6,9610	محمد بن الحسن كريول	2099	3,4805
1443	6,9610	حميد بن رحال الرواوي	2696	3,4805
1443	6,9610	محمد بن رحال الرواوي	2695	3,4805
1443	6,9610	المحجوب بن حميدة القليدي	2649	3,4805
1443	6,9610	ابراهيم بن الصراح ضلوي	2742	6,9600
1443	6,9600	ورثة ابريس بن الصراح الضو	2771	3,4875
1443	6,9750	ورثة غانم بن محمد بلمسري	2760	3,4875
1443	6,9610	المختار بن غالم راوي	2667	3,4805
1443	6,9610	الحسين بن شهيب	2676	3,4805
1443	6,9610	امبارك بن بوشقى بلعوني	2712	8,6900
1444	8,8400	ورثة عباس بن حمو شهيب	2764	0,1500
1445	11,2400	عباس بن عسو بلعامي	2723	3,9700
1445	7,0300	عبد المجيد بن محمد بلعوني	2715	3,3000
1445	7,0300	جلالى بن احمد تورجمان	2739	3,9700
1446	7,0300	المحجوب بن بوشقى بلعوني	2711	3,5150
1446	7,0300	ورثة المحجوب بن محمد العبدوني	2763	3,5150
1446	7,0300	محمد بن احمد المباعي	2658	3,5150
1447	7,0300	علي بن الجيلالي الحمودي	2668	3,5150
1447	7,0300	احمد بن عبد الله الرميتي	3685	3,5150
1448	7,0160	بوشقى الزهر	2753	3,5080
1449	7,0300	ورثة علال بن ابريس الزهر	2758	3,5080
1450	7,0290	ورثة احمد بن ابريس الزهر	2756	7,0300
1450	7,0300	امبارك بن بنعيسى النبة	3108	3,5145
1450	7,0300	المعطبي بن موحى مكل	2655	3,5145
1451	7,0300	ورثة احميدة بن عياد القليدي	2757	7,0300
1451	7,0300	ابريسين احميدة القليدي	2651	3,5150
1452	7,0300	علام بن احميدة القليدي	2650	3,5150

مساحة كل ذي حق ذي حق (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (بالجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	مساحة القطعة (بالهكتار)	رقم القطعة
3,5125	2515	ورثة بوشتي بن ابريس صولدي	7,0250	1453
3,5125	2568	ابراهيم بن محمد منوش		
3,4915	2706	رجل بن احمدية بوجرة	6,9830	1454
3,4915	1416	عبد الواحد بن محمد عقوش		
3,4810	2876	ابريس بن يوعيد لمطوفي	6,9620	1455
3,4810	2628	عبد الحق بن الحسين لعجل		
6,8830	2772	ورثة الجيلاني بن حمو لشهب	6,8830	1456
6,9830	2770	ورثة ميلود بن عباس عليكة	6,9830	1457
3,6040	2738	احمد بن الهاشمي الهرادي		
3,6040	2675	صالح بن حمو لشهب	10,8120	1458
3,6040	2662	بوجمعة بن حمو لشهب		
3,4810	2642	العاوسي بن الحسين بلعلام	6,9620	1458bis
3,4810	2879	ابراهيم بن ادريس المكروط		
3,4867	3205	البشير بن حمان خدرى	10,4600	1459
6,9733	2759	ورثة عبد القادر بن العربي لشهب		
3,5090	2620	الخياط بن اميرالك العزيز	7,0180	1459bis
3,5090	2681	غام بن ميلود عليكة		
3,5150	2185	ورثة محمد بن احمد بن المكي للرامي	7,0300	1460
3,5150	2785	ورثة محمد بن حمو لشهب		
3,5090	2726	عمر بن احمد الراجي	7,0180	1461
3,5090	2722	ابراهيم بن احمديو الرواوى		
6,9350	2701	فتح بن بوشعيب الزاوية	6,9350	1462
3,4450	2656	النهائي بن بوشعيب الزاوية	6,8900	1463
3,4450	2657	امحمد بن بوشعيب الزاوية		
6,9380	2769	ورثة محمد بن عمر راجا	6,9380	1464
3,5100	2698	عبد الله بن عياد القلابي		
3,5100	2704	عياد بن محمد الرواوى	7,0200	1465
3,4873	2659	غانم بن احمديو الراجي		
3,4873	2706	رجل بن احمدية بوجرة	10,4620	1466
3,4873	2660	المحجوب بن علال غالم		
3,4790	2455	عباس بن احمد روان		
3,4790	2776	ورثة المحجوب بن محمد بخت	6,9580	1468
3,5015	2587	منصور بن محمد طوية		
3,5015	2758	ورثة علال بن ادريس الزهار	7,0030	1470
3,5020	2120	بوجمعة بن الطاهر الحلاني		
3,5020	2679	عبد الله بن بنعيسى حمودي	7,0040	1471
3,5020	2727	رجل بن بنعيسى حمودي		
3,5020	2707	بوشتي بن بنعيسى حمودي	7,0040	1472
3,5020	3127	حمان بن خليفة جوابيق		
3,5020	2767	ورثة العرضي بن ابراهيم الصيد	7,0040	1473
3,5015	2747	عياد بن الزاوية بال حاجي		
3,5015	2734	امحمد بن الزاوية بال حاجي	7,0030	1474
6,7620	2529	ورثة حمو بن احمدية بن الشرقي	6,7620	1476
3,5020	2528	ورثة ابراهيم بن احمدية بلعلام		
3,5020	2633	الجيلاني بن ابراهيم بلعلام	7,0040	1477
7,0040	2661	محمد بن عس بال حاجي	7,0040	1479
3,5015	2699	رجل بن بوشتي بال حاجي		
3,5015	2436	امحمد بن محمد لمغيري	7,0030	1480
3,4880	2630	المحجوب بن العربي بن التابع	6,9760	1482
3,4880	2702	عباس بن حميدة الفائق		
3,5130	2714	محمد بن بوشتي بالعونى		
3,5130	2515	ورثة بوشتي بن ابريس صولدي	7,0260	1486
3,5275	2654	امحمد بن عمر الراجي		
3,5275	2653	عبد القادر بن عمر الراجي	7,0550	1487

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3386.14 صادر في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) بمثابة مقرر التخلص يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزامية لبناء الخط الحديدى للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين نك 723 + 167 ون ك 620 + 182 بالجماعة القروبة المناصرة بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب الشراردة-بني حسن.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - نظوان وجهة الغرب - الشراردة -بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة فصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - نظوان وجهة الغرب - الشراردة -بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذى القعده 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة فصد القيام ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - نظوان وجهة الغرب - الشراردة -بني احسن :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية الالزامية لبناء الخط الحديدى للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة، بين نك 723 + 167 ون ك 620 + 182 بالجماعة القروبة المناصرة بإقليم القنيطرة والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في النصاميم التجزينية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا القرار:

الرقم الفعلي	المراجع العقاري	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة	ملاحظات
			هـ	من آذن
3	مت عدد P1 4565/13	زبيري المصطفى بن محمد بن جدو السعديي رشيد بن محمد بن ادريس العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	40	ارض فلاجية تحتوى على بيت للمرور عقار مثقل عليه عقد بيع حق السعديي رشيد المثاع لفائدة السيد زبيري المصطفى
4	مت عدد P1 4157/13		85	
5	مت عدد P2 4565/13		30	
6	ر.ع. عدد R/24587 (قطعة 1)	- ميلود بن احمد بنسبة 679311360 - باهرة الميلودي بنسبة 128701440 - الحاج العربي الزبيدي بنسبة 3765010788 قطومة بنت الحاج ادريس بنسبة 11941020 قطومة بنت الحاج المختار بنسبة 22278942 لعيشي بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 بوسلهام بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 يعني بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 منصور بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 العربي بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 لملاع بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 شكك الحسناوي بن محمد بن الحاج لبراهيم بنسبة 72615699 ابراهيم الحسناوي بن محمد بن الحاج لبراهيم بنسبة 72615899 سمية بن محمد بن الحاج لبراهيم بنسبة 33699229 كنزة الكللي بنت محمد بنسبة 23840580 ندية بنت احمد بن الحاج لبراهيم بنسبة 55628015 رشيد الحسناوي بن احمد بن الحاج لبراهيم بنسبة 115973470 حياة مرشد بنت محمد بن العربي بنسبة 14152320 جليلة مرشد بنت محمد بن العربي بنسبة 14152320 العروسي بن عبد القادر بن يوعزة بنسبة 84913920 حسن بزيرية بن احمد بنسبة 145566720 جمعاً سمعلي 6113602240 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	78	ارض فلاجية
7	ر.ع. عدد R/42153 (قطعة 2)	- الزعيري المزبوري بن محمد بن احمد بنسبة 96/192 - محمد الزعيري بن بنتعشر بن احمد 14/192 - لموردة الزعيري بن بنتعشر بن احمد 7/182 - بوسلهام الزعيري بن بنتعشر بن احمد 14/192 السلامية الزعيري بنت بنتعشر بن احمد 7/192 - منصور الزعيري بن بنتعشر بن احمد 14/192 - حلبة الزعيري بنت بنتعشر بن احمد 7/192 - محمد الزعيري بن بنتعشر بن احمد 26/192 - ميرة الزعيري بنت بنتعشر بن احمد 7/192 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	70	ارض فلاجية تحتوى على بيت للمرور عقار مثقل بعده رهون
8	ر.ع. عدد P1 84496/13	الملاع حبيبى بن الشلبع العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	71	ارض فلاجية تحتوى على بيت للمرور
9	مت عدد 13/4158	حبيبى الملاع بن الشلبع بن العربي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	25	ارض فلاجية عقار مثقل بعده تحفظى وعده رهون وتعرض حزنى متخلل مع المطلب 20980/أر
10	غير معطية	محمد على العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	12	ارض فلاجية
11	غير معطية	احميس محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	88	ارض فلاجية
12	ر.ع. عدد P218301/R	الشركة العقارية ميكا اوسيون العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	71	ارض فلاجية
13	ر.ع. عدد 70761/13	- ميرة بنت احمد بن الميلودي 4/11 - منال جنوبوات 4/11 - محمد القعبي بن احمد 3/11 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	72	ارض فلاجية
15	مطلوب رقم 13/3676 (قطعة 1)	الزالية باهية بنت يعني بن بوسلهام بنسبة 2597/43008 الزالية بلطفة بنت يعني بن بوسلهام 8234/43008 الزالية فاطمة بنت يعني بن بوسلهام بنسبة 2597/43008 فلطنة بنت يعني بن بوسلهام بنسبة 2016/43008 بوسلهام بن بدا بنسبة 1792/43008	55	ارض فلاجية تحتوى على بيت للمرور العقار مثقل ومسجل عليه عقد بيع

رقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك أو المطروض أنه الملك	المساحة			ملحوظات
			م	أمتار	مس	
15	ر.ع. عدد 13/84487	الشمعة بنت بدا بنسبة 896/43008 سليم عائشة بنت احمد بنسبة 528/43008 راية خديجة بنت يوسفهام بنت يحيى بنسبة 414/43008 راية فاطنة بنت يوسفهام بن يحيى بنسبة 414/43008 راية محمد بن بلغوث بنسبة 2592/43008 منصور بن بلغوث بنسبة 2592/43008 يحيى بلغوث بنسبة 2592/43008 عبد السلام بن بلغوث بنسبة 2592/43008 فاطنة بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 ملوكه بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 سلامة بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 عائشة بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 فاطمة بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 نزهة بنت بلغوث بنسبة 1296/43008 العزالي منصور بن الميلودي بنسبة 5646/43008 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة				
16	ر.ع. عدد 84575/13	محمد الروانى بن يحيى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	08	97	ارض فلاحة - عقار مقلع بعدة رهون
17	ر.ع. عدد 13/70438	احمد الشخاشنی بنسبة 1848/8336 ميره بنت يوسفهام تدعى البقرة بنسبة 1100/6336 - زهرة الشخاشنی بنسبة 924/6336 - مينة الشخاشنی بنسبة 924/6336 - فاطنة الشكري بنت العربي بنسبة 231/6336 - قطورة الشخاشنی بنسبة 119/6336 - لعيش الشخاشنی بنسبة 238/6336 - فاطنة الشخاشنی بنسبة 119/6336 - يوسفهام الشخاشنی بنسبة 238/6336 - لكثير الشخاشنی بنسبة 238/6336 - حفظة الشخاشنی بنسبة 119/6336 - يحيى الشخاشنی بنسبة 238/6336 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	25	49	ارض فلاحة
18	غير محفظة	ورثة يوسفهام بهلول بن لكثير العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	04	39	ارض فلاحة
19	غير محفظة	فاطنة بهلول العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	02	88	ارض فلاحة
20	ر.ع. عدد 13/73990	عبد الكبار بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 قطورة بهلول بنت عبد القادر بنسبة 1/10 رمينة بهلول بنت عبد القادر بنسبة 1/10 العربي بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 احمد بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 عبد السلام بهلول بن عبد القادر بنسبة 2/10 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	04	31	ارض فلاحة
21	غير محفظة	بهلول الواثقى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	03	75	ارض فلاحة
22	غير محفظة	بهلول محمد وبهلوس احمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	02	37	ارض فلاحة
23	ر.ع. عدد 13/4380	- فاطمة عزلي بنت يوسفهام بن احمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	16	79	ارض فلاحة
24	المطلب عدد 13/3844	خديسي الحاجة بنت احمد بن علي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	20	42	ارض فلاحة - تعرض من السيد البناج الحاج محمد
25	طلب عدد (الطبعة 2)	بهلول احمد بن محمد بنسبة 7/16 بهلول محمد بن محمد بنسبة 7/16 ميره بنت لكثير بن بهلول بنسبة 2/16 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	54	75	ارض فلاحة - عقار مقلع برهن لقادة القرص الفلاحي
26	المطلب عدد 13/3882	سعادات سعيد بنسبة 2/3 سعادات شريفة بنسبة 1/3 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	08	82	ارض فلاحة تحتوى على بناء
27	غير محفظة	محسن بن براره و من معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	16	23	ارض زراعية تحتوى على بناء

المرجع العقاري	رقم القطع	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة	ملاصقات	
القطع	القطع	القطع	مساحة	مساحة	
القطع 28 5584 /13	ر.ع عدد 29 R/18802 (قطعة 8)	الغزالى عبد القادر بن يحيى بن دعماش العنوان جماعة المناصرة قبة المناصرة	91 18 00	ارض فلاحة	
ر.ع عدد 29 R/18802 (قطعة 8)	105300 105300 105300 210600 105300 25272 25272 50544 50544 25272 795600 7406310 443610 742560 371280 371280 371280 371280 6364800 196560 1375980 92820 2599896 2599696 129948 99008 99008 99008 99008 99008 49504 49504 49504 49504 49504 554736 224640 112320 112320 56160 56160 9360 9360 26208 26208 26208 26208 28208 13104 13104 13104 13104 13104	زهرة غزالى بنت بوسليمان بنسبة 100% الكبيرة غزالى بنت بوسليمان بنسبة 100% ميري غزالى بنت بوسليمان بنسبة 100% احمد غزالى بن بوسليمان بنسبة 100% شواطنة غزالى بنت بوسليمان بنسبة 100% السعديه غزالى بنت العربي بنسبة 100% منصوره غزالى بنت العربي بنسبة 100% مصطفني غزالى بن العربي بنسبة 100% نور الدين غزالى بن العربي بنسبة 100% حنان غزالى بنت العربي بنسبة 100% فاطمة بنت عبد القادر العلمي بنسبة 100% يعلاح بن امشيش العلمي بنسبة 100% فاطمة بنت امشيش العلمي بنسبة 100% مصطففي بن امشيش العلمي بنسبة 100% زبيدة بنت امشيش العلمي بنسبة 100% ذبيبة بنت امشيش العلمي بنسبة 100% امينة بنت امشيش العلمي بنسبة 100% مريم بنت امشيش العلمي بنسبة 100% الموس لم يلتقط من تركه لمشيش العلمي بنسبة 100% عائشة بنت العربي بنسبة 100% محمد الغزالى بن منصور بن بوسليمان بنسبة 100% مليلة بنت الحاج عبد السلام بن احمد بنسبة 100% محمد امشيش العلمي بن عبد الرفيع بنسبة 100% حسن امشيش العلمي بن عبد الرفيع بنسبة 100% حورية امشيش العلمي بنت عبد الرفيع بنسبة 100% محمد امشيش العلمي بن الملومن بنسبة 100% يوسف امشيش العلمي بن الملومن بنسبة 100% حسن امشيش العلمي بن الملومن بنسبة 100% احمد امشيش العلمي بن الملومن بنسبة 100% محمد فؤاد امشيش العلمي بن الملومن بنسبة 100% لطيفة امشيش العلمي بنت الملومن بنسبة 100% بدومة امشيش العلمي بنت الملومن بنسبة 100% حياة امشيش العلمي بنت الملومن بنسبة 100% زبيدة امشيش العلمي بنت الملومن بنسبة 100% جنت امشيش العلمي بنت الملومن بنسبة 100% منصور الجاوي بن احمد بن احمد بن العربي بنسبة 100% بوغابة بن معبد بنسبة 100% فاطمة بنت احمد بن العربي بنسبة 100% ال giohalii بن بوسليمان بنسبة 100% بزة بنت بوسليمان بنسبة 100% فاطمة بنت بوسليمان بنسبة 100% خديجة بنت بوسليمان بنسبة 100% الشريفة بنت محمد الممناوي بنسبة 100% فاطمة بنت احمد بنسبة 100% احمد بن التهامي بن giohalii بنسبة 100% عبد الله بن التهامي بن giohalii بنسبة 100% محمد بن التهامي بن giohalii بنسبة 100% عبد المصطفى بن التهامي بن giohalii بنسبة 100% بوسليمان بن التهامي بن giohalii بنسبة 100% عائشة بنت التهامي بن giohalii بنسبة 100% راوحة بنت التهامي بن giohalii بنسبة 100% مبلودة بنت التهامي بن giohalii بنسبة 100% زهرة بنت التهامي بن giohalii بنسبة 100% فاطمة بنت التهامي بن giohalii بنسبة 100%	ارض فلاحة ارض فلاحة عقار مقل بعدة رهون	53 38 00	

ملاحظات	المساحة	المساحة	المساحة	اسم المالك أو المفوض له الملك	الموقع الطاري	رقم القطع	
	د	ج	س				
				فؤاد الإبراهيم بن نسبة 859472 أنيس الإبراهيم بن نسبة 859472 سوسنة الإبراهيم بن نسبة 773524 زبيدة بنجلون بن نسبة 773524 محمد هدان بن ابروس بن نسبة 5728716 فاطمة الطويل بن نسبة 519480 حبيبة بنت يحيى بن نسبة 519480 الجيلاوي الغزالى بن محمد بن احمد بن نسبة 525665 - احمد الغزالى بن محمد بن احمد بن نسبة 525665 لطومة بولول بنت عبد القادر بن نسبة 278292 بوضلهم بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 مليود بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 محمد بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 منصور بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 المصطفى بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 عبد العزيز بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 عمر بن الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 259740 فاطمة بنت الغزالى الخطاب بن محمد بن نسبة 129870 الكثير الغزالى بن الميلودي بن نسبة 612612 الخطاب الغزالى بن الميلودي بن احمد بن حيا بن نسبة 179712 محمد الغزالى بن الميلودي بن احمد بن حيا بن نسبة 179712 منصور الغزالى بن الميلودي بن احمد بن حيا بن نسبة 179712 عائشة الغزالى بنت الميلودي بن احمد بن حيا بن نسبة 89856 عائشة قيج بنت منصور بن نسبة 786240 محمد بلمهدي بن قاسم بن نسبة 296847 فروق حكماوي بن محمد بن نسبة 296847 خورة بنافي بنت محمد بن نسبة 98280 عبد الكامل بن الغزالى الميلودي بن بوضلهم بن نسبة 229320 لطومة بنت الغزالى الميلودي بن بوضلهم بن نسبة 114660 الكبيرة بنت الغزالى الميلودي بن بوضلهم بن نسبة 114660 لمية بنت امتيوش الطعى بن نسبة 371280 - العربي الغزالى بن احمد بن نسبة 185528 - عبد الرحيم الغزالى بن احمد بن نسبة 185528 بوضلهم الغزالى بن احمد بن نسبة 185528 - عبد المجيد الغزالى بن احمد بن نسبة 185528 محمد القاسمى بن بوضلهم بن نسبة 202176 لطومة حكوش بنت عبد القادر بن نسبة 9659520 عمر هراكه بن نسبة 5848390 احمد للقاسمى بن بوضلهم بن نسبة 202176 جميعا بمعدل 57507840 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		ر.ع. عدد 71247/13	29 تعليق
ارض فلاحة	00	15	15	عبد القادر الغزالى بن يحيى بن دعماش		30	
ارض فلاحة	00	45	18	العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة نفس ملاكي وتحملات القطة رقم 29		31	
ارض فلاحة عقار متقل بعدة رهون	00	41	67	ادريس شيشى بن الصال بن نسبة 9329678 طلمو شيشى بنت ادريس بن نسبة 4975934 ميرية شيشى بنت ادريس بن نسبة 4975934 صفية شيشى بنت ادريس 4975934 فاطنة شيشى بنت ادريس بن نسبة 4975934 عائشة شيشى بنت ادريس بن نسبة 4975934 امحمد نجاحى بن عبد القادر بن نسبة 777490 سعید فیلان بن عبد القادر بن نسبة 777490 منصور فیلان بن عبد القادر بن نسبة 777490 علي فیلان بن عبد القادر بن نسبة 777490 العربي روسي بن نسبة 469331360	ر.ع. عدد R/24933 (لقطة 2)	33	

البيان	المساحة	اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع الطاري	نظام القاضي
البيان	من أر هـ			
		<p>ملطنة زهورات بنت منصور بنسبة 21621600          محمد عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 27518400          بولسهام عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 27518400          الميلودي عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 27518400          محمد كورت بن محمد بن الصال بنسبة 143796224          التلهسي كورت بن محمد بنسبة 143796224          احمد كورت بن محمد بنسبة 143798224          ميلود كورت بن محمد بنسبة 143796224          رحمة كورت بنت محمد بنسبة 71898112          حمود كورت بن محمد بنسبة 143798224          العسال كورت بن محمد بنسبة 143796224          منصور كورت بن محمد بنسبة 143796224          محمد عروبة بن الخطيب بن يوعزة بنسبة 1944983040          عمر سعدي بن موحى بنسبة 84340640          محمد سعدي بن عمر بنسبة 29695680          مينة سعدي بنت عمر بنسبة 14847840          حسن سعدي بن عمر بنسبة 29695680          ابراهيم سعدي بن عمر بنسبة 29695680          علي سعدي بن عمر بنسبة 29695680          وفاء سعدي بنت عمر بنسبة 14847840          جواد سعدي بن عمر بنسبة 29695680          خديجة سعدي بنت عمر بنسبة 14847840          عائشة جقوبات بنت الجبائي بن العربي بنسبة 12733459200          ميراء بليل بنت احمد بن الميلودي بنسبة 11943106580          فاطمة بنت منصور بن الكبار بن بهلول بنسبة 2830968180          شذونة البهلوان بنت بولسهام بن الكبار بنسبة 1078471880          البهلواني البهلوان بن بولسهام بن الكبار بن بهلول بنسبة 215943360          فاطمة بنت عبد القادر بن الكبار بن بهلول بنسبة 647083008          الكبار بن عبد القادر بن الكبار بن بهلول بنسبة 1294166016          عبد السلام بهلول بن عبد القادر بن الكبار بن بهلول بنسبة 1294166016          احمد بن عبد القادر بن الكبار بن بهلول بنسبة 1294166016          يامنة بنت عبد القادر بن الكبار بن بهلول بنسبة 847063008          بسمة الكافي بنسبة عبد الخطيب بن حفص بن نسبة 40880276828          فاطمة غزالى بنت بولسهام بن المقدم احمد بنسبة 2754259200          يمنة بنت المقدم احمد بن الطاهر بنسبة 778377800          طلمو بنت عبد الرحمن بنسبة 808853780          الياثس بهلول بن الميلودي بن عبد الكبار بنسبة 1132395264          عائشة بهلول بنت الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 568197632          خديجة بهلول بنت الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 568197632          مزروعة بهلول بنت الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 566197632          منصوره بهلول بنت الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 566197832          محمد بهلول بن الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 1132395264          يحيى بهلول بن الجبالي بن عبد الكبار بنسبة 1132395264          عائشة بنت يوعزة بن الخطيب المنصوري الصالى بنسبة 864864000          عائشة عروبة بنت الخطيب بن يوعزة بنسبة 57657800          احمد بهلول بن محمد بن احمد بنسبة 1617707520          محمد بهلول بن محمد بن احمد بنسبة 1817707520          عبد العزيز مرساوي بن الكبار بنسبة 489331360          مصطفى مرساوي بن الكبار بنسبة 2626274720          عبد الرحمن مرساوي بن الكبار بنسبة 469331360          فاطمة خطيط بنت احمد بنسبة 21621598          يامنة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854          يحيى عروبة بن احمد بنسبة 15931704          يوعزة عروبة بن احمد بنسبة 15931704          خديجة عروبة بنت احمد بنسبة 7965854          الفالية عروبة بنت احمد بنسبة 7965854       </p>		

ملخصات	المساحة			اسم الملك او المفوض ائمه الملك	المراجع الطاري	رقم القطع
	م	متر	من			
				زهرة حروبة بنت احمد بنسبة 7965854 علشة حروبة بنت احمد بنسبة 7985854 مصطفي حروبة بن احمد بنسبة 15931704 هزير حروبة بن احمد بنسبة 15931704 فاطمة حروبة بنت احمد بنسبة 7965854 محمد حروبة بن احمد بنسبة 15931704 فاطمة حروبة بنت احمد بنسبة 7965854 احمد حروبة بن احمد بنسبة 15931704 عاشرة بنت العسال بنسبة 21621600 فلطمة الحروبة بنت بمعتمر بنسبة 30270240 محمد العروبة بن بمعتمر 80540480 ميره العروبة بنت بمعتمر بنسبة 30270240 غضفة العروبة بنت بمعتمر بنسبة 30270240 سناه بلاكدة بنت عبد الرحمن بنسبة 765837072 مرريم بالقبيه بنت البشير بنسبة 765837072 عبد الرحمن بلاكدة بن بوشعيب بنسبة 789044256 نور الدين القسوس بن الميلودي بنسبة 1944983040 جميعها بمعامل 119558799360 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	تابع	33
ارض للاجية	00	29	71	نفس ملاكي وتحملات القطعة رقم 29	د ع عدد P6 18802/R	35
ارض للاجية عقارات متعلقة بعدة رهون	00	01	09	فاطمة الزروالي بنت الميلودي بنسبة 106380 محمد الخليطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 منصور الخليطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 علشة الخليطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 احمد الخليطي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 148932 فاطمة الخليطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74468 فاطمة الخليطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 نجاة الخليطي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 74466 بومسلمان بن عبد الكبير بنسبة 74880 منصور بن عبد الكبير بنسبة 74880 احمد بهلول بن محمد بنسبة 31320 محمد بهلول بن محمد بنسبة 31320 بپرسول الزروالة بن محمد بن محمد بپرسولو بنسبة 425520 ميره المدعورة لحملانية بنت عبد الكبير بنسبة 272180 منصور البهلوان بن العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 1886240 شحوطة بنت العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 933120 منة بهلول بنت العربي بن محمد بن بهلول بنسبة 933120 محمد بن منصور بن بومسلمان بنسبة 466560 احمد عوات بن بومسلمان بن الميلودي بنسبة 466580 الجلالي بن عبد الكبير بنسبة 224400 فاطمة البهلوان بنت منصور بن عبد الكبير بنسبة 297360 شعونه البهلوان بنت بومسلمان بن عبد الكبير بنسبة 384640 البروي البهلوان بن بومسلمان بن عبد الكبير بنسبة 384640 فطيمه بهلول بنت عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 122880 عبد الكبير بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 245760 عبد السلام بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 245760 احمد بهلول بن عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 491520 يعنة بهلول بنت عبد القادر بن عبد الكبير بنسبة 122880 حليمة بهلول بنت بومسلمان بن عبد الكبير بنسبة 384640 جميعها بمعامل 93312000 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	د ع عدد R/18678 (قطعة 2)	42
ارض للاجية عقارات متعلقة بتنفيذات و ايداعات	00	29	77	العربي بن محمد المدعور "الخبيزي" بنسبة 532/960 خاتمة بنت محمد بنسبة 168/960	م ت عدد R/35631	43

الرقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة			ملحقات
			د	أر	من	
43	(قطعة 3)	ميري بنت الجيلالي بنسبة 42/960 ميري بنت محمد بن محمد بنسبة 98/960 عنية بنت محمد بحويج بنسبة 120/960 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة				
44	غير محفظة	الغزواني بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	09	95	ارض فلاجية تحتوى على بنز
45	م ت عدد 5867/13	غزالى بسطهام بن احمد بنسبة 2/5 الغزالى العلوودى بن احمد بنسبة 2/5 اعطيات منصور بن التهامى 5/1 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	13	38	ارض فلاجية
46	غير محفظة	ورثة منصور فتح بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	07	81	ارض فلاجية
47	غير محفظة	محمد زروال العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	01	34	ارض فلاجية
48	غير محفظة	محمد شطبي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	06	97	ارض فلاجية
49	غير محفظة	يعي لحر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	09	67	ارض فلاجية
50	م ت عدد R/18343 (قطعة 2)	المالية بنت احمد بن الطاهر بنسبة 7/48 بوسليم بن احمد بن الطاهر بنسبة 28/48 بلمنة بنت احمد بن الطاهر بنسبة 7/48 ميري بنت البهلوى بنسبة 6/48 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	16	45	ارض فلاجية عقار متقل بتقييدات و ايداعات
51	غير محفظة	عبد القادر دهنو بن احمد ومن معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	27	05	ارض فلاجية
54	غير محفظة	محمد اقبال العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	28	80	ارض فلاجية
55	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن جلول الغوات العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	12	57	ارض فلاجية
56	غير محفظة	ورثة محمد بن علال لحر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	10	29	ارض فلاجية
57	ر.ع عدد 73705/13	- فاطنة الجوانى بن عبد القادر 1/6 - رحمة الجوانى بن عبد القادر 1/6 - البذوى الجوانى بن عبد القادر 2/6 - الخطاب الجوانى بن عبد القادر 2/6 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	10	25	ارض فلاجية
58	ر.ع عدد 73722/13	- محمد كورت بن لخلقى بنسبة 25/100 - محمد حليموش بن احمد بنسبة 50/100 منصور كورت بن لخلقى بنسبة 25/100 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	7	91	ارض فلاجية
59	غير محفظة	ورثة الركيلة احمد بن احمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	10	89	ارض فلاجية
60	المطلب عدد 4089/13 (قطعة 2)	سعادات سعيد بن محمد بن ملك بنسبة 2/3 سعادات شريفة بنت محمد بن ملك بنسبة 1/3 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	0	5	21	ارض فلاجية
61	ر.ع عدد 83774/13 (قطعة 2)	ملك اخيض بن اسماعيل 4/14 محمد اخيض بن اسماعيل 4/14 بنعيسى اخيض بن اسماعيل 4/14 فاطمة بنت محمد بن محمد 1/14 ميري بنت محمد بن محمد 1/14 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	04	73	ارض فلاجية
62	المطلب عدد R/9483	رحمة بنت الموسى بنسبة 48/768 احمد بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 بنعيسى بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 منصور بن سعيد بن محمد بنسبة 96/768 بلمنة بنت سعيد بن محمد بنسبة 48/768	00	16	78	ارض فلاجية عقار متقل بتقييدات و ايداعات

الرقم القطع	المراجع العقاري	اسم المالك او المفوض انه المالك	المساحة			بيانات
			هـ	مـ	أـ	
62 تابع		وحيى بن بوسليم بن محمد بنسبة 128/768 بننصرور بن بوسليم بن محمد بنسبة 128/788 الميلودية بنت عبد القادر بنسبة 16/768 محمد بن احمد بن بوسليم بن محمد بنسبة 56/768 بوسليم بن احمد بن بوسليم بن محمد بنسبة 56/768 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة				
64	غير محفظة	منصور لحر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	05	64	
65	غير محفظة	طاهر فرج العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	02	56	
67	ر.ع. عدد 69630/13	- منصور عطّار بن محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	14	64	ر.ع. عدد
68	ر.ع. عدد H/1296	رفوة الحمير بنت الميلودي بن الجيلالي بنسبة 2970240 منة بليل بنت الجيلالي بنسبة 2132480 سعيد وادي بن محمد بنسبة 4233600 عبد العزير المكيلي بن محمد بنسبة 2257920 محمد عطّار بن محمد بنسبة 3198720 - منصور عطّار بن محمد بنسبة 3198720 محمد او عراب بن عبد الكبار بنسبة 3003840 عبد القادر او عراب بن محمد بنسبة 1201536 عبد الجليل او عراب بن محمد بنسبة 1201536 عبد الكبار او عراب بن محمد بنسبة 1201536 علي او عراب بن محمد بنسبة 1201536 العربي او عراب بن محمد بنسبة 1201536 يعني او عراب بن محمد بنسبة 1201536 ام كلثوم او عراب بنت محمد بنسبة 600768 كونثر او عراب بنت محمد بنسبة 600768 رجاء او عراب بنت محمد بنسبة 600768 ملكة الزراولة بنت الجيلالي بن بوسليم بنسبة 158760 سنان حليموش بنت الخطاب بنسبة 1146660 عزيز حليموش بن الخطاب بنسبة 229320 سميرة حليموش بنت الخطاب بنسبة 1146660 صلاح الدين حليموش بن الخطاب بنسبة 229320 محمد حليموش بنسبة 211680 فاطمة بنت صبور بنسبة 211680 محجوبة بليل بنت الجيلالي بنسبة 2132480 حلاة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 باهرة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 حليمة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 احمد الحمير بن احمد بن الجيلالي بن الحمير بنسبة 21067980 شائة بنت احمد بن الجيلالي بن الحمير بنسبة 5052096 يعني الحمير بن احمد بن الجيلالي بن الحمير بنسبة 21067978 عمر بن بوسليم بن الجيلالي بنسبة 13547520 شرفقة بنت عمر بن الجيلالي بنسبة 5644800 عزو زين وحيى بن محمد بنسبة 8467200 المكي بن محمد بنسبة 1693440 - منانة قع بنت المكي بن محمد بنسبة 3675840 - عائشة بنت المكي بن محمد بنسبة 1270080 حسن حليموش بنسبة 1270080 الكبيرة بنت احمد بن محمد بنسبة 1599360 الميلودي الحمير بن منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 - محمد الحمير بن منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 النحامة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - الميلودي الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - حبيبة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 الزهرة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680				

المراجع العقاري	بيان	العنوان	المساحة	الملحقات			
			هـ	من	آخر	ر	
- فاطمة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 السعديه الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - منة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 - فاطمة الحمير بنت منصور بن الميلودي بنسبة 799680 امحمد الحمير بن منصور بن الميلودي بنسبة 1599360 محمد عنق بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 الطايرة الخطابي بنت الطاهر بن التهامي بنسبة 352800 شحوطة الخطابي بنت الطاهر بن التهامي بنسبة 352800 الميلودي بولحبة بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 عبد الكبار الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 الخطاب الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 احمد الخطابي بن الطاهر بن التهامي بنسبة 705600 بومسلم دعسان بن محمد بن بوسليمان بنسبة 384160 منصور دعسان بن محمد بن بوسليمان بنسبة 384160 محمد دعسان بن محمد بن بوسليمان بنسبة 384160 الخطاب دعسان بن محمد بن بوسليمان بنسبة 384160 فاطمة دعسان بنت محمد بن بوسليمان بنسبة 192080 عبد السلام العكلي بن محمد بنسبة 2257920 عبد الله العكلي بن محمد بنسبة 2257920 طامو بليل بنت منصور بنسبة 4811520 خديجة بنت احمد بن الجيلالي بن الحمير بنسبة 2088576 صلوة بنت فوج بنسبة 1128960 اللطنة بنت بوسليمان بن محمد بنسبة 1127448 فليدة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 مبلودة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 منة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 حادة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 الظاهره زربوك بنت بوسليمان بنسبة 563724 عائشة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 فاطمة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 نجاة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 ملوكه درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 احمد درويش بن بوسليمان بنسبة 1127448 - منصور درويش بن بوسليمان بنسبة 1127448 منصورة درويش بنت بوسليمان بنسبة 563724 فاطمة زروال بنت منصور بنسبة 1280568 جليمة بنت عمر بنسبة 210506 زهرة حبور بنت الجيلالي بنسبة 2822400 محمد الحمير بن محمد بنسبة 4939200 - التهامي الحمير بن محمد بنسبة 4939200 الخطاب الحمير بن محمد بنسبة 4939200 طامو الحمير بنت محمد بنسبة 2469600 - رحمة الحمير بنت محمد بنسبة 2469600 - محمد كورت بن الخليفي بن الصال بنسبة 2513260 محمد دعسان بن بوسليمان بنسبة 740880 حادة الحمير بنسبة 2270016 بوسليمان الحمير بن احمد بن الجيلالي بنسبة 21067976 منصور كورت بن الخليفي بن الصال بنسبة 2513280 بنناصر لغزازلة بن فطاهر بنسبة 5644600 جموعايممايل 232243200 لعنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 13159/13 (قطعة 15)	69					
علبة اثبيط بنت عبد السلام بنسبة 1792 حبيبة اثبيط بنت عبد السلام بنسبة 1792 فاطمة اثبيط بنت عبد السلام بنسبة 1792 معزوزة اثبيط بنت عبد السلام بنسبة 1792 الهشمية اثبيط بنت عبد السلام بنسبة 1792				لرعن فلاحية عفتر مدقق بعدة رهون	00	11	60

المرجع العقاري	الوقام القطع	اسم المالك او المطروض انه المالك	المساحة	ملاحقات
			من	أر
69 تابع		محمد اشطب بن عبد السلام بن نسبة 3584 ملصور لشطب بن عبد السلام بنسبة 3584 لوبن ملس بنسبة 638976 محمد غور بن بولسهم بن احمد بن نسبة 27456 علي الغوار بن بولسهم بن احمد بنسبة 18240 بنعاشر بن بولسهم بن احمد بنسبة 41472 المطارية بنت بولسهم بن احمد بنسبة 20736 ميرة بنت بولسهم بن احمد بنسبة 20736 حادة بنت بولسهم بن احمد بنسبة 16128 الكبيرة غور بنت احمد بن احمد بنسبة 98304 محمد غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 ملصور غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 علال غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 امحمد غوار بن محمد بن احمد بنسبة 65536 فاطمة غوار بنت محمد بن احمد بنسبة 32768 ميرة بنت احمد بن محمد بنسبة 528 محمد بن غور احمد بن بولسهم بنسبة 924 فاطمة بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 462 فاطمة بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 462 حادة بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 462 ز هور بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 482 عائشة بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 462 فاطمة بنت غور احمد بن بولسهم بنسبة 462 رحمة الكعب بنت الجيلاني العبادي بنسبة 4032 حسن بن غوار منصور بن بولسهم بنسبة 6272 محمد بن غوار منصور بن بولسهم بنسبة 8272 منصور بن غوار منصور بن بولسهم بنسبة 6272 فاطمة بنت غوار منصور بن بولسهم بنسبة 3136 فلتحة بنت غوار منصور بن بولسهم بنسبة 3136 مناتة بنت غوار منصور بن بولسهم بنسبة 3136 فاطمة بنت العصال لصفر بنسبة 3432 سعيد غور بن عبد السلام بن بولسهم بنسبة 4368 عبد القادر غور بن عبد السلام بن بولسهم بنسبة 4368 محمد غور بن عبد السلام بن بولسهم بنسبة 4368 امحمد غور بن عبد السلام بن بولسهم بنسبة 4368 الكبيرة غور بنت عبد السلام بن بولسهم بنسبة 2184 ز هرة غور بنت عبد السلام بن بولسهم بنسبة 2184 مليكة غور بنت عبد السلام بن بولسهم بنسبة 2184 محمد غور بن احمد بن احمد بن محمد بنسبة 126528 فاطمة عزاوي بنت محمد بنسبة 136845 بولسهم لكصيرة بنت يحيى بنسبة 249075 جميعا بمعامل 1769472 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		
70	غير محظوظة	ورثة اشطب احمد بن منصور العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00 11 05	ارض فلاحية
79	ر.ع.د R/13935	منصور بليل بن العربي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00 34 81	ارض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون
83	ر.ع. عدد R/25683 (القمة 1)	طلمو الحجاجي بنت عبد القادر بنسبة 630/20160 مبلودة الريش بنت عبد الرحمن بنسبة 315/20160 الحسن الريش بن عبد الرحمن بنسبة 630/20160 الحسين الريش بن عبد الرحمن بنسبة 630/20160 فاطمة الريش بنت عبد الرحمن بنسبة 315/20160 الغوزي الريش بن عبد الرحمن بنسبة 630/20160 منصور الريش بن عبد الرحمن بنسبة 630/20160 محمد الريش بن عبد الرحمن بنسبة 630/20160 فاطمة الريش بن عبد الرحمن بنسبة 315/20160		ارض فلاحية عقار مثقل بعدة رهون

ملاحظات	المسلمة			اسم الملك أو المفوض أنه الملك	المراجع العقاري	رقم القبط
	من	إلى	هـ			
				الكثيره الريش بنت عبد الرحمن بن نسبة 315/20160 فاطمه بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 بناصر الريش بن الحاج سعيد بنسبة 672/20160 خيرة الريش بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 فاطنه الريش بنت الحاج سعيد بنسبة 336/20160 محمد الريش بن الصال بنسبة 5040/20160 منصور الريش بن بناصر بنسبة 4900/20160 زيادة بنت محمد بن الحسين بنسبة 140/20160 فاطنة الريش بنت عبد القادر بنسبة 280/20160 عائشة الريش بنت عبد القادر بنسبة 280/20160 احمد الريش بن عبد القادر بنسبة 560/20160 محمد الريش بن عبد القادر بنسبة 560/20160 بلحاج الكبيجل بنسبة 420/20160 الميلودية الكجيبل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 بومسلمان الكجيبل بن بلحاج بنسبة 360/20160 عائشة الكجيبل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 زهاء الكجيبل بنت بلحاج بنسبة 180/20160 محمد الكجيبل بن بلحاج بنسبة 360/20160 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		83 تابع
ارض فلاجية	01	14	03	- منصور الريش بن منصور بن الحاج المنصوري 111816/112320 فاطنة بيهى بنت محمد بن الحاج منصور 16/112320 محمد بيهى بن محمد بن الحاج منصور 336/112320 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد R/29002	84
ارض فلاجية نفس التحملات للقطعة رقم 83	00	03	49	نفس المالكين للقطعة الارضية رقم 83	ر.ع. عدد R/25663	87
ارض فلاجية بخرقه مفر عمومي تقيد احتياطي بمقتضى مقال لخلافة محمد بن احمد ابو عزاوي	00	13	02	الميلودي شعبت بن منصور بن الخطيب احمد بن محمد بن ادريس نعومة بنت محمد بن محمد بن ادريس خديجة بنت محمد بن محمد بن ادريس سعاد بنت محمد بن محمد بن ادريس علي بن القمراني ماريا القمراني الباتول البشير الطعن العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد R/12546	89
ارض فلاجية نفس التحملات للقطعة رقم 88	00	07	04	نفس المالكين للقطعة الارضية رقم 89	ر.ع. عدد R/12546	91
ارض فلاجية	00	08	16	ورقة شيوخ سعيد بن يحيى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	92
ارض فلاجية	00	19	17	عائشة بنت النازى بن سالم بنسبة 18/144 الميلودي كرينت بن سعيد بنسبة 56/144 الجلالى لريش بن بومسلمان بنسبة 7/144 الخطيب فريش بن بومسلمان بنسبة 7/144 عبد الله فريش بن بومسلمان بنسبة 7/144 الميلودي لريش بن بومسلمان بنسبة 7/144 واسنة كربون بنت محمد بنسبة 14/144 منصور كربون بن محمد بنسبة 28/144 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 69952/13 (قطعة 2)	94
ارض فلاجية عقار متلاقي بتحملات ورهون	00	05	57	احمد بيهات بن العربي بن يحيى بنسبة 13263264 فاطنة بيهات بنت بومسلمان بن يحيى بنسبة 27143424 ميره بيهات بنت بومسلمان بن يحيى بنسبة 1235322 حسن بيهات بن بومسلمان بن يحيى بنسبة 2470644 الخطيب برمضة بن محمد بن الحاج بنسبة 7539840 يعين جابر الخطيب بن الحاج يحيى بنسبة 6700442 شحوطة جابر الخطيب بن الحاج يحيى بنسبة 3350221 فاطنة الكسيوش بنت محمد بنسبة 1855507 المصطفى بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070	ر.ع. عدد R/13939 (قطعة 1)	95

الرقم القطع	المراجع الطارئ	اسم المالك أو المفروض له المالك	المساحة	بيان ملاحظات	
ن	ن	ن	ن	ن	
95	تابع	فاطمة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 منصور بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2785070 رشيد بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 ادريس بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 نعمة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 يامنة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 انوار بيهات بن سعيد بن محمد بنسبة 2765070 مروة بيهات بنت سعيد بن محمد بنسبة 1382535 عائشة نويميل بنت محمد بنسبة 41317650 لمحمد نويميل بن منصور بنسبة 6664680 رشيد نويميل بن منصور بنسبة 22956120 رحمة بنت احمد الحموي بنسبة 463880 محمد جابر الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 927752 فاطمة جابنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 463876 عائشة جابنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 463876 المصطفى الفريقي بنسبة 24290280 الخطاب فريقي بن المصطفى بنسبة 9870336 فاطلة بنت عبد الله بن العروي بنسبة 942480 محمد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 سعيد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 بوسليمان بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 منصور بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 احمد بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 مصطفى بريشة بن يحيى بن محمد بنسبة 879648 شعراطة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 خالتة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 مكة بريشة بنت يحيى بن محمد بنسبة 439824 سعيد هيدة بن محمد بنسبة 56851436 منصور هيدة بن محمد بنسبة 56851436 بنت انتار الريش بن محمد بنسبة 18849600 جميعاً بمعامل 339292800	العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	خوبن عبد القادر بن بوسليمان بن عبد السلام	العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة
96	الطلب عدد 3837/13	ارض فلاحة - مسجل عقار ارثه خوبن عبد القادر ارض فلاحة بها مبانٍ من طبق سطلي و بذرین عقار متلق بر من	00 04 24	خوبن عبد القادر بن بوسليمان بن عبد السلام العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	
97	ر.ع. عدد 85985/13 (قطعة 7)	المصطفى فريقي بن يحيى بنسبة 12480/56160 العربي فريقي بن يحيى بن بوسليمان بنسبة 11232/56160 سليم فريقي بنت يحيى بن بوسليمان بنسبة 6240/56160 عبد الله فريقي بن بوسليمان بنسبة 1440/56160 العليلي فريقي بن بوسليمان بنسبة 1440/56160 مفلة فريقي بنت بوسليمان بنسبة 720/56160 شاعر فريقي بنت بوسليمان بنسبة 720/56160 الميلودي فريقي بن بوسليمان بنسبة 1440/56160 سيرة فريقي بنت بوسليمان بنسبة 720/56160 عائشة فريقي بنت بوسليمان بنسبة 720/56160 ميلودة فريقي بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 الزاهية فريقي بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 المصرية فريقي بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 منفلة فريقي بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 عبد العزيز فريقي بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 محمد فريقي بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 ادريس فريقي بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 يامنة فريقي بنت عبد السلام بنسبة 585/58160 عبد الرحيم فريقي بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 بوسليمان فريقي بن عبد السلام بنسبة 1170/56160 نادية بنت عبد السلام بنسبة 585/56160 منصور بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160	الطلب عدد 3837/13	00 04 88	

ملاحظات	الميادحة			اسم المالك أو المفوض له المالك	المرجع العقاري	رقم القطع
	من	إلى	هـ			
				يعين بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160 عبد السلام بن المصطفى بن يحيى بنسبة 2496/56160 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		97
ارض فلاجية عقار منقل بعده رهون	00	06	69	ميره بنت منصور بن العربي بنسبة 24/192 خديجة بنت منصور بن العربي بنسبة 24/192 احمد بنت محمد بن منصور بنسبة 48/192 ملوكه بنت محمد بن منصور بنسبة 7/192 الخليفه بنت محمد بن منصور بنسبة 7/192 يعين بنت محمد بن منصور بنسبة 14/192 عبد الرحمن بنت محمد بن منصور بنسبة 14/192	ر.ع. عدد T64712/13 (قطعة 6)	98 تابع
ارض فلاجية عقار منقل بعده رهون	00	02	73	سعيد بنت منصور بنسبة 46/192 عائشة بنت عبد السلام بن التهامي بنسبة 6/192 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		98 تابع
ارض فلاجية عقار منقل بعده رهون	00	01	52	زهره بنت محمد بن كعوشن العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد R/25511	99
ارض فلاجية عقار منقل بعده رهون	00	24	42	ملوكه بنت محمد بنت محمد بنت محمد بنت الخليفه بنت محمد بنت محمد بنت عبد الرحمن بنت محمد بنت محمد بنت يعين بنت محمد بنت محمد بنت عائشة بنت عبد السلام بن التهامي بنت احمد بنت منصور بن العربي بنت سعيد بنت منصور بن العربي بنت العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 79363/13	100
ارض فلاجية عقار منقل بالتفيد الاحتياطي بمقتضى مقال	00	25	23	محمد الكعوشن بن سعيد بنسبة 20850/2382696 المليودية الكعوشن بنت سعيد بنسبة 46018/2382696	ر.ع. عدد R/10625 (قطعة 2)	101 103 105
ارض فلاجية عقار منقل بالتفيد الاحتياطي بمقتضى مقال	00	05	03	- فاطنة الفضية بنت العلالي بنسبة 208978/2382696 المليودية بنت سعيد بن كعور بنسبة 231651/2382696 كعور بوظاهر بنسبة 48214/2382696 الخطيب بوظاهر بنسبة 28932/2382696 محمد بوظاهر بنسبة 28932/2382696 سعيد بنت منصور بنسبة 57884/2382696 الكبير بنت منصور بنسبة 219490/2382696 - الزهراء دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - الخطيب دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382698 - معروزة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112528/2382696 - بولسهم دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382698 مناله دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - يحيى دليل الخير بن محمد بنسبة 225051/2382696 - رشيدة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382896 - سعاد دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 - ميره دليل الخير بن محمد بنسبة 112526/2382696 - فريحة دليل الخير بنت محمد بنسبة 112526/2382696 محمد بنت منصور بنسبة 28932/2382696 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		
ارض فلاجية مع عصومي عرضه 5 امتار يخترق المالك بين العلامات بـ 1-2 و 8-9	00	35	83	مليودة بنت علاء بنسبة 136/3888 عائشة عفروب بنت الخطيب بنسبة 84/3888 مكة عفروب بنت الخطيب بنسبة 84/3888 احمد عفروب بن الخطيب بنسبة 168/3888 الخطيب عفروب بن الخطيب بنسبة 168/3888 نعمومة عفروب بنت الخطيب بنسبة 84/3888 فاطمة بلعيشى بنت محمد بنسبة 21/3888 عبد العالى عفروب بن عبد العالى بنسبة 119/3888 بطو الكوير حات بنت يحيى بنسبة 108/3688 معروزة كعوش بنت منصور بنسبة 69/3888 المائشمه كعوش بنت منصور بنسبة 69/3688 يعيني كعوش بن منصور بنسبة 137/3888	ر.ع. عدد 74309/13	106 107

ملاحمات	المصاومة			اسم المالك أو المفوض إله المالك	المرجع العقاري	رقم القطع
	من	أو	هـ			
				الخطيب كعبوش بن منصور بنسبة 137/3888 عبد الكبير كعبوش بن منصور بنسبة 137/3888 حليمة كعبوش بنت منصور بنسبة 89/3888 عاشرة كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 سعد كعبوش بنت منصور بنسبة 69/3888 طمو كعبوش بنت منصور بنسبة 1296/3888 عبد القادر حبيب الله بن محمد بنسبة 864/3888 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة		106 تابع 107 تابع
ارض فلاجية عقار متقل بعدة رهون عذ تصدق بوجه السيد لمحكمة العدل بن سعد بن فرجي بكلفة الملك المتذكر للقترة السابعين كعبوش محمد و كعبوش مصطفى بنسبة متساوية بينهما تعرض متباين مع مطلب التحفظ رقم 3725/13	00	32	95	المحكمة العدل بن سعد بن فرجي العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	الطلب عدد R/37645 (الطمعة 3)	108
ارض فلاجية	00	05	87	- منصور حميد بن احمد بن عبد السلام العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 89403/13	110
ارض فلاجية نفس تحملات القطعة 98	00	08	33	خوبى عبد القادر بن بولسهام بن عبد السلام العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	الطلب عدد 3837/13 (الطمعة 74)	111
ارض فلاجية	00	08	51	نفس المالكين ونفس التحملات للقطعة الأرضية رقم 97 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	الرسم عدد T85985/13 (الطمعة 1)	112
ارض فلاجية	00	15	79	بيهات المصطفى بن سعد بن محمد بنسبة 14080/156672 بيهات رشيد بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 بيهات ادريس بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 بيهات نعمة بنت سعد بن محمد بنسبة 7040/156672 بيهات واصنة بنت سعد بن محمد بنسبة 7040/156672 بيهات انوار بن سعيد بن محمد بنسبة 14080/156672 بيهات ميرة بنت سعيد بن محمد بنسبة 7040/156672 فربيش عبد الله بن بولسهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فربيش الجبالي بن بولسهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فربيش الميلودي بن بولسهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فربيش الخطاب بن بولسهام بن يحيى بنسبة 12080/156672 فاطمة زربلة بنت الجليلي بن المقتني بنسبة 3864/156672 فاطمة العجمي بنت الخطاب بن الخليفي بنسبة 3381/156672 الكبير العجمي بن الخطاب بن الخليفي بنسبة 6782/156672 منصور العجمي بن الخطاب بن الخليفي بنسبة 6762/156672 عاشرة العجمي بنت الخطاب بن الخليفي بنسبة 3381/156672 احمد العجمي بن الخطاب بن الخليفي بنسبة 6762/156672 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	المطلب عدد 13/3707	113
ارض فلاجية عقار متقل بعدة رهون	00	68	49	جوراس رومي بنسبة 2177280 منصور الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3628800 الخطيب الكعبوشي بن محمد بن العربي بنسبة 701259 مصطفى الكعبوشي بن محمد بن المهدى بنسبة 518400 بولسهام الكعبوشي بن محمد بن المهدى بنسبة 701259 مكة كعبوشي بنت سعد بن عبد القادر بنسبة 334080 الطايرة الكعبوشي بنت سعد بن عبد القادر بنسبة 334080 زهراء بنت عبد القادر بنسبة 50400 الزوهرة الزاهي بنت عبد القادر بنسبة 50400 امحمد الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3559200 محمد الكعبوشي بن احمد بن العربي بنسبة 3728958 منارة الكعبوشي بنت احمد بن العربي بنسبة 1118100 الندوى الزاهي بن عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 68933 مليود الزاهي بن عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 68933 الحجيبة الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 28560 عاشرة الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 34466	ر.ع. عدد R/11914 (الطمعة 2)	115

الرقم القطع	المراجع المعنوي	اسم الملك أو المفوض له الملك	المساحة من كم	ملامحه	نوع
115 تابع	ميرة الزاهي بنت عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 34468 زرودة بنت الخطاب بن محمد بنسبة 57784 أحمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 محمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 عبد الرحمن الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 أحمد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 سعاد الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 بويكر الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 بوسلامة الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 عبد السلام الزاهي بن يحيى بن عبد القادر بنسبة 50557 يحيى بن عبد القادر بنسبة 1440 يوسف الزاهي بن محمد بن عبد السلام بنسبة 50382 يحيى جا بن الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 107493 شوواطة جا بنت الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 53747 عنة تصرف بنت عبد القادر بنسبة 92040 حسن الكعبوشي بن علي بن الحسن بنسبة 896880 الصليل بن علي بن الحسن بنسبة 196560 السلامية بنت البقالى بنسبة 424440 البلودي كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 أحمد كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 سعاد كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 محمد كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 بوسلامة كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 الخطاب كعبوشي بن بننصرور بن الحسن بنسبة 398144 فلانة كعبوشي بنت بننصرور بن الحسن بنسبة 198072 علقة كعبوشي بنت بننصرور بن الحسن بنسبة 198072 ميرة كعبوشي بنت بننصرور بن الحسن بنسبة 198072 نورمة بيهات بنت سعاد بن محمد بنسبة 27350 بانثة بيهات بنت سعاد بن محمد بنسبة 27350 منصور كعبوشي بن الحسن بنسبة 112320 فاطمة اهربيش بنت احمد بنسبة 7140 فاطمة بنت منصور بنسبة 9520 عائشة الكعبوشي بنت عبد السلام بنسبة 680762 عبد السلام الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 محمد الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 العربي الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 بوسلامة الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 المحسطي الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 منصور الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 الخطاب الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 سعاد الكعبوشي بن يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 529483 فاطمة الكعبوشي بنت يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 264742 طامو الكعبوشي بنت يحيى بن احمد بن العربي بنسبة 284742 حسن الكعبوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 فشنام الكعبوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 فاطمة سعيدي بنت ادريس بنسبة 342360 الحسن الكعبوشي بن محمد بن الحسن بنسبة 532580 عبد السلام الكعبوشي بن محمد بن الحسن بنسبة 532560 طامو الكعبوشي بنت محمد بن الحسن بنسبة 288280 الروهرة الكعبوشي بنت محمد بن الحسن بنسبة 288280 سعاد حسلي بنسبة 32780 محمد كعبوشي بن هادي بن احمد بنسبة 725780 منصور كعبوشي بن هادي بن احمد بنسبة 725780 اللهامه كعبوشي بنت هادي بن احمد بنسبة 362880 علقة كعبوشي بنت هادي بن احمد بنسبة 382880 الروهرة كعبوشي بنت هادي بن احمد بنسبة 362880				

رقم الملحق	المراجع الطاري	المساحة من أر. كـم	اسم الملك أو المفوض له الملك	ملصقات
115 تابع			عبد الحق لصفر بن بوعابة بنسبة 362880 أحمد سعيد بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 الخطاب كعوشي بن هادي بن احمد بنسبة 725760 جلال الدين بن عبد السلام بنسبة 125280 بويكر الكعوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 محمد سعيد بن يحيى بن محمد بنسبة 101397 سلطان الكعوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 منصور سعيد بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 الخطاب فريض بن مصطفى بنسبة 399420 عزوز سعيد بن يحيى بن محمد بنسبة 101396 ادريس الكعوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 عبد العالى الكعوشي بن محمد بن احمد بن العربي بنسبة 378072 منصور فريض بن مصطفى بنسبة 399420 عبد العالى سعيد بن يحيى بن محمد بنسبة 101397 جيمما بمعدل 37324800 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	
116 ر.ع. عدد R/13939		00 04 60	نفس المالكين للقطعة الارضية رقم 95	أرض فلاحة نفس التحملات للقطعة الارضية رقم 95
117 ر.ع. عدد 78102/13		00 06 40	- يحيى عاش بن يوسفه 2/8 - محمد عاش بن يوسفه 2/8 - هنية عاش بنت يوسفه 1/8 - منصور عاش بن يوسفه 2/8 - ميراء عاش بنت يوسفه 1/8 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	أرض فلاحة بها بئر و مسكن من طلقي سطلي - الاشخاص الذين تم التقادم معهم
118 المطلب عدد R/28395		00 17 86	السيد الحافظي بن الخطاب بن اليمني العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	أرض فلاحة عقار متصل بعقارات و ايداعات
119 ر.ع. عدد 62660/13		00 00 11	عائشة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 محجوبة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 خوا شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 فاطمة شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 الحورية شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 هنية شلوط بنت يحيى بنسبة 1138126/10036224 محمد شلوط بن يحيى بنسبة 2276252/10036224 منصور خبازة بن الخطاب بنسبة 243936/10036224 نعيمة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عبد السلام خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 خديجة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عائشة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 فاطمة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 مولودة خبازة بنت منصور بنسبة 62480/10036224 عبد الرحمن خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 حمراء خبازة بن منصور بنسبة 124960/10036224 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	أرض فلاحة عقار متصل بعقارات و ايداعات أرض فلاحة
120 غير محفظة		00 09 38	الكعوشي مصطفى الكعوشي حسن العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	أرض فلاحة
121 المطلب عدد 4228/13		00 31 20	بيهات الكبير بن عبد السلام بنسبة 2/12 بيهات الجليلية بنت عبد السلام بنسبة 1/12 بيهات منصور بن عبد السلام بنسبة 2/12 بيهات الميلولية بنت عبد السلام بنسبة 1/12 بيهات العصال بن عبد السلام بنسبة 2/12 بيهات التهامي بن عبد السلام بنسبة 2/12 بيهات وحي بن عبد السلام بنسبة 2/12 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	أرض فلاحة تعرض متبدل مع مطلب التعفيظ رقم 4217/13
123 ر.ع. عدد 13/71059		00 21 03	- عائشة كعوشي بنت عبد السلام بنسبة 18/144 - عبد السلام كعوشي بنسبة 14/144	أرض فلاحة

الملحوظات	الميالدة			اسم الملك أو المطروض إله الملك	المراجع الطارئ	الرقم القطع
	من	إلى	الرقم			
				<ul style="list-style-type: none"> <li>- محمد كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- العوبي كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- فاطمة كعوشي بنسبة 7/144</li> <li>- بولسهام كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- طمو كعوشي بنسبة 7/144</li> <li>- المصطفى كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- منصور كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- الخطاب كعوشي بنسبة 14/144</li> <li>- سعيد كعوشي بنسبة 14/144</li> </ul> <p>العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>	(الطعة 1)	123
ارض فلاجية	00	26	12	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منصور كربن بن العوبي بن الطيب بنسبة 1680</li> <li>- دليل كربن بن منصور بن الطيب بنسبة 1440</li> <li>- سعاد كربن بنت منصور بنسبة 720</li> <li>- سميرة كربن بنت منصور بنسبة 720</li> <li>- هشام كربن بن منصور بنسبة 1440</li> <li>- غزلان كربن بنت منصور بنسبة 720</li> <li>- احمد العروي بن بولسهام بنسبة 8400</li> <li>- هنية العروي بنت احمد بنسبة 1800</li> <li>- الكبيرة العروي بنت احمد بنسبة 1800</li> <li>- مليكة العروي بنت احمد بنسبة 1800</li> <li>- رحمة العروي بنت احمد بنسبة 180</li> <li>- مصطفى التويميل بن منصور بنسبة 19200</li> <li>- ميره بنت حمد بن بولسهام بنسبة 8400</li> <li>- عبد الله العروي بن احمد بنسبة 3600</li> <li>- منصور شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 6960</li> <li>- بولسهام شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 8960</li> <li>- عبد الله شلوط بن عبد القادر بن الخطاب بنسبة 6960</li> <li>- زهرة بنت محمد المدعى التويميل بن منصور بنسبة 33600</li> <li>- بختة بنت محمد المدعى التويميل بن منصور بنسبة 33600</li> <li>- ميره بنت محمد المدعى التويميل بن منصور بنسبة 33600</li> <li>- منصور التويميل بن العوادي بن محمد بنسبة 7640</li> <li>- محمد التويميل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840</li> <li>- الخطاب التويميل بن العوادي بن محمد بنسبة 7840</li> <li>- سعيد التويميل بن العوادي بن محمد بنسبة 7640</li> <li>- فاطمة التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- فاطمة التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- مريم التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- الحاجة التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- ميره التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- نورية التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- صفوة التويميل بنت العوادي بن محمد بنسبة 3920</li> <li>- علقة التويميل بنت محمد بنسبة 33600</li> <li>- منصور بوجليلات بن محمد بنسبة 9600</li> <li>- محمد العروي بن احمد بن بولسهام بنسبة 3600</li> <li>- جمهما بمعدل 302400</li> </ul> <p>العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة</p>	ر.ع. عدد R/24381 (الطعة 1)	124
ارض فلاجية عقار مقل بارتفاق	00	25	12	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العربي بن احمد بن علي المنصوري بنسبة 82368/164736</li> <li>- فاطمة دليل الخبر بنت الخليفي بنسبة 6864/184736</li> <li>- الخطاب دليل الخبر بنت الخليفي بنسبة 12012/164736</li> <li>- شحوطة بنت الخليفي بنسبة 6006/184736</li> <li>- رقية دليل الخبر بنت الخليفي بنسبة 6006/164736</li> <li>- محمد غنيمي بن احمد بنسبة 8346/164736</li> <li>- احمد غنيمي بن علي بن منصور بنسبة 1716/164736</li> <li>- احمد غنيمي بن احمد بنسبة 658/164736</li> <li>- الحاجة غنيمي بنت احمد بنسبة 429/164736</li> <li>- فاطمة غنيمي بنت احمد بنسبة 429/164736</li> </ul>	ر.ع. عدد R/16198 (الطعة 2)	128

ملاحظات	المستحبة	من	إلى	الاسم العائلي أو المفروض أنه العائلي	المرجع العقاري	رقم القطع
				- الخطيبي عنيسي بن احمد بن سعيد 858/164736 - رحمة خطيبي بنت احمد بن سعيد 429/164736 - عائشة خطيبي بنت احمد بن سعيد 429/164736 - سعيد خطيبي بن احمد بن سعيد 858/164736 - فاطمة القصبة بنت الملالي بن سعيد 2145/164736 الزوجة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - معزورة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - منة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - رشيدة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - سعاد دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - ميرة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - فتحة دليل الخير بنت محمد بن سعيد 1155/164736 - الخطاب دليل الخير بن محمد بن سعيد 8966/164736 - بولسهام دليل الخير بن محمد بن سعيد 8966/164736 - يحيى دليل الخير بن محمد بن سعيد 8966/164736	العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	128
ارض فلاجية	00 15 39			ورثة منصور بن العمين بريشة العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	129
ارض فلاجية عقار متجل برهن	00 07 70			- منصور شلوط بن عبد القادر 1/2 - بولسهام شلوط بن عبد القادر 1/2 العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 77574/13 (قطعة 1)	130
ارض فلاجية العرض ورثة محمد بن المكي	00 07 89			محمد ثنيك العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	131
ارض فلاجية	00 14 15			ورثة معزورة بنت عبد الله الخيز ورثة محمد بن عبد الله الخيز العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	132
ارض فلاجية عقار متجل برهن تعرض متجل مع 5408/13	00 08 29			علي الكبير بن محمد بن عبد القادر العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	133
ارض فلاجية	00 09 03			الكبير عيني العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	134
ارض فلاجية	00 19 63			- محمد الريش بن منصور العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 70945/13	135
ارض فلاجية	00 06 96			ورثة منصور الكعبوشي بالحسن العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	136
ارض فلاجية	00 13 45			- عائشة نويميل بنت محمد العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد T85880/13	137
ارض فلاجية صرح عبد القادر الطيبين، الخطاب بيهات، سعيد بريشة، المسدية بريشة، بورشى بريشة، و منصور البيشى متجراء ان هذه القطعة ليست ملكا لهم اما ملكها سعيد بريشة	00 15 11			ورثة خاتمة بيهات العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	141
ارض فلاجية	00 24 58			بن علال شفيقى ومن معه العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	142
ارض فلاجية عقار متجل بده رهون	00 09 73			- رحمة اجرادي بنت الميلودي 8/64 - فاطمة موفق بنت محمد 7/64 - الجبالي موفق بن محمد 14/64 - عائشة موفق بنت محمد 7/64 - بولسهام موفق بن محمد 14/64 - احمد موفق بن محمد 14/64	ر.ع. عدد 73790/13	143
ارض فلاجية	00 12 93			العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة منصور البيشى تحواطة الغربى العنوان جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	144

ملاحظات	المشتبه			اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المراجع العطري	رقم القفع
	من	إلى	الشهر			
ارض فلاحة	00	20	38	الخطيب اليهش العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	145
ارض فلاحة	00	11	81	منصور اليهش العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	146
ارض فلاحة	00	09	05	بومسلم زهورات العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	147
ارض فلاحة	- محمد بوجليلات بن علي 2/9 - حسن بوجليلات بن علي 2/9 - علال بوجليلات بن علي 2/9 - عائشة بوجليلات بنت علي 1/9 - المحذوب بوجليلات بن علي 2/9			العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد T85783/13	148
ارض بها نزاع تعرض ورثة حمو بن العربي	00	33	18	ورثة الكبيدي بن العربي كوبينة ومن معهم العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	149
ارض فلاحة	00	06	57	الميلودي مانة العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	150
ارض فلاحة	00	04	78	فلطيمية شراح العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	152
ارض فلاحة	00	15	60	منصور ملة العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	غير محفظة	153
ارض فلاحة	00	20	14	خافي الميلودي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	الطلب عدد 3570/13	154
ارض فلاحة	00	03	42	عائشة زهورات بنت علي بن جلول العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 65715/13	155
ارض فلاحة	00	15	44	- بومسلم حفي بن الميلودي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 77363/13	156
ارض فلاحة	00	00	35	- يحيى عوادي بن احمد بن عبد القادر 1/2 - عبد القادر عوادي بن محمد بن عبد القادر 1/2 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	الرسم عدد 84673/13 (الطبعة 34)	157
ارض فلاحة	00	09	06	ورثة العربي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	158
ارض فلاحة	00	04	71	منصور للريش العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	159
ارض فلاحة	00	07	01	محمد شلواط العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	160
ارض فلاحة عقار مائل بالارتفاع	00	00	30	منصور كهوشى بن علي بن الطهيب العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 13/76233	161
ارض فلاحة عقار مائل بالارتفاع	00	06	25	منصور كربن بن العربي بن الطهيب بنسبة 1680 - تليل كربن بن منصور بنسبة 1440 - سعاد كربن بنت منصور بنسبة 720 - سميرة كربن بنت منصور بنسبة 720 - هشام كربن بن منصور بنسبة 1440 - غزلان كربن بنت منصور بنسبة 720	ر.ع. عدد R/24382	162
				هنية العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 الكبيرة العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 عبد الله العروي بن احمد بن بوسليم بنسبة 3600 مليلة العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 الخطيب العروي بن احمد بن بوسليم بنسبة 3600 رحمة العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 فاطمة العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 رشيدة العروي بنت احمد بن بوسليم بنسبة 1800 بوسليم العروي بن احمد بن بوسليم بنسبة 3600 احمد العروي بن احمد بن بوسليم بنسبة 8400 - زهرة بنت محمد المدعر الوهيل بن منصور بنسبة 33600 - بختة بنت محمد المدعا التوسي بن منصور بنسبة 33600 - مبرة بنت محمد المدعا التوسي بن منصور بنسبة 33600		

نظام	المساحة	من	أو	هـ	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المرجع العقاري	رقم
							القطع
					ميرة بنت محمد بن بوسليم بنسية 8400 منصور التوسيل بن العوادي بن محمد بنسية 7840 محمد التوسيل بن العوادي بن محمد بنسية 7840 الخطاب التوسيل بن العوادي بن محمد بنسية 7840 - سعد التوسيل بن العوادي بن محمد بنسية 7840 فاطمة التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 فاطنة التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 مريم التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 الحاجة التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 ميرة التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 تورية التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 صفية التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 3920 - عائشة التوسيل بنت العوادي بن محمد بنسية 33600 - منصور شلواظة بن عبد القادر بن الخطاب بنسية 8960 - بوسليم شلواظة بن عبد القادر بن الخطاب بنسية 8960 - عبد الله شلواظة بن عبد القادر بن الخطاب بنسية 8960 محمد العووي بن احمد بن بوسليم بنسية 36000 منصور بوجليلات بن محمد بنسية 33600 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		162 تابع
ارض فلاجية	00 11 06				الكثير الطالبي	غير محفظة	163
	00 06 57				العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		164
ارض فلاجية تحتوي على بئر عقار مثقل بعدة رهون	00 02 21				يعني بيهات بن عبد السلام بنسية 1/2 النهامي بيهات بن عبد السلام بنسية 1/2 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 73727/13	165
ارض فلاجية ارض بها نزاع	00 10 65				ورقة بن عاصم بن جيلالي ورقة طاهرة بن جيلالي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	166
	00 08 82						167
ارض فلاجية	00 00 12				بيهات يعني بيهات النهامي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	168
ارض فلاجية	00 11 35				بنعتر بن الجيلاني بن ملة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد R/22682	169
ارض فلاجية	00 18 68				يعني شبيك العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	170
ارض فلاجية	00 01 84				ورقة محمد توسيل العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	171
ارض فلاجية عقار مثقل بعدة رهون	00 74 89				- عبد السلام الزاهي بن يعني بنسية 5082480 عبد السلام بن الحاج بن اعللو بنسية 4798080 الخطاب بن عبد السلام بن اعللو بنسية 4112640 الزهرة بنت عبد السلام بنسية 2056320 عبد القادر بن عبد السلام بنسية 4112640 خديجة بنت عبد السلام بنسية 2056320 فاطمة بنت محمد بنسية 2056320 يعنة عوادي بنت الميلودي بنسية 7428240 رشيد احيميو بن الخطاب بنسية 8418672 صفية احيميو بنت الخطاب بنسية 4209336 يعني احيميو بن الخطاب بنسية 8418672 حنان احيميو بنت الخطاب بنسية 4209336 سهام احيميو بنت الخطاب بنسية 4209336 عبد السلام احيميو بن الخطاب بنسية 8418672 فاطمة احيميو بنت الخطاب بنسية 4209336 - الزاهي التوسي بن عبد السلام بنسية 284841120 - ميلود الزاهي بن عبد السلام بنسية 81579120 - احمد الزاهي بن يعني بنسية 40659840 - محمد الزاهي بن يعني بنسية 40659840 - عبد الرحمن الزاهي بن يعني بنسية 40659840	ر.ع. عدد R/16328	172

المراجع العقاري	نوع القطع	اسم المالك او المفوض انه المالك	المساحة	ملاحظات
			هـ	من از
	172 تابع	- احمد الزاهي بن يحيى بنسبة 58448520 - سعيد الزاهي بن يحيى بنسبة 40859840 - بو Becker الزاهي بن يحيى بنسبة 58448520 - بوسليم الزاهي بن يحيى بنسبة 40659840 - منة الكعبوشي بنت احمد بنسبة 340395840 - عائشة الزاهي بنت عبد السلام بنسبة 4802000 - فاطمة اهريمش بنت احمد بنسبة 4798080 - احمد عوادي بن عبد القادر بنسبة 44852640 - منصور احمدمو بن العيلاني بنسبة 59425920 - سعيد احمدمو بن العيلاني بنسبة 59425920 جيمما بمعامل 1254113280		
		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		
ر.ع. عدد 75100/13	173	احمد عوادي بن عبد القادر بن جيلالي العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	00 13 17	ارض فلاحة بها بنز
	غير محفظة	ورثة احمد بن منصور مانة	00 06 50	ارض فلاحة
	غير محفظة	العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة	00 05 85	ارض فلاحة
	غير محفظة	الخطيب الريشي	00 00 74	ارض فلاحة
	غير محفظة	ورثة بن عاشر بن جيلالي		ارض فلاحة اؤدن بها نزاع
	غير محفظة	ورثة طاهره بن جيلالي		
		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		
	غير محفظة	سعيد احمدمو		ارض فلاحة
	غير محفظة	ورثة جيلالي احمدمو		ارض فلاحة
ر.ع. عدد 80595/13	180	- عبد الله خطيب بن منصور بن بوسليم بنسبة 1/2 - علي خطيب بن منصور بن بوسليم بنسبة 1/2	00 05 78	ارض فلاحة
		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		
ر.ع. عدد 23243/13	181	الميلودي العوادي بن العصال بنسبة 80/320 فاطمة العوادي بنت العصال بنسبة 40/320 محمد الفتوشك بن بوسليم بنسبة 10/320 - فاطمة الفتوشك بن محمد بنسبة 5/320 الميلودية الفتوشك بنت محمد بنسبة 5/320 يحيى الفتوشك بن محمد بنسبة 10/320 حمد الفتوشك بن محمد بنسبة 10/320 - يحيى عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - الخطيب عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - حسن عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - يونس عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - محمد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - بوسليم عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - احمد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - خنان عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - مبرة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - حبيبة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - هزوزة عوادي بنت منصور بنسبة 7/320 - سعيد عوادي بن منصور بنسبة 14/320 - عائشة بليل بنت الكبير بنسبة 20/320	00 28 76	ارض فلاحة تحتوي على بنز عقار مقتل بعده رهون
		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		
	غير محفظة	يحيى عوادي	00 05 49	ارض فلاحة
		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة		

م رقم القطع	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفوض له المالك	المصايف	بيانات ملخصات		
				ن	ث	س
183	غير محفظة	ورثة بيهات فاطمة بلخير العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	47	00	00	أرض فلاجية
184	ر.ع. عدد 23243/13 (الطعة 2)	نفس ملاكي القطعة رقم 181	51	00	05	أرض فلاجية نفس تحملات القطعة رقم 181
185	غير محفظة	ورثة منصور بن الحسين بريشة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	44	00	28	أرض فلاجية تحتوي على بناء
186	ر.ع. عدد 23243/13 (الطعة 1)	نفس ملاكي القطعة رقم 181	32	00	00	أرض فلاجية نفس تحملات القطعة رقم 181
188	غير محفظة	ورثة منصور بن الحسين بريشة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	77	00	09	أرض فلاجية
189	ر.ع. عدد 23243/13	نفس ملاكي القطعة رقم 181	68	00	33	أرض فلاجية نفس تحملات القطعة رقم 181
190	غير محفظة	بن علال شغافتي ومن معه العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	51	00	04	أرض فلاجية
191	ر.ع. عدد 19134/13 (الطعة 1)	شحراطة بنت محمد بنسبة 12/96 عبد الله بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 فاطمة بريشة بنت منصور بن الحسن بنسبة 7/96 الحسن بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 يعين بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 الخطاب بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 سعيد بريشة بن منصور بن الحسن بنسبة 14/96 حليمة بريشة بنت منصور بن الحسن بنسبة 7/96 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	55	00	21	أرض فلاجية عقار متقل بعدة رهون
193	غير محفظة	عبد الله موقق العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	73	00	00	أرض فلاجية
194	غير محفظة	ورثة منصور بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	68	00	17	أرض فلاجية
195	غير محفظة	ورثة العربي بن سعيد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	24	00	08	أرض فلاجية
196	ر.ع. عدد R/18627	عائشة لحرش بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108	98	00	18	أرض فلاجية عقار متقل بعدة رهون - الانطصان الذين تم التعاقد معهم
197	R/18627 (الطعة 3)	- محمد لحرش بن منصور بنسبة 12012	56	00	04	
197bis	R/18627 (الطعة 3)	- حسن لحرش بن منصور بنسبة 12012	73	00	00	
12012	العربي لحرش بن منصور بنسبة 12012	خديو لحرش بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108	98	00	18	أرض فلاجية عقار متقل بعدة رهون - الانطصان الذين تم التعاقد معهم
12012	العربي لحرش بن منصور بنسبة 12012	- مصطفى لحرش بن منصور بنسبة 12012	56	00	04	
27027	عبد القادر زروال بن الميلودي بنسبة 27027	- عبد القادر زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	73	00	00	
12474	جلول زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	- احمد زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	98	00	18	
12474	امحمد زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	- عزيز زروال بنت عبد القادر بنسبة 6237	56	00	04	
6237	عزال زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	- علال زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	73	00	00	
12474	المصطفى زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	- منصور زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	98	00	18	
12474	منصور زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	- عبد السلام زروال بن عبد القادر بنسبة 12474	56	00	04	
192192	رحمة بنت التهامي بنسبة 192192	سعید بن العربي بن سعيد بنسبة 216218	73	00	00	
216218	سعید بن العربي بن سعيد بنسبة 216216	الميلودي بن العربي بن سعيد بنسبة 216216	98	00	18	
216216	امحمد بن العربي بن سعيد بنسبة 216216	الجيالية بنت العربي بن سعيد بنسبة 108108	56	00	04	
108108	ميماونة بنت بنعاثر بنسبة 192192	- منصور لحرش بن منصور بن سعيد بنسبة 244808	73	00	00	
244808	بوسلهم فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608	- بنت نعاثر فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608	98	00	18	
244608	الخطاب فويلة بن منصور بن سعيد بنسبة 244608	- فاطمة فويلة بنت منصور بن سعيد بنسبة 122304	56	00	04	

ملاطفات	المسلسلة من	المسلسلة إلى	اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع العقاري	م رقم الفتح
			- الفلاحة فولة بنت منصور بن سعيد بنسبة 122304 - مريم فولة بنت منصور بن سعيد بنسبة 122304 بنمنصور بن العروي بن سعيد بنسبة 216216 جميعها بمعامل 3075072 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		196
					197
					197bis
					تابع
ارض فلاجية	00 01	54	محمد بنعمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	198
ارض فلاجية	00 21	04	عبد السلام بنعمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	199
ارض فلاجية	00 29	16	نفس المالكين للقطعة الأرضية رقم 191	ر.ع. عدد 19134/13	200
ارض فلاجية	00 00	49	عبد القادر بنعمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	201
ارض فلاجية	00 10	93	رفيقه بنعمر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	202
ارض فلاجية	00 07	15	لصيري منصور العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	203
ارض فلاجية	00 14	60	نفس المالكين للقطعة الأرضية رقم 198	ر.ع. عدد R/18627	205
ارض فلاجية	00 11	88	ورثة الغريخي بن بحبي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	206
ارض فلاجية	00 00	46	ورثة مريم بنت الميلودي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	207
ارض فلاجية	00 15	23	مريم الغريخي بنت يحيى بن طلحان لصالح منصورى بنسبة 2777/28512 منصور بن محمد البيشي بنسبة 648/28512 فلطنة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 عبد القادر البيشي بن منصور بنسبة 432/28512 ميره البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 مكة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 الكبيرة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 رحمة البيشي بنت منصور بنسبة 216/28512 بومسلمان البيشي بن منصور بنسبة 432/28512 الطبيبي بن محمد الطيبى بنسبة 648/28512 لطفيه بنت الطيبى بن محمد بنسبة 108/28512 منصور بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 بومسلمان بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 محمد بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 يامدة بنت الطيبى بن محمد بنسبة 108/28512 الخطاب بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 بحبي بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 شواطىء بنت الطيبى بن محمد بنسبة 108/28512 احمد بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 عبد العلام بن الطيبى بن محمد بنسبة 216/28512 فلطنة بنت الطيبى بن محمد بنسبة 108/28512 عبد القادر بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 منصور بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 علة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 معزورة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 مللة بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 شواطىء بيضة بنت حمو بنسبة 216/28512 لكبر بيضة بن حمو بنسبة 432/28512 محمد الغريخي بن منصور بنسبة 432/28512 فلطنة ملة بنت احمد بنسبة 1297/28512 فلطنة بريشة بنت بحبي بنسبة 694/28512 ميره الغريخي بنت منصور بن بحبي بنسبة 270/28512 عائشة الغريخي بنت منصور بن بحبي بنسبة 270/28512	ر.ع. عدد R/10428 (قطعة 2)	208

ملاحظات	المتعلقة			اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المراجع المطari	نرقم القطع
	من	آخر	هـ			
				زهرة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 خديجة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 يحيى لغريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 الخطاب لغريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 معزورة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 بوسليمان لغريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 مكة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 منالة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 ميرة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 محمد لغريخي بن منصور بن يحيى بنسبة 540/28512 فاطمة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 شمولطة لغريخي بنت منصور بن يحيى بنسبة 270/28512 خوج العسلاني بنت عزوز بنسبة 894/28512 رشيد لغريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 منصور لغريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 خالد لغريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 مليلة لغريخي بنت العربي بن يحيى بنسبة 540/28512 محمد لغريخي بن العربي بن يحيى بنسبة 1080/28512 فاطمة دلهم الخير بنت لخليلين بنسبة 872/28512 منصور لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 منالة لغريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 ميرة لغريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 عبد القادر لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 زينب لغريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 الخطاب لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 محمد لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 الرئيس لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 ميرة لغريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 يحيى لغريخي بن محمد بن يحيى بنسبة 550/28512 لكبرة لغريخي بنت محمد بن يحيى بنسبة 275/28512 محمد البشبي بنسبة 46/28512 نعممة البشبي بنسبة 23/28512 فاطمة البشبي بنسبة 23/28512 رشيدة البشبي بنسبة 23/28512 مصطففي البشبي بنسبة 48/28512 فتيبة البشبي بنسبة 23/28512 نجف البشبي بنسبة 23/28512 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	209
أرض فلاحة	00	13	44	ورثة لغريخي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	209bis
أرض فلاحة	00	03	28	منالة كعبوش بنت علي بن الطوب العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 87922/13	210
أرض فلاحة عقار متقل بتحملات وبنقيبات	00	09	86	- موقف بوسليمان بن محمد 1/2 - موقف عبد الله بن منصور 1/2 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	طلب رقم R/37177	211
أرض فلاحة	00	04	28	العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة علوم يحيى	غير محفظة	214
أرض فلاحة	00	03	67	ورثة بريشة منصور بن لحسن العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	215.
أرض فلاحة	00	08	81	- الخطاب جمدان بن منصور 1/2 - محمد جمدان بن منصور 1/2 عنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 69955/13	216
أرض فلاحة	00	12	29	عبد القادر بريشة بن التهامي العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 69643/13	217
أرض فلاحة	00	09	58	العزرونية البهله وعلائنة البهله العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	219

رقم المفعول	المراجع الطارئ	اسم الملك أو المفروض له الملك	المساحة	الإحداثيات				
			الكلمتين	من	لـ	كـ	مـ	
220	ر.ع عدد 74667/13	بنعاشر علوان بن علي العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	00 09 55					
221	ر.ع عدد 67951/13	- بوغالية موفق بن بوسليمان العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	00 11 10					
222	ر.ع عدد R/9076	العربي بنزيينة بن الصال بن نسبة 35910 مليلة الكوكب بنت محمد بنسبة 9134 محمد الكلبي بنسبة 586 عزيز الكلبي بنسبة 586 فتحة الكلبي بنسبة 293 ولاء الكلبي بنسبة 293 حسن الكلبي بنسبة 586 رضى الكلبي بنسبة 586 يوسف جرادى بن منصور بنسبة 7992 حسن جرادى بن منصور بنسبة 7992 محمد جرادى بن منصور بنسبة 7992 مليلة جرادى بنت منصور بنسبة 3996 بلخير جرادى بن منصور بنسبة 7992 الكبير جرادى بن منصور بنسبة 7992 عزوزة جرادى بنت منصور بنسبة 3996 الميلودى جرادى بن منصور بنسبة 7992 صاعد جرادى بن منصور بنسبة 7992 ميلودية بالعلم بنت محمد بنسبة 686 زهور اصنفاع بنت بنعومى بنسبة 886 فتحة اصنفاع بنت بنعومى بنسبة 886 رضوان اصنفاع بن بنعومى بنسبة 1371 عادل اصنفاع بن بنعومى بنسبة 1371 حنان اصنفاع بنت بنعومى بنسبة 686 عائشة الخطيبى بنت الهاشمى بنسبة 1442 علال بنزيينة بن محمد بنسبة 1442 يعربى بنزيينة بن محمد بنسبة 1442 المعدية بنزيينة بنت محمد بنسبة 721 رشيدة بنزيونة بنت محمد بنسبة 721 جمة بنزيينة بنت محمد بنسبة 721 فاطمة بنزيينة بنت محمد بنسبة 721 محمد بنزيينة بن محمد بنسبة 1442 مصطفى بنزيينة بن محمد بنسبة 1442 صاعد بنزيينة بن محمد بنسبة 1442 فاطمة طرفي بنت علال بنسبة 9500 مصطفى اجرادى بن احمد بنسبة 13300 معزوزة اجرادى بنت احمد محمد بنسبة 8650 علال اجرادى بن احمد احمد بنسبة 13300 فاطمة اجرادى بنت احمد احمد بنسبة 6650 منصور اجرادى بن احمد احمد بنسبة 13300 نصر الدين اجرادى بن احمد احمد بنسبة 13300 بلخير بنزيونة بن منصور بن محمد بنسبة 59328 مومنة بنزيينة بنت منصور بن محمد بنسبة 23614 فاطمة بيهى العينين بنت بنعومى بنسبة 7418 النمير المؤوثى بن عبد القادر بنسبة 11536 عائشة بنزيينة بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 5768 المصباحى اجرادى بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 3469 الكبير اجرادى بن ميلودى بن منصور بنسبة 76000 لحسن اجرادى بن ميلودى بن منصور بنسبة 76000 رحمة اجرادى بنت ميلودى بن منصور بنسبة 23882 الصال بنزيينة بنت محمد بن منصور بنسبة 71820 منصور بنزيينة بن محمد بن منصور بنسبة 71820 شحوطة الزبير بنت عمر بن محمد بنسبة 11970						

رقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة	ملحقات	م	هـ	من أز	هـ
222 تابع		الخطيب الزبير بن حصر بن محمد بن نسبة 23940 مرير بنزينة بنت منصور بن يوسلمائهم بنسبة 8982 فاطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بن منصور بنسبة 10473 محمد بنزينة بنت العربي بن منصور بنسبة 20946 مليلة بنزينة بنت العربي بن محمد بن نسبة 10473 فلطمة بنزينة بنت العربي بن محمد بن نسبة 10473 زهراء بنزينة بنت العربي بن محمد بن نسبة 10473 ميره ملوك بنت منصور بنسبة 3240 شامة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 فلطمة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 منصورة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 خديجة ليمام بنت منصور بن قاسم 1620 العربي ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 الميلودي ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 الحبيب ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 محمد ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 3240 فطمة ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 التجانية ليمامات بنت ليمام بن قاسم بنسبة 12960 طامو بنت سعيد بنسبة 3240 بطو موفق بنت احمد بن يوسلمائهم بنسبة 14118 سعيد بريشة بن يحيى بنسبة 20167 جميعها بمعاملة 829440						
ر.ع. عدد 63201/13		فلطمة زهرات بنت علي بنسبة 40/240 حليمة الفتوح بنت الخطاب بنسبة 30/240 السعديه زايد بنت محمد بنسبة 17/240 خديجة زايد بنت محمد بنسبة 17/240 حصر زايد بن محمد بنسبة 34/240 الميلودي زايد بن محمد بنسبة 34/240 الزهراء زايد بنت محمد بنسبة 17/240 ذانية زايد بنت محمد بنسبة 17/240 الخطيب زايد بن محمد بنسبة 34/240		لرخص فلاحية	00	10	20	
223		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
غير محفظة		بنزينة محمد بن عبد القادر		أرض فلاحية	00	07	05	
224		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
غير محفظة		محمد بنزينة القرافي		أرض فلاحية	00	10	61	
225		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
طلب رقم 5353/13		القرشى محمد بن احمد بن محمد فلطمة بنت احمد بن محمد فاطمة بنت احمد بن محمد صفوة بنت احمد بن محمد خديجة بنت احمد بن محمد		أرض فلاحية تعرض لفطمة القرشى بنت عبد القادر	00	04	03	
226		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
ر.ع. عدد 78097/13		- سعيد العراوي بن يحيى العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		أرض فلاحية	00	06	12	
227		عاوادى الميلودي بن يحيى		أرض فلاحية	00	34	95	
غير محفظة		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
228		يوسلمهام بريشة		أرض فلاحية	00	10	28	
غير محفظة		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
229		عاوادى عبد القادر وعاوادى يحيى		أرض فلاحية	00	22	52	
غير محفظة		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
230		يحيى جلوا ومن معه		أرض فلاحية	00	14	81	
غير محفظة		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						
231		- يحيى جلوا ابن منصور		أرض فلاحية	00	10	44	
ر.ع. عدد 79557/13		العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة						

ملامض	المسلمة			اسم المالك أو المقرض إنما المالك	المراجع العقاري	نر. رقم القطع
	هـ	من	إلى			
أرض فلاحة	00	27	87	نفس ملکی و تعمیلات القطع الارضية رقم 181 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 23243/13	233
أرض فلاحة	00	13	15	ورثة محمد بن عبد الله ومن معهم العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	235
أرض فلاحة	00	01	96	نفس المالكين للقطعة رقم 235 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	238
أرض فلاحة	00	10	92	- منصور البشري بن منصور بن الحاج العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 76787/13	237
أرض فلاحة	00	13	37	رحمة الكعبوشي زهرة الخبزة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	239
أرض فلاحة	00	06	39	ورثة احمد الخبزة بن عبد القادر العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	240
أرض فلاحة	00	06	23	احمد الخبزة العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	241
أرض فلاحة	00	07	48	اميركة بنت محمد بن يوسف بن نسبة 1/15 يوسف بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 منصور بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 فاطمة بنت محمد بن يوسف بن نسبة 1/15 عبد القادر بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 الخطاب بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 محمد بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 فاطمة بنت محمد بن يوسف بن نسبة 1/15 الميلودي بن محمد بن يوسف بن نسبة 2/15 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 83782/13	242
أرض فلاحة بها بنز	00	21	41	محمد بعلوي بن سعيد بنسبة 48/288 - زهرة بعلوي بنت سعيد بنسبة 24/288 - الخطاب بعلوي بن سعيد بنسبة 88/288 - عبد السلام بعلوي بن سعيد بنسبة 64/288 - زهرة شلوب بنت منصور بنسبة 8/288 - منصور بعلوي بن احمد بنسبة 14/288 - ابراهيم بعلوي بن احمد بنسبة 14/288 - فاطمة بعلوي بنت احمد بنسبة 7/288 - رحمة بعلوي بنت احمد بنسبة 7/288 - حميد بعلوي بن احمد بنسبة 14/288 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 13/80108	243
أرض فلاحة	00	17	14	- بنت نويس بنت محمد بنسبة 11/88 - فاطمة البعلاري بنت العسال بنسبة 7/88 - شحوطة البعلاري بنت العسال بنسبة 7/88 - خلقية البعلاري بنت العسال بنسبة 7/88 - حديجة البعلاري بنت العسال بنسبة 7/88 - منصور البعلادي بن العسال بنسبة 14/88 - العربي البعلادي بن العسال بنسبة 14/88 - التهامي البعلادي بن العسال بنسبة 14/88 - فاطمة البعلادي بنت العسال بنسبة 7/88 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	ر.ع. عدد 79586/13	244
أرض فلاحة	00	14	96	كعبوشي زايد العسل بنسبة 14/112 البعلاوي مصطفى بنسبة 14/112 البعلاوي احمد بنسبة 14/112 البعلاوي عائشة بنسبة 7/112 البعلاوي حسن بنسبة 14/112 البعلاري الخطاب بنسبة 14/112 البعلاوي جواد بنسبة 14/112 البعلاري توعمة بنسبة 7/112 البعلاوي محمد بنسبة 14/112 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	مطلوب رقم 8550/13	245

الملحوظات	المساحة			اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع الطاري	الرقم الملحق
	هـ	قر	مـ			
أرض فلاجية تعرض متداخل مع المطلب عدد 22624 لـ	00	12	60	الراهي يوسف بن محمد بن عبد السلام العنوان: جماعة المناصرة، قيادة المناصرة	م ت عدد 5392/13	246
أرض فلاجية	00	10	90	الراهي عبد السلام والراهي سعد العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	غير محفظة	247
أرض فلاجية	00	46	99	لبيسي بيهات بن محمد بن سعيد أحمد بيهات بن محمد بنسبة 1615680 1615680 - معزوزة نويميل بنت منصور بنسبة 255616 - مكة نويميل بنت منصور بنسبة 255816 255816 مريم نويميل بنت منصور بنسبة 511632 امحمد نويميل بن منصور بنسبة 511632 صطفى نويميل بن منصور بنسبة 511632 يامنة نويميل بنت منصور بنسبة 255816 511632 - رشيد نويميل بن منصور بنسبة 511632 محمد نويميل بن منصور بنسبة 511632 سعيد نويميل بن منصور بنسبة 511632 فلطمة الطايمي بنت محمد بنسبة 83776 ميرة الطايمي بنت محمد بنسبة 83776 رابعة الشامي بنت محمد بنسبة 83776 - عبد الفادر الطايمي بن محمد بنسبة 167552 - الخطاب الطايمي بن محمد بنسبة 167552 - خدابة الطايمي بنت محمد بنسبة 83776 شحواتة الطايمي بنت محمد بنسبة 83776 المحصنى بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - فاطمة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 منصور بيهات بن سعيد بنسبة 494802 رشيد بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - ابريس بيهات بن سعيد بنسبة 494602 - نعمة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 يامنة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - لوار بيهات بن سعيد بنسبة 494802 - ميرة بيهات بنت سعيد بنسبة 247401 - عبد الله بيهات بن منصور بن يحيى بنسبة 5648990 - عبد الكثير بيهات بن العربي بنسبة 2518992 - احمد بيهات بن العربي بنسبة 2518992 - شحواتة بيهات بنت العربي بنسبة 1439424 - المسيلية بيهات بنت العربي بنسبة 1439424 الكاميرا بيهات بنت العربي بنسبة 1978208 محمد بريشة بن يحيى بنسبة 175929 خاتمة بريشة بنت يحيى بنسبة 879866 شحواتة بريشة بنت يحيى بنسبة 87866 شافعية بيهات بنت العربي بنسبة 1979208 عائشة المعاودي بنت محمد بنسبة 2154240 عائشة نويميل بنت محمد بن محمد بنسبة 3768992 يحيى حاجن الخطيب بن الحاج يحيى بنسبة 1340088 - رحمة كاملة بنت منصور بنسبة 692434 - بوس بيهات بن منصور بنسبة 881280 - ميلودة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 فتحة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 فاطمة بيهات بنت منصور بنسبة 440640 محمد بيهات بن منصور بنسبة 881280 بوملهم بيهات بن منصور بنسبة 881280 - عبد الله بيهات بن منصور بنسبة 881280 فلطمة عبات بنت سعيد بنسبة 188496 الزوهرة بريشة بنت الخطاب بنسبة 119952 صلمان بريشة بن الخطاب بنسبة 239904 خاتمة بريشة بنت يحيى بنسبة 879866	R ع عدد R/16260	248

الرقم القطع	المراجع العقاري	اسم الملك او المفوض اهـ الملك	المساحة			ملاحظات
			المن	الآف	الهد	
		شواطئ بريمة بنت يحيى بنسبة 87966				
		- شلالة بيهات بنت العربي بنسبة 1979208				
		- عائشة العوادي بنت محمد بنسبة 2154240				
		- عائشة نويس بنت محمد بن محمد بنسبة 376992				
		يعين جابر الخطاب بن الحاج يحيى بنسبة 1340088				
		- رحمة كلبة بنت منصور بنسبة 692434				
		- يونس بيهات بن منصور بنسبة 881280				
		- مولودة بيهات بنت منصور بنسبة 440640				
		فاطمة بيهات بنت منصور بنسبة 440640				
		للملنة بيهات بنت منصور بنسبة 440640				
		- محمد بيهات بن منصور بنسبة 881280				
		بوسلمام بيهات بن منصور بنسبة 881280				
		- عبد الله بيهات بن منصور بنسبة 881280				
		فاطمة عبات بنت سعيد بنسبة 188496				
		الزوهرة بريمة بنت الخطاب بنسبة 119952				
		صال بريمة بن الخطاب بنسبة 239904				
		محمد بريمة بن الخطاب بنسبة 239904				
		السعدة بريمة بنت الخطاب بنسبة 119952				
		بومرا بريمة بنت الخطاب بنسبة 119952				
		هشام بريمة بن الخطاب بنسبة 239904				
		خديجة بريمة بنت الخطاب بنسبة 119952				
		حنان بريمة بنت الخطاب بنسبة 119952				
		- احمد بروثة بن يحيى بنسبة 175929				
		مكة بريمة بنت يحيى بنسبة 87986				
		مصطفي بريمة بن يحيى بنسبة 175929				
		منصور بريمة بن يحيى بنسبة 175929				
		- عبد الرحمن بيهات بن منصور بنسبة 5848989				
		يعين بيهات بن منصور بن يحيى بنسبة 5848989				
		منارة بيهات بنت محمد بن يحيى بنسبة 2968812				
		زيونة بنت منصور بن محمد بنسبة 1896464				
		فاطمة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984				
		الكبيرة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984				
		بلاء بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984				
		زهرة بنت محمد بن الحاج بنسبة 753984				
		البولالية بنت عبد القادر بنسبة 3180871				
		شواطئ جا بنت الخطاب بن يحيى بنسبة 670045				
		فاطمة الكعوسى بنت محمد بنسبة 371101				
		رحمة بنت احمد الحموى بنسبة 92775				
		- محمد جابر الخطاب بنسبة 185550				
		فاطمة جا بنت الخطاب بنسبة 92776				
		عائشة جا بنت الخطاب بنسبة 92776				
		معزورة بيهات بنت بلخير بنسبة 2789738				
		الميلودية بيهات بنت بلخير بنسبة 2789738				
		- الخطاب بيهات بن بلخير بنسبة 6885874				
		شواطئ بنت محمد بن منصور بنسبة 565488				
		عبد القادر بيه بن لحبيشى بنسبة 7809120				
		عائشة بيه بنت لحبيشى بنسبة 3231360				
		الميلودية بيه بنت لحبيشى بنسبة 3231360				
		- حسن بيه بن لحبيشى بنسبة 7809120				
		فاطمة العروى بنت عبد الله بنسبة 4712400				
		- حسن بيه بن لحبيشى بنسبة 7809120				
		فاطمة العروى بنت عبد الله بنسبة 4712400				
		- بوسلمام بريمة بن يحيى بنسبة 175929				
		منصور الزهرى بن حلوم بنسبة 4281113				
		محمد لاز هيرى بن حلوم بنسبة 4261113				
		نجية الزهرى بنت حلوم بنسبة 213057				

الرقم القطع	المرجع المطري	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة	ملحقات
			متر مربع	نوع
248 تابع		الميلودي الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 سعيد الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 عبد الرحمن الزهيري بن حلوم بنسبة 426113 عائشة الزهيري بنت حلوم بنسبة 213057 شواشة الزهيري بنت حلوم بنسبة 213057 - عائشة نوريمل بنت محمد بن محمد بنسبة 2261952 - سعيد بريشة بن يحيى بنسبة 6961785 - فاطمة بريهات بنت احمد بنسبة 6462720 - فاطمة بريهات بنت احمد بنسبة 6462720 - وردية القاسمي بنت الميلودي بنسبة 2423520 - فاطمة الكعواني بنت محمد بن منصور بنسبة 2154240 - عائشة الكبيرة العوادي بنت محمد بنسبة 2154240 جموعاً بمعامل 135717120		
250 ر.ع. عدد R/9075		العنوان: جماعة المنصورة ، قيادة المنصورة مليلة الكعيل بنت محمد بنسبة 9134 يوسف جرادي بن منصور بنسبة 7992 حسن جرادي بن منصور بنسبة 7992 محمد جرادي بن منصور بنسبة 7992 مليكة جرادي بنت منصور بنسبة 3996 المخير جرادي بن منصور بنسبة 7992 الكبير جرادي بن منصور بنسبة 7992 عزيزه جرادي بنت منصور بنسبة 3996 الميلودي جرادي بن منصور بنسبة 7992 سعيد جرادي بن منصور بنسبة 7992 محمد اكليني بنسبة 586 عزيز اكليني بنسبة 586 فريحة اكليني بنسبة 293 وفاء اكليني بنسبة 293 رضاء اكليني بنسبة 586 محسن اكليني بنسبة 586 ميلودية بالعلم بنت محمد بنسبة 1442 زهور اصلبيكع بنت بنعيسى بنسبة 1442 فتحية اصلبيكع بنت بنعيسى بنسبة 1442 رضوان اصلبيكع بن بنعيسى بنسبة 2884 عادل اصلبيكع بن بنعيسى بنسبة 2884 حنان اصلبيكع بنت بنعيسى بنسبة 1442 عائشة الخطيبى بنت الهاشمى بنسبة 1442 عال بنزينة بن محمد بنسبة 1442 وحيى بنزينة بن محمد بنسبة 1442 السعدية بنزينة بنت محمد بنسبة 721 رشيدة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 جمعة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 فاطمة بنزينة بنت محمد بنسبة 721 محمد بنزينة بن محمد بنسبة 1442 مصطففي بنزينة بن محمد بنسبة 1442 سعید بنزينة بن محمد بنسبة 1442 فاطمة طرفي بنت علال بنسبة 9500 مصطففي اجرادي بن احمد بنسبة 13300 معزوزة اجرادي بنت احمد بنسبة 6650 عال اجرادي بن احمد بنسبة 13300 فاطمة اجرادي بنت احمد بنسبة 6650 منصور اجرادي بن احمد بنسبة 13300 نصر الدين اجرادي بن احمد بنسبة 13300 المخير بنزينة بن منصور بن محمد بنسبة 59328 مومنة بنت منصور بن محمد بنسبة 29664 فاطمة ببعض العينين بنت بنعيسى بنسبة 7416	متر مربع	أرض

نوع الملاحظات	الملاحظة			اسم الملك أو المفروض له الملك	المراجع العلني	رقم القبط
	من	إلى	هـ			
				التوهير البوشنى بن عبد القادر بنسبة 11536 عائشة بنت زين الدين بنت عبد القادر بن منصور بنسبة 5768 المساهمي أحمرادي بن عبد القادر بن منصور بنسبة 11536 رحمة أحمرادي بنت ميلودي بن منصور بنسبة 38000 الكثير أحمرادي بن ميلودي بن منصور بنسبة 78000 احسن أحمرادي بن ميلودي بن منصور بنسبة 76000 الصال بنت زين الدين بن محمد بن منصور بنسبة 71820 منصور بنت زين الدين بن محمد بن منصور بنسبة 71820 شحوطة الزبير بنت عمر بن محمد بنسبة 11970 الخطاب الزبير بن عمر بن محمد بنسبة 23940 مريم بنت زين الدين بن منصور بن رسولها بن نسبة 8982 فاطنة بنت زين الدين بنت العربي بن محمد بن منصور بنسبة 10473 محمد بنت زين الدين بنت العربي بن محمد بنسبة 20948 ملوك بنت زين الدين بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 فلطمة بنت زين الدين بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 زهاء بنت زين الدين بنت العربي بن محمد بنسبة 10473 ميره ملوك بنت منصور بنسبة 3240 شامة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 العربى ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 الميلودي ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 فلطمة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 منصورة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 الحبيب ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 قاسم ليمام بن منصور بن قاسم بنسبة 5670 خديجة ليمام بنت منصور بن قاسم بنسبة 1620 التجانية ليمامات بنت ليمام بن قاسم بنسبة 12960 طمو بنت سعد بنسبة 3240 حادة الدعماقى بنت محمد بن الفضىء بنسبة 405 محمد ليمام بن محمد بن منصور بنسبة 810 حبيبة ليمام بنت محمد بن منصور بنسبة 405 بوسليمان ليمام بن محمد بن منصور بنسبة 810 حنون ليمام بن محمد بن منصور بنسبة 810 العربى بنت زين الدين بنت الصالب بنسبة 35910 جميعها بمعامل 829440 العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة		
أرض فلاحتية	00	25	32	ميره العروبة بنت بنعاشر بن يوعزة بنسبة 72706992 بوسليمان عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 4284048 عائشة الدقيق بنت ابرين بن يحيى بنسبة 3304860 زهوة خدارة بنت الخطاب بن ابيارك بنسبة 6885124 علي بن محمد بن منصور بنسبة 1101620 نورا بنت محمد بن منصور بنسبة 1101620 محمد زهورات بن الصالب بنسبة 166497760 فلطمة العروبة بنت بنعاشر بنسبة 58165536 محمد العروبة بن بنعاشر بنسبة 116331072 فلطمة زهورات بنت منصور بنسبة 44084799 الميلودي عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 46696448 يعين عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 46696448 بنعاشر عروبة بن سعيد بن يوعزة بنسبة 46696448 شحوطة عروبة بنت سعيد بن يوعزة بنسبة 120511108 عبد السلام هوارة بن الميلودي بنسبة 26438880 الخطاب هوارة بن الميلودي بنسبة 26438880 محمد هوارة بن الميلودي بنسبة 26438880 فلطمة هوارة بنت الميلودي بنسبة 13219440 فلطمة بنت بلول بن الصالب بنسبة 13219440 محمد سعيدى بن موسى بنسبة 3304680 محمد سعيدى بن محمد بن موسي بنسبة 1525320	الرسم عدد R/12446	251

الكلمات	الصلة			اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المراجع الطارئ	رقم الطبع
		من	إلى			
				حسن سعودي بن محمد بن موسى بنسبة 1525320 ابراهيم سعودي بن محمد بن موسى بنسبة 1525320 علي سعودي بن محمد بن موسى بنسبة 1525320 جواد سعودي بن حسن بنسبة 1525320 منة سعودي بنت محمد بن موسى بنسبة 762660 وفاء سعودي بنت محمد بن موسى بنسبة 762660 خديجة سعودي بنت محمد بن موسى بنسبة 762660 يعين حلوان بن منصور بنسبة 83248880 ميره عروبة بنت محمد بن سعود بنسبة 9180167 حنان عروبة بنت محمد بن سعود بنسبة 9180167 فلطمة عروبة بنت محمد بن اسعد بنسبة 9180187 عطيبة العروبة بنت بنت اعتمر بنسبة 58165536 يامنة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 خديجة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 الغالية عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 زهرة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 عائشة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 فلطمة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 فلطمة عروبة بنت احمد بنسبة 13393380 بوزرة عروبة بن احمد بنسبة 26786760 مصطفى عروبة بن احمد بنسبة 26786760 عزيز عروبة بن احمد بنسبة 26786760 احمد عروبة بن احمد بنسبة 26786760 محمد عروبة بن احمد بنسبة 26786760 يعين عروبة بن احمد بنسبة 26786760 فاطمة خيط بنت محمد بنسبة 36353460 محمد هوارة بن يوسفهان بن المليودي بنسبة 23134020 جربما بمعامل 1267643520	العنوان: جماعة المناصرة ، قيادة المناصرة	251 طبع
ارض فلاحته		00	78 68	محمد بن الحاج احمد بن الحاج محمد بنسبة 1/2 عبد القادر بن الحاج احمد بن الحاج محمد بنسبة 1/2	المطلب عدد R/23980 (الطبعة 5)	253
ارض فلاحته		00	18 05	- عائشة الطيوش بنت مالك بن الطيب بنسبة 389620 بلخير الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - الصيل الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - حسن الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - ميلود الخطابي بن محمد بن المكي بنسبة 220500 - فاطمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - مریم الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - نعيمة الخطابي بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 محمد العابدی بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد السلام العابدی بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد الله العابدی بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - حللا العابدی بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - فاطمة العابدی بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - ميلودة العابدی بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أمينة العابدی بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أحليمه العابدی بنت عبد القادر بن محمد قبة بنسبة 36267 - مكة العابدی بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 ميره بنتا بنت علال بنسبة 55440 - محمد الطيوش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 عبد السلام الطيوش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - منصور الطيوش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 - عائشة الطيوش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - فاطمة الطيوش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 - عائشة يزيرية بنت بوغلابة بنسبة 20790	ر.ع عدد R/16123 (الطبعة 4)	255

ملامضات	المسلحة			اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المراجع الطاري	رقم القطع
	من	أى	هـ			
				علشة بنت احمد بن الحاج بنسبة 792000 - رفية العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مريم العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 25872 جيمعاً بمعامل 4561920		255 تابع
ارض فلاجية عقار متقد بتفيد	00	36	40	شامة العثير بنت التهامي بنسبة 16128 العرب بوداود بن الميلودي بنسبة 25088 سعيد بوداود بن الميلودي بنسبة 25068 أمينة بوداود بنت الميلودي 12544 رشيد بوداود بن الميلودي بنسبة 25088 علال بوداود بن الميلودي بنسبة 25088 - عبد القادر فطيفش بن لخيفي بنسبة 114240 - طامو فطيفش بنت لخيفي بنسبة 45696 - لخيفي بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - الخطاب بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عبد القادر بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - محمد بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عبد الرحمن بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عائشة بوداود بنت علال بن عبد القادر بنسبة 64512 - الراضي بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - علال بوداود بن علال بن عبد القادر بنسبة 129024 - عائشة بنت عبد القادر بنسبة 11424 - محمد فطيفش بن الخطاب بنسبة 11424 - منصور فطيفش بن الخطاب بنسبة 22848 - مليكة فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - مصطفى فطيفش بن الخطاب بنسبة 11424 - نعيمة فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - نادية فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - ابريمية فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - خديجة فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - زهور فطيفش بنت الخطاب بنسبة 5712 - ابريس فطيفش بن الخطاب بنسبة 22848 - البخارية العابدي بن الميلودي بنسبة 30464 - فاطمة العابدي بن الميلودي بنسبة 30464 - احمد العابدي بن الميلودي بنسبة 60928 - الجيلالية العابدي بن الميلودي بنسبة 30464 - مصطفى العابدي بن محمد بنسبة 60928 - ملصوص العابدي بن الميلودي 60928 جيمعاً بمعامل 1645056	ر.ع. عدد R/18646 (قطعه 3)	257
ارض فلاجية	00	22	53	لطيبة بنت منصور ميره بنت منصور الدوسيه لخيفي بن محمد منصور بن بنعادر سعيد بالمحفظ دخلت بن عبد الرحمن منصور بن الناصري اللكي بن احمد عبد العزيز بن الناصري علال بن احمد محمد بن منصور زradi علال بن المسال محمد المدعو شارف بن المسال الحاج بن المسال موسى بن المسال عنو بنت علي	ر.ع. عدد R/14777 (قطعه 3)	258

المرجع العثماني	اسم الملك أو المفروض له الملك	الرقم القطع
المساحة	من أرض	نحوه
ملحقات		
	<p>محمد بن اليذني بن الصسل صبياحي بن اليذني بن الصسل عبد الرحمن بن اليذني بن الصسل فاطمة المدعورة الشلحة بنت اليذني بن الصسل وحي بن يارن لشهب بن عميس بن دويتش محمد بن المكي عيش الميلودي بن حمو بن جالة يجي بن طخير حلومة بنت الهاوري زيف بنت الجيلالي بن صراح علasha بنت الجيلالي بن صراح ميرة بنت الجيلالي بن صراح صفية بنت الجيلالي بن صراح حامادي عينان بن المخطمي الحاجة فاطمة بنت الخطاطي لحسن بوبكر بن محمد عبد السلام بن محمد محمد بن محمد <b>الهشمي الخطاطي</b> فاطمة بنت ميلود بنت سعيد عبد الرحمن بن محمد بن بوشعيب الناس عمير بن العربي بن عبد الله محمد عمير بن العربي بن عبد الله الهشمي بن سلام بن محمد عجلان بن لشهب بن با سعدي بن المحفوظ بن العربي منصور بن المحفوظ بن العربي الصلاب بن بوشعيب بوشعيب بن محمد الخطاطي بن حمو بن اليعشي الميلودي بن حمو بن اليعشي لكبير بن منصور لربولي عبد القادر بن العربي بن العربي الجيلالي بن لشهب بن با الناس بن الطيب بن مالك الخطاطي بن مالك بن الطيب أحمد بن أحمد بن اليعشي البرهان بن محمد بن اليعشي امحمد بن لمفصل بن أحمد موسى بن عبد السلام بن الصسل الميلودي بن عبد السلام بن الصسل اليذني بن عبد السلام بن الصسل عائشة بنت عبد الله بنت عبد الصسل الحاج فريحات بن الجيلالي الشعبيبة فريحات بنت الجيلالي زهرة فريحات بنت الجيلالي أحمد فريحات بن الجيلالي القائم فريحات بن الجيلالي محمد فريحات بن محمد بن الجيلالي فاطمة فريحات بنت محمد بن الجيلالي أمينة فريحات بنت محمد بن الجيلالي رفقة بنت عبد القادر السعديه الميلودي بنت ادريس بن احمد خليفة بزينة بنت احمد جمعة تويبة بنت عبد القادر بن محمد</p>	<p>258 نفع</p>

الملحق	المساحة من لـ هـ	اسم الملك أو المطروض له الملك	المراجع الطاري	* ان رقم للقطع	
		<p>الخطيب دويسة بن عبد القادر بن محمد فاطمة دويسة بنت عبد القادر بن محمد ميمونة دويسة بنت عبد القادر بن محمد مليلة دويسة بنت عبد القادر بن محمد خليل دويسة بن عبد القادر بن محمد علال دويسة بن عبد القادر بن محمد الحاج الخواصي العرمن بن علي بن المسطري المرص لمهم بالثالث المؤلوفون والذين سيرثون المسدة فاطمة الغيلاني رشد ثابت سليمان بن المحفوظ بن قاسم سعد ثابت سليمان بن المحفوظ بن قاسم عبد الجليل ثابت سليمان بن المحفوظ بن قاسم أمل كرشكو بنت محمد بن العيسوي محجوبة بنت يوسفه جمعة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر يامنة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر يوسفه بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر محمد بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر رحمة العاودي بنت حمو عائشة بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي السعديه بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي جميلة بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي المصطفى بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي عائشة الصسل بنت عبد السلام مليلة بنزينة بنت المحنى المصطفى بنزينة بنت المحنى سعيد بنزينة بنت المحنى بن لخيفي امينة بنزينة بنت المحنى بن لخيفي اليوسفي بنزينة بنت المحنى بن لخيفي السعديه بنزينة بنت المحنى بن لخيفي نور الدين بنزينة بنت المحنى بن لخيفي ميرة بنت علي بن الصسل بلخير بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر لخيفي بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر عبد القادر بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر منصور بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر الجيلاوي بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر فتشة بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر مليلة بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر مصطفى بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر عائشة بنزينة بنت محمد بن لخيفي بن عبد القادر مررور بنت عبد الله حليمة بنت عبد القادر البهجه الجيلاوي بنزينة بنت لخيفي بن الجيلاوي بن علي احمد بنزينة بنت لخيفي بن الجيلاوي بن علي محجوبة بنزينة بنت لخيفي بن الجيلاوي بن علي سمحة بنزينة بنت لخيفي بن الجيلاوي بن علي مالك بن الطيبين بن محمد احمد بن الجيلاوي بن صراح مالك بن الطيبين بن محمد احمد بن الجيلاوي بن صراح محمد بن محمد ملكة فريحات بنت محمد بن الجيلاوي فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنت لخيفي عائشة الصسل بنت عبد السلام بن الصسل عبد السلام عنبر بن العربي بن عبد الله</p>		258	تابع

ملاحظات	المساحة			اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع العقاري	رقم القطع
	هـ	مـ	أو			
				محمد بنزينة بن المدنى بن الخليفى سعود بنزينة بن نزينة بن الخليفى العنوان: جماعة المنصورة، قرادة المنصورة		258 تابع
أرض فلاحة	00	60	18	1441440 عائشة بنزينة بنت محمد بن علال بنسبة 8648640 الصال بنزينة بنسبة 17297280 منصور بنزينة بنسبة 17297280 الخطيب الزبير بن عمر بنسبة 5765760 شعروطة الزبير بنت عمر بنسبة 2882880 فلطنة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 محمد بنزينة بن العربي بنسبة 5765760 مليلة بنزينة بنت العربي بنسبة 2682880 فاطمة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882880 زهرة بنزينة بنت العربي بنسبة 2882680 بلخور بنزينة بن محمد بن علال بنسبة 1441440 ابراهيم بن محمد بن علال بنسبة 1441440 الميلودي بن محمد بن علال بنسبة 1441440 جعفر بن محمد بن علال بنسبة 1441440 حسن بن محمد بن علال بنسبة 1441440 محمد بن محمد بن علال بنسبة 720720 عاشرة بنت محمد بن علال بنسبة 720720 فتوحة بنت محمد بن علال بنسبة 13837824 علال بن الصال بنسبة 13B37824 الحاج بن الصال بنسبة 13837824 موسى بن الصال بنسبة 1729728 خوا بنت علي بنسبة 3459456 محمد بن اليتني بن الصال بنسبة 3459456 عصباصي بن اليتني بن الصال بنسبة 3459456 عبد الرحمن بن اليتني بن الصال بنسبة 3459456 فلطنة الشلحة بنت اليتني بن الصال بنسبة 1729728 عبد العزيز بن التهامى بنسبة 34594560 منصور بن بنعثرة بنسبة 69189120 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 26522496 يعين بن بارى لشهب بنسبة 5765760 بنعيسى بن الدويش بن يعین بنسبة 3459456 ملك بن الطيبى بن محمد بنسبة 2882880 محمد بن المكي بن العياشي بنسبة 2882880 مليودي بن حمو بن للا بنسبة 10378368 الجبلاوى بن احمد بن الحاج بنسبة 13837824 حامدى عيناق بن المعطى بنسبة 34594560 دخلان بن عبد الرحمن بنسبة 58378320 رقية بنت لخليفى بن عبد الرحمن بنسبة 1729728 محمد الشارف بن محمد بنسبة 1862784 فليس الزراھنة بن محمد بنسبة 1862784 الغزاوى الزراھنة بن محمد بنسبة 1862784 الميلودية بنت محمد بنسبة 931392 لخليفى الزراھنة بنسبة 1862784 يامدة الزراھنة بنسبة 931392 اليو غالبة الزراھنة بنسبة 931392 طلمو بنت محمد بنسبة 931392 مليلة بنزينة بنت المدنى بنسبة 630630 المصطفى بنزينة بن المدنى بنسبة 1261260 سعود بنزينة بن المدنى بنسبة 1261260 يامدة بنزينة بنت المدنى بنسبة 630630 اليومى بنزينة بن المدنى بنسبة 1261260 يامدة بنزينة بنت المدنى بنسبة 630630	ر.ع. عدد R/25326 (قطعه 2)	259.

ملاحظات	المراجعة		اسم المالك أو المفوض له المالك	المراجع الفطري	رقم القطع
	من	إلى			
			السعديه بزينة بنت المدى بنسبة 630830 نور الدين بزينة بن المدى بنسبة 1261260 عاشرة الزراهمه بنت محمد بنسبة 931392 محوريه بنت بوسليمان بنسبة 7207200 جمعة بزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 5045040 ولامه بزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 5045040 بوسليمان بزينة بن لخيفي بن عبد القادر بنسبة 10090080 رحمه العابدي بنت حمو بنسبة 1261260 فاطمه بزينة بنت بزينة بنسبة 802620 عاشره بزينة بنت بزينة بنسبة 802620 محمد بزينة بن بزينة بنسبة 1605240 سعود بزينة بن بزينة بنسبة 1605240 السعديه بزينة بنت بزينة بنسبة 802620 حملله بزينة بنت بزينة بنسبة 802620 لطيفه بزينة بنت بزينة بنسبة 802620 المصطفى بزينة بن بزينة 1605240 ميره بنت علي بن الصاله بنسبة 1261260 بلخير بزينة بن محمد بنسبة 1177176 لخيفي بزينة بن محمد بنسبة 1177176 عبد القادر بزينة بن محمد بنسبة 1177176 منصور بزينة بن محمد بنسبة 1177176 الجيلاوي بزينة بن محمد بنسبة 1177176 فتحهه بزينة بنت محمد بنسبة 588588 ملوكه بزينة بنت محمد بنسبة 588588 مصطفى بزينة بن محمد بنسبة 1177176 عاشره بزينة بنت محمد بنسبة 588588 زههه بنت علي بنسبة 11531520 فاطمه قطليسه بنت محمد بنسبة 4778112 قطلنه درايش بنت منصور بنسبة 3006340 جمعة درايش بنت منصور بنسبة 3006340 محمد درايش بن منصور بنسبة 6012680 عاشره درايش بنت منصور بنسبة 3006340 السعديه درايش بنت منصور بنسبة 3006340 احمد درايش بن منصور بنسبة 6012680 علال بن العشب بنسبة 5117112 سعيد بن محفوظ بنسبة 39711672 منصور بن محفوظ بنسبة 39711672 الصال بن بوشعيب بنسبة 5117112 بوشعيب بن محمد بنسبة 5117112 الخلفي بن حمو بنسبة 2594592 الميلودي بن حمو بنسبة 2594592 الكبير بن منصور الربولي بنسبة 5117112 النهامي بن الطيب بنسبة 5117112 درافس بن احمد بنسبة 2594592 محمد بن افضل بنسبة 72072 عاشره العصال بنت عبد السلام بنسبة 1261280 محمد بزينة بن المدى بنسبة 1261260 الهبيطي بزينة بن علال بنسبة 11531520 الخطاب بزينة بن علال بنسبة 11531520 الموسى لهم بالذات وهم بزينة سعد بن بزينة بزينة سعد بن بزينة بزينة سعد بن بوسليمان بسازنة سعد بن المدى بنسبة 28828800 بوغاية درايش بن منصور بنسبة 6406400 الهشيمية درايش بنت منصور بنسبة 3203200 بلخير درايش بن منصور بنسبة 6406400 المصباحية درايش بنت منصور بنسبة 3203200	تابع	259

الملحقات	المساحة			اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع العقاري	رقم القطع
	متر	متر	متر			
				علي درايش بن منصور بنسبة 8406400 لطينة درايش بنت منصور بنسبة 3203200 الكبير بنتا بن الجيلالي بنسبة 2046846 الكبيرة بنتا بنت الجيلالي بنسبة 1023422 الصافية بنتا بنت الجيلالي بنسبة 1023422 محمد بنتا بن الجيلالي بنسبة 2046845 علائنة بنتا بنت الجيلالي بنسبة 1023422 بوضوى بنتا بنت عبد الحق بنسبة 1023422 علال بوداود بن عبد القادر بنسبة 1705703 مروة بنت عبد القادر بنسبة 852852 يجي بن بلخير بن يحيى بنسبة 3459456 الجيلالي بن صراح بنسبة 34594580 زهرة بنت عبد السلام بنسبة 10810800 احمد بن اليهبي بنسبة 2594592 الخطاب قطوش بن الخلوفي بنسبة 1345344 طلمو قطوش بنت الخلوفي بنسبة 872672 فاطمة قطوش بنت الخلوفي بنسبة 672672 الموسى لهم بالثلث ابناء عبد القادر وهم لخلوفي-الميلودي- الخطابي عبد القادر- علال - محمد- بوداود- عبد الرحمن- عائقة - الراضي بنسبة 1705704 بلخير بنتا بن الجيلالي بنسبة 2046845 جميعها بمقابل 847566720 العنوان: جمامعة المناصرة قيادة المناصرة		259 تابع
لرصن للاوية	00	14	06	- بوضوى بنسعد بنت احمد 7/240 - رفقة بنسعد بنت احمد 7/240 - هوزية بنسعد بنت احمد 7/240 - خديجة بنسعد بنت احمد 14/240 - هشام بنسعد بن احمد 14/240 - يونس بنسعد بن احمد 14/240 - المسعدية درايش بنت منصور 10/240 - عبد النبي بنسعد بن الهاشمي 80/240 - كنزة بنسعد بنت الهاشمي 40/240 - صفية بنسعد بنت الهاشمي 40/240 - عزيز بنسعد بن احمد 14/240 العنوان: جمامعة المناصرة ، قيادة المناصرة	R/22001	260
لرصن للاوية	00	12	10	لخلوفي بن حمو بن اليهبي بنسبة 122027 ميلودي بن حمو بن اليهبي بنسبة 122027 الجيلالي بنتا بن شهيب بنسبة 488108 علال بن شهيب بن با بنسبة 244053 عبد القادر بن العربي بن العرش بنسبة 244053 زبيب بنت الجيلالي بن صراح بنسبة 411840 علائنة بنت الجيلالي بن صراح بنسبة 411840 الهاشمي بن سلام بن محمد بنسبة 658944 بوضهيب بن محمد بنسبة 244053 الصال بن بوضهيب بنسبة 244053 الكبير بن منصور بنسبة 244053 ابروس بن احمد بن اليهبي بنسبة 122027 احمد بن احمد بن اليهبي بنسبة 122027 النهائي بن الطيب بن مالك بنسبة 244053 خلوفي بن مالك بن الطيب بنسبة 122027 محمد بن افضل بن احمد بنسبة 244053 محمد الداعي الشرف بنسبة 658944 العااج بالصال بنسبة 658944 موس بالصال بنسبة 658944 عشو بنت علي بنسبة 82368 العااج فاطمة بنت الخليطي بنسبة 119508	R/12472 (طعنة 5/2)	261

الرقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك أو المطروض له الملك	المساحة		ملخصت
			هـ	مـ	
		بوذكر بن محمد بنعنة 110314			
		عبد السلام بن محمد بنعنة 110314			
		محمد بن محمد بنعنة 110314			
		صصباخي بن اليمني بن العصال بنعنة 164736			
		فلطنة الشلحة بنت اليمني بن العصال بنعنة 82368			
		ملك بن الطيبى بن محمد بنعنة 137280			
		احمد بن الجيلانى بن الصراح بنعنة 720720			
		الخليفى بن الجيلانى بن الصراح بنعنة 823680			
		الصالى بن القىقى بن محمد المهىلى بنعنة 439296			
		عبد القادر بن القىقى بن محمد المهىلى بنعنة 439296			
		النهامى بن الحسين الفرازى بنعنة 439296			
		بنعيمى بن عبد الله بنعنة 439296			
		محمد بنزرينة بن المدى بنعنة 55770			
		مليلة بنزرينة بنت المدى بنعنة 27885			
		المصطفى بنزرينة بن المدى بنعنة 55770			
		سعيد بنزرينة بن المدى بنعنة 55770			
		امينة بنزرينة بنت المدى بنعنة 27885			
		اليوسفى بنزرينة بن المدى بنعنة 55770			
		واصنة بنزرينة بنت المدى بنعنة 27885			
		السعدية بنزرينة بنت المدى بنعنة 27885			
		نور الدين بنزرينة بن المدى بنعنة 55770			
		عبد السلام عافير بنعنة 219648			
		النهامى عافير بنعنة 219648			
		محمد عافير بنعنة 219648			
		موسى بن عبد السلام بن العصال بنعنة 73216			
		الميلودى بن عبد السلام بن العصال بنعنة 73216			
		اليمنى بن عبد السلام بن العصال بنعنة 73216			
		محجوبة بنت يوصلهم بنعنة 514800			
		جمعة بنزرينة بنت لخيفى بن عبد القادر بنعنة 223080			
		يلدنة بنزرينة بنت لخيفى بن عبد القادر بنعنة 223080			
		بومسلمهم بنزرينة بنت لخيفى بن عبد القادر بنعنة 446160			
		رحمة العلادى بنت حمو بنعنة 55770			
		فاطمة بنزرينة بنت بنزرينة بنعنة 35490			
		عاشرة بنزرينة بنت بنزرينة بنعنة 35490			
		محمد بنزرينة بن بنزرينة بنعنة 70980			
		سعود بنزرينة بن بنزرينة بنعنة 70980			
		السعديه بنزرينة بنت بنزرينة بنعنة 35490			
		جميلة بنزرينة بنت بنزرينة بنعنة 35490			
		لطيفة بنزرينة بنت بنزرينة بنعنة 35490			
		المصطفى بنزرينة بن بنزرينة بنعنة 70980			
		فلطنة بنت التبرلى بنعنة 531960			
		زهرة عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		خوج عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		كتزة عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		يوعبد عيناق بن حمادى بنعنة 360360			
		حلومة عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		حمادى عيناق بن احمد بنعنة 56723			
		بوغلة عيناق بن حمادى بنعنة 360360			
		فاطمة عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		فلطنة عيناق بنت حمادى بنعنة 180180			
		محمد عيناق بن حمادى بنعنة 360360			
		السعديه الشفوكى بنت محمد بنعنة 45046			
		سعد عيناق بنت حسان بنعنة 42542			
		المصطفى عيناق بن حسان بنعنة 85085			
		فلطنة عيناق بنت حسان بنعنة 42542			
		منصور عيناق بن حسان بنعنة 85085			

الملخصات	المسجلة من	الرقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك او المفروض انه الملك
				الرقم
				امينة فريمان بنت محمد بنسبة 23063
				فاطمة فريمان بنت محمد بنسبة 23063
				ملوكه فريمان بنت محمد بنسبة 23063
				محمد فريمان بن محمد بنسبة 46126
				عائشة بنيزينة بنت محمد بنسبة 28026
				مصطفى بنيزينة بن محمد بنسبة 52052
				ملوكه بنيزينة بنت محمد بنسبة 28026
				فتشة بنيزينة بنت محمد بنسبة 28026
				الجيالي بنيزينة بن محمد بنسبة 52052
				منصور بنيزينة بن محمد بنسبة 52052
				عبد القادر بنيزينة بن محمد بنسبة 52052
				لخافي بنيزينة بن محمد بنسبة 52052
				بلخير بنيزينة بن محمد بنسبة 55770
				ميرة بنت علي بن العصل بنسبة 58723
				عبد الغني عيالق بن احمد بنسبة 28362
				حلومة عيالق بنت احمد بنسبة 28362
				خديجة عيالق بنت احمد بنسبة 28382
				حبيبة عيالق بنت احمد بنسبة 56723
				محمد عيالق بن احمد بنسبة 45045
				طلمو بنت المحفوظ بنسبة 21450
				الخياطي العرش بنسبة 656944
				علال بن العصل بنسبة 164736
				عبد الرحمن بن اليامي بن العصل بنسبة 164736
				عبد العزيز بن التهامي بنسبة 1647360
				علال بن احمد بنسبة 1847360
				منصور بن بعلتر بنسبة 3294720
				منصور بن التهامي بنسبة 1098240
				المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 1262976
				محمد بن منصور الزرايدى بنسبة 3294720
				يعوبى بن يان لشهب بنسبة 274560
				بنعيسى بن الدووش بن يعوبى بنسبة 164736
				محمد بن المكي بن العياشى بنسبة 137280
				مليودى بن حمو بن للا بنسبة 494208
				يعوبى بن بلخير بن رحمة بنسبة 164736
				حلومة بنت الهاوري بنسبة 205920
				ميرة بنت الجيالي من الصراح بنسبة 360360
				سلفيه بنت الجيالي من الصراح بنسبة 360360
				دحان بن عبد الرحمن بنسبة 1242384
				عائشة بنت خدة بنت التهامي بنسبة 82370
				الحاج فريمات بن الجيالي بنسبة 115315
				الشعبية فريمات بنت الجيالي بنسبة 57657
				زهرة فريمات بنت الجيالي بنسبة 57657
				احمد فريمات بن الجيالي بنسبة 115315
				التهامى فريمات بن الجيالي بنسبة 115315
				عائشة العصل بنت عبد السلام بنسبة 55770
				سعيد بنيزينة بن محفوظ بنسبة 1769387
				منصور بنيزينة بن محفوظ بنسبة 2013439
				الموصى لهم بالثلث المولودن والذين سيلودون والموجدون حاليا وهم ثابت مليمان رشيد، ثاوت سليمان سعد، ثاوت سليمان عبد الجليل - كراكشو اهل بنت الحاج بن العساوي، بنسبة بنيزينة محمد وسعود ابناء بنيزينة وبنزينة بلخير بن يوسفاه وبنيزينة محمد بن اليامي الموصى لهم بالثلث كلهم بنسبة 1372800
				محمد بن احمد السهلي بنسبة 439298
				جموما بمعامل 40360320
				العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة

ملاحظات	المصايف			اسم الملك أو المفروض انه الملك	المرجع الطارى	رقم القبط
	من	إلى	هـ			
أرض فلاحة	00	11	31	صفية بنت زينة بنت الخليفي بن الجيلالي محمد بن زينة بن الفلاقي السهليه بنت زينة بنت الفلاقي فتحة بنت زينة بنت الفلاقي بومسلمان بنت زينة بن الفلاقي المصطفى بنت زينة بن الفلاقي مريم بنت زينة بنت الفلاقي زروالة بنت زينة بنت الفلاقي خديجة بنت زينة بنت الفلاقي فاطمة بنت زينة بنت الفلاقي بننصرور بن الخليفي عنو بنت محمد محمد بن حمو ميره بنت منصور فاطنة بنت منصور عائشة بنت زينة بنت الخليفي بن ينماعش يامنة بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ حادة بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ محمد بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ الميلودي بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ ميره بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ عنو بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ جمعة بنت زينة بنت سعيد بن المحفوظ محمد بنت زينة بن المحفوظ مسعود بنت زينة بنت الخليفي بن ينماعش محفوظ بنت زينة بنت منصور	ر.ع. عدد R/7890 (الطبعة 2)	262
أرض فلاحة	00	12	10	نفس المالكين للقطمة الأرضية رقم 261	ر.ع. عدد R/12472	263
أرض فلاحة	00	07	61	منصور بنت زينة بن محفوظ بن العربي بنسبة 551/11760 سعيد بن محفوظ بنسبة 551/11760 دحان بن عبد الرحمن بنسبة 768/11760 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11760 عكل بن احمد بنسبة 480/11760 المكي بن احمد بنسبة 368/11760 لخليفي بن عبد القادر بنسبة 960/11760 محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 960/11760 منصور بن لخليفي بنسبة 960/11760 موسى الشيباني الصال بنسبة 192/11760 لهاتسي بن موسى بن معياد بنسبة 240/11760 علال بن الصال بنسبة 192/11760 ال حاج الصال بنسبة 192/11760 عنو بنت على بنسبة 24/11760 محمد باليديني بن الصال بنسبة 48/11760 مسبحاني باليديني بالصال بنسبة 48/11760 عبد الرحمن باليديني بالصال بنسبة 48/11760 فاطمة المدحورة الشلحة باليديني بنسبة 24/11760 يعيني بن يان بن شهاب بنسبة 80/11780 بنموسى بن دويش بن يعيي بنسبة 48/11760 ملك بن الطبيب بن محمد بنسبة 40/11760 محمد بن المكي بن عياش بنسبة 40/11780 ميلودي بن حمو بنسبة 180/11760 الجيلالي بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 - يعيي بن بلخير بنسبة 48/11760 رقبة بنت الخليفي بن عبد الرحمن بنسبة 24/11760 محمد الشرف بن محمد بنسبة 26/11760	ر.ع. عدد R/22400 (الطبعة 4)	264

ملاحظات	المسلحة			اسم الملك أو المفروض له الملك	المرجع العلوي	رقم القبط
	من	إلى	الـ			
				قاسم الزراةة بن محمد بنسبة 26/11760 طامو بنت محمد بنسبة 13/11760 الهاري الزراةة بن محمد بنسبة 26/11760 الميلودية بنت محمد بنسبة 13/11760 الخلفي الزراةة بن محمد بنسبة 25/11760 وامنة الزراةة بنت محمد بنسبة 13/11760 البر غالبة الزراةة بنت محمد بنسبة 13/11760 عائشة بنت محمد بنسبة 13/11760 لخليفي بن حمو بنسبة 36/11760 بوعصب بن محمد بنسبة 70/11760 الصال بن بوعصب بنسبة 71/11760 عبد القادر بن العربي بنسبة 71/11760 لثثير العيدى بن منصور بنسبة 71/11760 الهيلالى بن الشفاب بن قبة بنسبة 142/11760 علال بن العتاب بن با بنسبة 71/11760 أدریس بن احمد بن اليماني بنسبة 36/11760 احمد بن احمد بن اليماني بنسبة 36/11760 النهامى بن الطيب بن مالك بنسبة 71/11760 الخلفي بن مالك بن الطيب بنسبة 36/11760 محمد بن قصوص بن احمد بنسبة 71/11760 مرريم بنت عبد الله بنسبة 120/11760 حليمة بنت عبد القادر بنسبة 120/11760 ال giohalali بنت زينة بن لخليفي بنسبة 373/11760 محمد بنت زينة بن لخليفي بنسبة 373/11760 احمد بنت زينة بن لخليفي بنسبة 373/11760 محجوبة بنت زينة بنت لخليفي بنسبة 187/11760 فلطنة بنت لخليفي بنسبة 187/11760 صفوية بنت لخليفي بنت زينة 187/11760 فاطمة فطيليش بنت محمد بنسبة 66/11760 ز هرة بنت علي بنسبة 161/11760 فلطنة درايش بنسبة 42/11760 جمعة درايش بنسبة 42/11760 محمد درايش بنسبة 83/11760 عائشة درايش بنسبة 42/11760 المعدية درايش بنسبة 42/11760 احمد درايش بنسبة 83/11760 بوغافه درايش بنسبة 88/11760 الهاشمية درايش بنسبة 45/11760 بلخير درايش بنسبة 88/11760 المصباحية درايش بنسبة 45/11760 علي درايش بنسبة 88/11760 فلطنة درايش بنسبة 45/11760 عبد السلام عائز بن العربي بنسبة 64/11760 النهامى عائز بن العربي بنسبة 64/11760 محمد عائز بن العربي بنسبة 64/11760 العنوان: جماعة المناصرة قبردة السنامرة		
ارض فلاحة	00	20	22	ال حاج بن العسل موسى بن العسل خلو بنت اعلى محمد بالدينى بن العسل المصباحى بالدينى بن العسل عبد الرحمن بالدينى بن العسل فلطنة الشلحة بالدينى بنت العسل عبد العزيز بن النهامى علال بن احمد منصور بن بنعشر	ر.ع. عدد R/14397	265

ملخص	المضافة	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المراجع المطرد	نوع
س	ن	لر	هـ	
		اسعد بن محفوظ حنان بن عبد الرحمن منصور بن التهامي المكي بن احمد بن الحاج محمد بن منصور الزراوي يعين بنينا بن لشهب بنعيسى بن الريش بن يحيى ملك بن الطيبى بن محمد محمد بن المكي بن عياش الميلودي بن حمو بن لالة الجبلالي بن احمد بن الحاج يعين بن بلخير بن رحمة حليمة بنت الهواري احمد بن الجبلالي بن علي بن الصراح ميرة بنت الجبلالي بن علي بن الصراح اصفه بنت الجبلالي بن علي بن الصراح الجاجة فاطمة بنت الحاج الخطاطي لحسن بروكر بن محمد بن بروكر عبد السلام بن محمد بن بروكر محمد بن الفضل منصور بن زينة بن محفوظ بن العربي الخليفي بن حمو بن الهمائى الميلودي بن حمو بوشعيب بن محمد بن الهمائى الصلال بن بوشعيب الكبير بن منصور علال بن لشهب بنينا ادريس بن محمد الهمائى احمد بن محمد الهمائى التهامى بن الطوب بن مالك رابحة بنت عبد القادر بن العربى الخطاب فطیش بن الخلیفی عبد القادر فطیش بن الخلیفی طلمو فطیش بنت الخلیفی فلطمة فطیش بنت الخلیفی رحمة بنت محمد بن ادریس موسى بوشقی بن محمد فلطمة بنت الشرفی زهرة عیناق بنت حمادی بن المعنی محمد عیناق بن حمادی بن المعنی احمد عیناق بن حمادی بن المعنی خديج عیناق بنت حمادی بن المعنی کنزہ عیناق بنت حمادی بن المعنی حسان عیناق بن حمادی بن المعنی برعید عیناق بن حمادی بن المعنی حلیمة عیناق بنت حمادی بن المعنی بوعلبة عیناق بن حمادی بن المعنی فلطمة عیناق بنت حمادی بن المعنی فلطمة عیناق بنت حمادی بن المعنی لطیفہ بنت محمد احمد زراہنہ بن علال الصلال الشارف بن علال رحمة الصلال بنت علال لکھنور زراہنہ بن علال رقیہ بنت الخلیفی بن عبد الرحمن محمد الشارف بن محمد بن الصلال		285
				نفع

ملاحظات	المساحة	اسم الملك أو المفوض له الملك	المراجع العقاري	رقم القطع
	من	إلى	هـ	هـ
		فاطمة الزراخنة بنت محمد بن الصيل طلمو بنت محمد بن الصيل الغاري الزراخنة بنت محمد بن الصيل المولودية بنت محمد بن الصيل الخليفي الزراخنة بنت محمد بن الصيل يامنة الزراخنة بنت محمد بن الصيل البرغالية الزراخنة بنت محمد بن الصيل عائشة بنت محمد بن الصيل الجاج العياطى العرش بن على بن المعتز رشيد ثابت سليمان بن محفوظ سعد ثابت سليمان بن محفوظ عبد الحليل ثابت سليمان بن المحفوظ أمل كراكشو بنت محمد علال بوداود بن عبد القادر بن العربي ميررة بوداود بنت عبد القادر بن العربي رابحة بوداود بنت عبد القادر بن العربي لخليفي بوداود بن علال بن عبد القادر الميلودي بوداود بن علال بن عبد القادر الخطيب بوداود بن علال بن عبد القادر علال بوداود بن علال بن عبد القادر عبد القادر بوداود بن علال بن عبد القادر محمد بوداود بن علال بن عبد القادر عبد الرحمن بوداود بن علال بن عبد القادر عائشة بوداود بنت علال بن عبد القادر الراضي بوداود بن علال بن عبد القادر محمودية بنت بوسليمان جمعة بنزينة بنت لخليفي بن عبد القادر يامنة بنزينة بنت لخليفي بن عبد القادر بوسليمان بنزينة بنت لخليفي محمد بنزينة بن نزينة بنت لخليفي سعود بنزينة بن نزينة بنت لخليفي بلخير بنزينة بن بوسليمان محمد بنزينة بن المدني رحمة العابدي بنت حمو فلطمة بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي عائشة بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي سعدية بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي جميلة بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي المصطفى بنزينة بنت بنزينة بنت لخليفي عائشة الصيل بنت عبد السلام مليكة بنزينة بنت المدني بن الخليفى المصطفى بنزينة بن المدني بن الخليفى سعد بنزينة بن المدني بن الخليفى امينة بنزينة بنت المدني بن الخليفى البوشنى بنزينة بن المدني بن الخليفى يامنة بنزينة بنت المدني بن الخليفى الصدقة بنزينة بنت المدني بن الخليفى نور الدين بنزينة بن المدني بن الخليفى ميررة بنت علي بن الصيل بلخير بنزينة بن محمد بن لخليفي لخليفي بنزينة بن محمد بن لخليفي عبد القادر بنزينة بن محمد بن لخليفي منصور بنزينة بن محمد بن لخليفي الجيلالى بنزينة بن محمد بن لخليفي فرشة بنزينة بنت محمد بن لخليفي		·265 تابع

الرقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك او المفروض انه الملك	المساحة	ملحقات
			من	لـ
265 تابع		مليكة بنت زينة بنت محمد بن الخليفي مصطفى بنت زينة بن محمد بن الخليفي عائشة بنت زينة بنت محمد بن الخليفي مريم بنت عبد الله حليمة بنت عبد القادر الجيلاني بنت زينة بن الخليفي محمد بنت زينة بن الخليفي احمد بنت زينة بن الخليفي محجوبة بنت زينة بنت الخليفي فاطمة بنت زينة بنت الخليفي صفوة بنت زينة بنت الخليفي الكبير بنت بنيان بن الجيلاني الكبيرة بنت بنيان بن الجيلاني الصافية بنت بنيان بن الجيلاني محمد بنت بنيان بن الجيلاني بلخير بنت بنيان بن الجيلاني عائشة بنت بنيان بن الجيلاني بوشرى بنت بنيان بنت عبد القادر العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة		
266 ر.ع. عدد 268 R/10847 (قطعة 3)		الفلافي بنت زينة بن منصور بنسبة 1080/24300 محفوظ بنت زينة بن منصور بنسبة 1080/24300 بن منصور بن الخليفي بن بنعاشر بنسبة 6885/24300 فاطمة بنت منصور بنسبة 1350/24300 يامنة بنت زينة بنت سعيد بنسبة 45/24300 حلاة بنت زينة بنت سعيد بنسبة 45/24300 العيلودي بنت زينة بن سعيد بنسبة 90/24300 هيرة بنت زينة بنت سعيد بنسبة 45/24300 خلو بنت زينة بنت سعيد بنسبة 45/24300 جمعة بنت زينة بنت سعيد بنسبة 45/24300 محمد بنت زينة بنت سعيد بنسبة 90/24300 سعيد بنت زينة بن المحفوظ بنسبة 135/24300 الخطاب بنت زينة بن سعيد بنسبة 4455/24300 احمد بنت زينة بن سعيد بنسبة 4455/24300 - محمد بنت زينة بن سعيد بنسبة 4455/24300 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00 15 21 00 18 51	ارض فلاحة
269 ر.ع. عدد R/21997		موسى بن العسل بنسبة 138378240 خلو بنت علي بنسبة 17297280 محمد بن البدني بنسبة 34594560 الحاج بن العسل بنسبة 138378240 المصباحي بن البدني بنسبة 34594560 عبد الرحمن بن البدني بنسبة 34594560 فاطمة المسامة الشلحة بنت البدني بنسبة 17297280 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 345945600 علال بن أحمد بنسبة 345945600 منصور بن بنعاشر بنسبة 691891200 سعيد بن محفوظ بنسبة 345945600 نحلان بن عبد الرحمن بنسبة 583783200 البدني بن عبد القادر بنسبة 691891200 المكي بن أحمد بنسبة 265224960 محمد بن منصور بنسبة 691891200 يحيى بن باين لشهب بنسبة 57657600 يعقوبي بن دروس بنسبة 34594560 ملك بن الطيب بنسبة 28828800 محمد بن المكي بنسبة 28828800 العيلودي بن حمر بنسبة 103783680 الجيلاني بن أحمد بنسبة 138378240	00 27 75	ارض فلاحة

رقم الخط	المرجع الطاري	اسم المالك او المفوض انه المالك	المصالحة	ملحوظات	
			من	لر	
269	نفع	يعين بن بغیر بنسبة 34594560 حلیمة بنت الہواری بنسبة 43243200 احمد بن الجولانی بن علی بنسبة 324324000 میرة بنت الجولانی بن علی بنسبة 75675600 صهیبة بنت الجولانی بن علی بنسبة 75675600 فلطمة بنت الحاج الخبلطي بنسبة 20592000 بوبکر بن محمد بن بوبکر بنسبة 23166000 عبد السلام بن محمد بن بوبکر بنسبة 23166000 رحمه بنت محمد بنسبة 2895750 موسى بوسنی بنسبة 20270250 فاطنة بنت الشترقی بنسبة 86486400 ز هرة عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 محمد عیناق بن حمادی بنسبة 75675600 احمد عیناق بن حمادی بنسبة 75675600 خدوح عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 کثرة عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 حسان عیناق بن حمادی بنسبة 75675800 بوعبد عیناق بن حمادی بنسبة 75675600 حلیمة عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 بو غلبة عیناق بن حمادی بنسبة 75675600 فلطمة عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 فاطنة عیناق بنت حمادی بنسبة 37837800 قطبیہ بنت احمد بنسبة 17297280 احمد زراھنا بن علال بنسبة 34594560 الشترف المسال بن علال بنسبة 34594560 رحمه الصیل بنت علال بنسبة 17297280 الکبیر زراھنا بن علال بنسبة 34594560 رقیۃ بنت الخلیفی بنسبة 17297280 سعد الشترف بن سعد الدھر الشترف بن الصیل بنسبة 18627840 قاسم الزراھنا بن محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 18627840 طلمو بنت محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 6313920 الخنزی الزراھنا بن محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 18627840 المولویۃ بنت محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 9313920 الطبیب الزراھنا بن محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 18627848 بائنة الزراھنا بنت محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 93139200 البوجعلیۃ الزراھنا بنت محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 9313920 عائشة بنت محمد المدعو الشترف بن الصیل بنسبة 9313920 اصحاب الثلث الموجدون و الذين سیودون ثابت سلیمان رشد - سعد - عد الجلیل کرکٹر ایڈل بنسبة 9009000 العربی الحاج الخبلطي بنسبة 9009000 محجورۃ بنت بوسنام بنسبة 72072000 جمعة بیزینۃ بنت الخلیفی بنسبة 50450400 بوسنام بیزینۃ بنت الخلیفی بنسبة 100900800 رحمه العلیدی بنت حمو بنسبة 12612600 فلطمة بیزینۃ بنت بیزینۃ بنسبة 8026200 عائشة بیزینۃ بنت بیزینۃ بنسبة 8026200 محمد بیزینۃ بن بیزینۃ بنسبة 16052400 سعود بیزینۃ بن بیزینۃ بنسبة 16052400 السمدیۃ بیزینۃ بنت بیزینۃ بنسبة 8026200 جمولة بیزینۃ بنت بیزینۃ بنسبة 8026200 لطیفة بیزینۃ بنت بیزینۃ بنسبة 8026200 المحطفی بیزینۃ بن بیزینۃ بنسبة 16052400 عائشة الصیل بنت عبد السلام بنسبة 12612600 محمد بیزینۃ بن المعنی بنسبة 12612600 ملکة بیزینۃ بنت المعنی بنسبة 6306300 المحطفی بیزینۃ بن المعنی بنسبة 12812600		من	لر

المراجع	الرقم القطع	المرجع العلوي	اسم الملك أو المطروض له الملك	المساحة	ملاحيـات	
				هـ	من	
	268		سعـد بنـزـيـة بنـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 12612600 أبـنةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 6306300 الـوـمـشـيـ بـنـزـيـةـ بنـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 12612600 يـامـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 6306300 الـسـعـدـيـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 6306300 نـورـ الـهـنـ بـنـزـيـةـ بنـ المـدنـيـ بـنـسـبـةـ 12612600 مـنـصـورـ بـنـزـيـةـ بنـ مـغـفـطـ بـنـسـبـةـ 345945600 مـيرـةـ بـنـتـ عـلـيـ بـنـ الصـالـ بـنـسـبـةـ 12612600 بـلـغـيـرـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 لـخـلـيفـيـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 عـبدـ الـقـلـارـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 مـنـصـورـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 الـجـهـالـيـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 فـاطـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 5885880 مـلـكـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 5885880 مـصـطـلـيـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 11771760 عـلـاشـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 5885880 مـرـيمـ بـنـتـ عـبدـ الـهـ بـنـسـبـةـ 10810800 حـلـيـةـ بـنـتـ عـبدـ الـقـلـارـ بـنـسـبـةـ 10810800 الـجـهـالـيـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 33633600 مـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 33633600 أـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 33633600 سـجـحـوـيـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 16816800 فـاطـنـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 16816800 صـفـوـيـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 16816800 زـهـرـةـ بـنـتـ عـلـيـ بـنـسـبـةـ 115315200 فـاطـنـةـ طـلـيـشـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـسـبـةـ 47781066 فـاطـنـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 30063366 جـمـعـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 30063366 مـحـمـدـ درـابـشـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 60126735 عـلـاشـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 30063366 الـسـعـدـيـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 30063366 أـحـمـدـ درـابـشـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 60126735 بـوـغـلـةـ درـابـشـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 64064000 الـهـشـمـيـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 32032000 بـلـغـيـرـ درـابـشـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 64064000 الـمـصـبـاحـيـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 32032000 عـلـىـ درـابـشـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 64064000 فـاطـنـةـ درـابـشـ بـنـتـ مـنـصـورـ بـنـسـبـةـ 32032000 مـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 72072000 سـعـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 72072000 بـلـغـيـرـ بـنـزـيـةـ بـنـ بـوـمـلـهـاـمـ بـنـسـبـةـ 72072000 مـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ المـدنـيـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 72072000 يـامـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـنـسـبـةـ 50450400 جـمـواـ بـعـاملـ 8475687200 الـعـوـانـ جـمـاهـةـ الـمنـاصـرـةـ قـادـةـ الـمنـاصـرـةـ			
أـبـراهـيمـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ الـمـيلـودـيـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ بـلـغـيـرـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ حـمـنـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ مـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ عـلـاشـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ فـاطـةـ بـنـزـيـةـ بـنـتـ مـحمدـ بـنـ عـلـالـ مـحـمـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ الخـلـيفـيـ بـلـغـيـرـ بـنـ بـوـمـلـهـاـمـ بـنـ الخـلـيفـيـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـربـيـ بـنـ الخـلـيفـيـ	رـ عـ عـدـ R/34892 (قطـمةـ 2ـ)	270	00 48 78			
أـرضـ فـلاحـيـةـ عـلـارـ مـنـقـلـ بـرـهـنـ رـسـمـيـ منـ طـرفـ سـعـدـ بـنـزـيـةـ بـنـ بـنـزـيـةـ						

الرقم القطع	الموضع الطاري	اسم الملك أو المفروض أنه الملك	المساحة			الملحقات
			م	أمتار	هـ	
270 نبع		الحادي بالصال غنو بنت على فلطنة المدعورة الشلحة بنت البانى بن الصال العابد بن عبد القادر صبياحى بن البانى بن الصال رفية بنت لطيفى محمد الشارف بن الشارف بن الصال فاصم الزراهنة بن الشارف بن الصال الغاري الزراهنة بن الشارف بن الصال الميلودية بنت الشارف بن الصال لطيفى الزراهنة بن الشارف بن الصال بامدة الزراهنة بنت الشارف بن الصال البوغالية الزراهنة بن الشارف بن الصال عائشة بن الشارف بن الصال طامو بن الشارف بن الصال محجوربة بنت بوسليمان جمعة بنت زينية بنت لطيفى بن عبد القادر بامدة بنت زينية بنت لطيفى بن عبد القادر بوسليمان بنت زينية بنت لطيفى بن عبد القادر رحمة العابد بنت حمو فاطمة بنت زينية بنت بنت زينية عائشة بنت زينية بنت بنت زينية محمد بنت زينية بن بنت زينية سعود بنت زينية بن بنت زينية السعديه بنت زينية بنت بنت زينية جميلة بنت زينية بنت بنت زينية لطيفة بنت زينية بنت بنت زينية المصطفى بنت زينية بن بنت زينية مريم بنت عبد الله حليمة بن عبد القادر البهجة الجبلالي بنت زينية بن الخليفي محمد بنت زينية بن بنت زينية احمد بنت زينية بن بنت زينية فلطنة بنت زينية بن الخليفي سقية بنت زينية بن الخليفي بلخير بنت زينية بن محمد بن الخليفي لطيفى بنت زينية بن محمد بن الخليفي عبد القادر بنت زينية بن محمد بن الخليفي منصور بنت زينية بن محمد بن الخليفي احمد بنت زينية بن محمد بن علال فلطنة درايش بنت منصور المصباحية درايش بنت منصور علي درايش بن منصور بوغالية درايش بن منصور بلخير بنت زينية بن محمد بن علال الجهلاوية بنت زينية بنت محفوظ احمد درايش بن منصور السعديه درايش بنت منصور عائشة درايش بنت منصور محمد درايش بن منصور جمعة درايش بنت منصور فلطنة درايش بنت منصور فلطنة طلوبش بنت محمد ز هرة بنت على عائشة بنت زينية بنت محمد المصطفى بنت زينية بن محمد				

الملامظات	المسلحة	اسم الملك او المطرؤض انه الملك	المرجع العلوي	الرقم القطعي
هـ	من اور			
		ملكة بزرقة بنت محمد فاطمة بزرقة بنت محمد العيلالي بزرقة بن محمد محجورة بزرقة بن الخليفي الهاشمية درايسن بنت منصور بلخير درايسن بن منصور علال بن العصل محمد بن اليمني بن العصل عبد الرحمن بن اليمني بن العصل عبد العزيز بن التهامي سعيد بن محفوظ المكى بن احمد بن الحاج محمد بن منصور الزرايدى دععان بن عبد الرحمن عائشة العصل بنت عبد السلام محمد بزرقة بن المدى بن الخليفي ملكة بزرقة بنت المدى بن الخليفي المصطفى بزرقة بن المدى بن الخليفي سعيد بزرقة بن المدى بن الخليفي امونة بزرقة بنت المدى بن الخليفي البوشنى بزرقة بن المدى بن الخليفي يامنة بزرقة بنت المدى بن الخليفي المسعدية بزرقة بنت المدى بن الخليفي نور الدين بزرقة بن المدى بن الخليفي هورة بنت علي بن العصل منصور بن لخيفي موسى بن العصل التهامي بن محمد بن سعيد الهبطى بزرقة بن علال بن احمد الخطاب بزرقة بن علال بن احمد العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة		
ارض فلاحية	00 24 51	13685760 محمد الشارف بن العصل بنسبة 5068800 عبد القادر بن العربي بنسبة 3601600 زهرة بنت علي بنسبة 5068800 محمد بن المفضل بن احمد بنسبة 1247400 ملكة بزرقة بن المدى بنسبة 582120 المصطفى بزرقة بن المدى بنسبة 1247400 ملكة بزرقة بنت المدى بنسبة 623700 صفوة بنت العيلالي بنسبة 1013760 زينت بنت العيلالي بن صراح بنسبة 8553800 عائشة بنت العيلالي بن صراح بنسبة 8553600 بوشعيب بن محمد بنسبة 5068800 العصل بن بوشعيب بنسبة 13685760 علال بن العصل بنسبة 4561920 التهامي عاتير بن العربي بنسبة 4581920 محمد عاتير بن العربي بنسبة 4581920 الحاج بن العصل بنسبة 13685760 موسى بن العصل بنسبة 13685760 غلو بنت علي بنسبة 1710720 محمد بن اليمني بن العصل بنسبة 3421440 مصباحي بن اليمني بن العصل بنسبة 3421440 عبد الرحمن بن اليمني بن العصل بنسبة 3421440 فاطمة الشلحة بنت اليمني بن العصل بنسبة 1710720 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 34214400	د.ع عدد R/12705 (طبعة 2)	271

ملاحظات	المساحة	نوع	الملك أو المفوض أنه الملك	المراجع الطاري	رقم
					قطع
			منصور بن بعثتر بنسبة 68428800 سعدي بن محفوظ بنسبة 36748800 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 26231040 محمد بن منصور الزرايدي بنسبة 68428800 يعيني بن يابن شهيب بنسبة 5702400 بنعيسى بن الدريش بن يعيني بنسبة 34214400 مالك بن الطيبين بن محمد بنسبة 2851200 محمد بن المكي بن العولقي بنسبة 2851200 ميلودي بن حمو بن لا بنسبة 10264320 يعيني بن بلخير بن رحمة بنسبة 34214400 حليمة بنت الهواري بنسبة 4276800 احمد بن الجيلالي بن الصراح بنسبة 14968800 هزة بنت الجيلالي بن الصراح بنسبة 7484400 سففية بنت الجيلالي بن الصراح بنسبة 7484400 دخلان بن عبد الرحمن بنسبة 25803380 العاچة فاطمة بنت لحسن الخطاطي بنسبة 2036571 بوبكر بن محمد البوسقني بنسبة 2291143 محمد بن محمد البوسقني بنسبة 2291143 عبد السلام بن محمد البوسقني بنسبة 2291143 الصال بن الفقيه بن محمد السهلي بنسبة 7603200 عبد القادر بن الفقيه بن محمد السهلي بنسبة 7603200 محمد بن احمد السهلي بنسبة 7603200 النهامي بن الحسين الفزاري بنسبة 11404800 بنعيسى بن عبد الله بنسبة 11404800 النهامي بن الطيب بن ملك بنسبة 5068800 علائمة بنت بنددة بنت النهامي بنسبة 1710720 العرش الحاج الخطاطي بن علي بنسبة 891000 علائمة الصال بنت عبد السلام بنسبة 1247400 سعيد بن زينة بن المدنى بنسبة 1247400 امينة بن زينة بنت المدنى بنسبة 623700 البوسقني بن زينة بن المدنى بنسبة 1247400 يامنة بن زينة بنت المدنى بنسبة 623700 السعديه بن زينة بنت المدنى بنسبة 623700 نور الدين بن زينة بن المدنى بنسبة 1247400 النهامي بن سلام بنسبة 13885780 محجوبة بنت بوسليمان بنسبة 7126000 جمعة بن زينة بنت لخافي بن عبد القادر بنسبة 4989600 يامنة بن زينة بنت لخافي بن عبد القادر بنسبة 4989600 بوسلام بن زينة بن لخافي بن عبد القادر بنسبة 9979200 رحمة العلوي بنت حمو بنسبة 1247400 فاطمة بن زينة بنت بزرونة بنسبة 793800 علائمة بن زينة بنت بزرونة بنسبة 793800 محمد بن زرونة بن بزرونة بنسبة 1587800 سعيد بن زرونة بن بزرونة بنسبة 1587800 السعديه بن زينة بنت بزرونة بنسبة 793800 جملة بن زينة بنت بزرونة بنسبة 793800 لطيفة بن زينة بنت بزرونة بنسبة 793800 المصطفى بن زينة بن بزرونة بنسبة 1587600 فاطمة بنت الشرقي بنسبة 11048400 زهرة عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200 خدرج عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200 كنزة عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200 بوعبد عيناق بن حمادي بنسبة 7484400 حليمة عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200 بوشالية عيناق بن حمادي بنسبة 7484400 فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 3742200	271	

ملاحظات	الصفحة	اسم المالك لو المفروض انه المالك	المراجع الطارئ	رقم القلم	
	من	إلى		للطبع	
		فاطمة عيّان بنت حمادي بنسبة 3742200 محمد عيّان بن حمادي بنسبة 7484400 السجدة المشركي بنت محمد بنسبة 935550 سعاد عيّان بنت حسان بنسبة 883575 المصطفى عيّان بن حسان بنسبة 1767150 فاطمة عيّان بنت حسان بنسبة 883575 منصور عيّان بن حسان بنسبة 1767150 طامر بنت المحفوظ بنسبة 935550 محمد عيّان بن احمد بنسبة 1178100 حسيبة عيّان بنت احمد بنسبة 589050 خديجة عيّان بنت احمد بنسبة 569050 حمادي عيّان بن احمد بنسبة 1178100 حليمة عيّان بنت احمد بنسبة 589050 عبد الغني عيّان بن احمد بنسبة 1178100 مرة بنت علي بن العمال بنسبة 1247400 بلخير بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 لطيفي بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 عبد اللطيف بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 منصور بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 الهيلالي بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 فتشة بنت زينة بنت محمد بنسبة 582120 مصطفى بنت زينة بن محمد بنسبة 1164240 عائشة بنت محمد بنسبة 582120 مريم بنت عبد الله بنسبة 1069200 حليمة بنت عبد القادر الوجهة بنسبة 1069200 الهيلالي بنت زينة بن لطيفي بنسبة 3326400 محمد بنت زينة بن لطيفي بنسبة 3326400 احمد بنت زينة بن لطيفي بنسبة 3326400 سمحومة بنت زينة بنت لطيفي بنسبة 1663200 فاطمة بنت زينة بنت لطيفي بنسبة 1663200 سفيه بنت زينة بنت لطيفي بنسبة 1663200 الهيلالي بنت زينة بن عمال بنسبة 11404800 الخطيب بنت زينة بن عمال بنسبة 11404800 الجلالية بنت زينة بنت محفوظ بنسبة 1425600 فاطمة فطيم بنت محمد بنسبة 1575200 فاطمة درايش بنت منصور بنسبة 991100 جمعة درايش بنت منصور بنسبة 991100 محمد درايش بنت منصور بنسبة 1982200 عائشة درايش بنت منصور بنسبة 991100 السعديه درايش بنت منصور بنسبة 991100 احمد درايش بنت منصور بنسبة 1982200 الموصى لهم بالثلث المولدون والذين سوتلرون والمرجدون حاليا وهم ناثيت سليمان ورشد، ناثوت سليمان سعد، ناثوت سليمان عبد الجليل. كراكشو امل بنت العاج بن العيساري بنسبة 891000 الموصى لهم بالثلث وهم بنت زينة محمد بن بنت زينة، بنت زينة سعور بن بنزينة، بنت زينة بلخير بن بوسليمان، بنت زينة محمد بن العدناني بن لطيفي بنسبة 28512000 بلخير بنت زينة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 احمد بالتشة بن محمد بن علال بنسبة 1247400 بوغابة درايش بنت منصور بنسبة 2112000 اللهاشمية درايش بنت منصور بنسبة 1056000 بلخير درايش بنت منصور بنسبة 2112000 المصباحية درايش بنت منصور بنسبة 1056000 علي درايش بنت منصور بنسبة 2112000 فاطمة درايش بنت منصور بنسبة 1058000 الكثير بنتاين الجيلالي بنسبة 2027520 الكبيرة بنتاين الجيلالي بنسبة 1013760 محمد بنتاين الجيلالي بنسبة 2027520 عائشة بنتاين الجيلالي بنسبة 1013760 بومشري بنتاين بنت عبد الحق بنسبة 1013760			271 تأميم

الرقم القطع	المراجع العطري	اسم الملك أو المتروض له الملك	المساحة			ملاحظات	
			هـ	لـ	مـ		
271 تابع		عجل بن لشهب بنسبة 5068800 منصور بن محفوظ بن العربي بنسبة 41817600 خلفي بن حمو بن اليمني بنسبة 2534400 مولودي بن حمو بن اليمني بنسبة 2534400 لكبير بن منصور بن اليمني بنسبة 5068800 خلفي بن ملك بنسبة 2534400 احمد بن احمد بن اليمني بنسبة 2534400 ابراهيم بن احمد بن اليمني بنسبة 2534400 موسى بن عبد السلام بنسبة 1520640 المولودي بن عبد السلام بنسبة 1520640 البيذني بن عبد السلام بنسبة 1520640 الحاج فریمان بن الجبلالي بنسبة 2395008 الشعوبية فریمان بنت الجبلالي بنسبة 1197504 زهرة فریمان بنت الجبلالي بنسبة 1197504 احمد فریمان بن الجبلالي بنسبة 2395008 النهامی فریمان بن الجبلالي بنسبة 2395008 محمد فریمان بن محمد بنسبة 958005 ملوکة فریمان بنت محمد بنسبة 479001 فاطنة فریمان بنت محمد بنسبة 479001 امينة فریمان بنت محمد بنسبة 479001 ابراهيم بن زينة بن محمد بن عجل بنسبة 1247400 الميلودي بن زينة بن محمد بن عجل بنسبة 1247400 جعفر بن زينة بن محمد بن عجل بنسبة 1247400 حسن بن زينة بن محمد بن عجل بنسبة 1247400 محمد بن زينة بن محمد بن عجل بنسبة 1247400 علشة بن زينة بنت محمد بن عجل بنسبة 623700 لثيبة بن زينة بنت محمد بن عجل بنسبة 623700 بلخير بن الجبلالي بن لشهب بنسبة 2027520 جموها بمعامل 838252800 العنوان: جماعة المناسرة قبادة المناسرة					
272	ر.ع. عدد R/7893 (قطعة 2)	علشة بن زينة بنت الخلفي بن بنعاشر مصعب بن زينة بن الخلفي بنمنصور بن الخلفي محمد بن حمو رحمة بنت محمد الفلالي بن زينة بن منصور بن بنعاشر محفوظ بن زينة بن منصور بن بنعاشر سعید بن زينة بن المحفوظ يامنة بن زينة بنت سعید بن المحفوظ حادة بن زينة بنت سعید بن المحفوظ محمد بن زينة بن سعید بن المحفوظ الميلودي بن زينة بن سعید بن المحفوظ ميرة بن زينة بنت سعید بن المحفوظ حنون بن زينة بنت سعید بن المحفوظ جمعة بن زينة بنت سعید بن المحفوظ العنوان: جماعة المناسرة قبادة المناسرة	00	18	25	ارض فلاحة	
273	ر.ع. عدد R/22044	جمعة ابراهيم بنت الخمار بنسبة 464486400 علي فریمان بن منصور بنسبة 722534400 محمد فریمان بن منصور بنسبة 722534400 خلفي فریمان بن منصور بنسبة 722534400 علشة فریمان بنت منصور بنسبة 361267200 رحمة فریمان بنت منصور بنسبة 361267200 صفية فریمان بنت منصور بنسبة 361267200 علشة بندخة بنت النهامی بنسبة 2540668200 الحاج فریمان بن الجبلالي بن احمد بنسبة 5588213073 احمد فریمان بن الجبلالي بن احمد بنسبة 5588213073	00	18	38	ارض للايجارة	

رقم القفل	المرجع الطاري	اسم المالك او المتروض له المالك	المصلحة	ملامحات
			من	هـ
			أذ	هـ
273 تابع		زهرة فريمان بنت الجيلالي بن احمد بن سعيدة النهائي فريمان بن الجيلالي بن احمد بن سعيدة محمد فريمان بن محمد بن سعيدة ملوكه فريمان بنت محمد بن سعيدة فاطمة فريمان بنت محمد بن سعيدة أمينة فريمان بنت محمد بن سعيدة فاطمة بنت العربي بن سعيدة زيينة بنت احمد بن سعيدة العلوي بن وهبي بن العربي بن احمد بن سعيدة - بوشعوب فريمان بن المكي بن احمد بن سعيدة - بولسهام فريمان بن المكي بن احمد بن سعيدة جماعاء فريمان بنت المكي بن احمد بن سعيدة مناله فريمان بنت المكي بن احمد بن سعيدة - ميره المدعوه للجليله فريمان بنت المكي بن احمد بن سعيدة منصور العلوي بن الكبير بن سعيدة - محمد الطليش بن مالك بن الطيبين بن سعيدة الميلودي بنت زينه بن محمد بن بلخير بن سعيدة الخطيب بنت زينه بن محمد بن بلخير بن سعيدة فاطمة توبيش بنت عبد القادر بن الحاج عبد القادر بن سعيدة المونمة بنت الغوثى بن محمد بن سعيدة - ميره فريمان بنت محمد بن المكي بن سعيدة زهور فريمان بنت محمد بن المكي بن سعيدة - سعاد فريمان بنت محمد بن المكي بن سعيدة منصور فريمان بن محمد بن المكي بن سعيدة حراد فريمان بن محمد بن المكي بن سعيدة فاطمة درايش بنت منصور بن سعيدة احمد توبيش بن عبد القادر بن سعيدة جميما بمعامل 111476736000 العنوان جماعة المنصورة قبة المنصورة	1513194460 3026366960 763046656 391523326 391523328 391523328 928972800 928972800 3130982400 3634790400 3634790400 1817395200 1817395200 1817395200 8621383680 4567180800 18316525010 16316525010 10247296454 405651540 1138636800 1138636800 1138636800 2277273600 2277273600 1138636800 252199060 111476736000 لخلفي بن الجيلالي بن الصراح بن سعيدة 188160	ارض فلاجية
274 (طمعه 6) R/22401		اسعد بن محفوظ بن سعيدة 47040 دخلن بن عبد الرحمن بن سعيدة 94060 عبد العزيز بن النهائي بن سعيدة 47040 علال بن احمد بن سعيدة 47040 المكي بن احمد بن سعيدة 13824 لخلفي بن عبد القادر بن سعيدة 94080 العلوي بن عبد القادر بن سعيدة 94080 محمد بن منصور الزرادي بن سعيدة 94060 منصور بن لخلفي بن سعيدة 94080 موسى الشيخ بن الصال بن سعيدة 18818 الهيثمي بن موسى بن سعيد بن سعيدة 23520 منصور بن النهائي بن سعيدة 94080 علال بن الصال بن سعيدة 18816 محمد المدعور الشلوف بالصال بن سعيدة 18816 الحاج بالصال بن سعيدة 18816 عنو بنت علي بن سعيدة 2352 محمد بن البوبي بالصال بن سعيدة 4704 مسياحي بن البوبي بالصال بن سعيدة 4704 عبد الرحمن بن البوبي بالصال بن سعيدة 4704 فاطمة المدعوه الشلحة بنت البوبي بالصال بن سعيدة 2352 يعقوب بن يحيى بن شهاب بن سعيدة 10848 بندهيس بن الدريوش بن يحيى بن سعيدة 6508 مالك بن الطيبين بن محمد بن سعيدة 5422 محمد بن المكي بن عيسى بن سعيدة 5422 مولودي بن حمو بن الصال بن سعيدة 19522 الجيلالي بن احمد بن الحاج بن سعيدة 26028	د.ع عدد 00 21 33	

الرقم القطع	المراجع العقاري	اسم المالك أو المفوض أنه المالك	المساحة			الملحقات
			مساحات	متر مربع	آف	
274 نفع		- يحيى بن ياخور بن رحمة بنسبة 6508 - منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 47040 - جموعاً بمعامل 1152480 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة				
275	ر.ع. عدد R/16125 (الطمعة 3)	- عائشة الطيش بنت ملك بن الطيب بنسبة 389620 - بلقر الخطيبي بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - العسل الخطيب بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - حسن الخطيب بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - ميلود الخطيب بن محمد بن المكي بنسبة 441000 - فاطمة الخطيب بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - مریم الخطيب بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - نعمة الخطيب بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 - محمد العابدي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد السلام العابدي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - عبد الله العابدي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - علال العابدي بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 - فاطمة العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - ميلودة العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أمينة العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - أحلومة العابدي بنت عبد القادر بن محمد فيه بنسبة 36267 - مكة العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 - مهراة بنت علال بنسبة 55440 - محمد افطيش بن ملك بن الطيب بنسبة 86240 - عبد السلام افطيش بن ملك بن الطيب بنسبة 86240 - منصور افطيش بن ملك بن الطيب بنسبة 86240 - عائشة افطيش بنت ملك بن الطيب بنسبة 43120 - فاطنة افطيش بنت ملك بن الطيب بنسبة 43120 - عائشة بنزينة بنت بوغلة بنسبة 20790 - عائشة بنت لمحمد بن الحاج بنسبة 792000 - مریم العابدي بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 25872 - جموعاً بمعامل 4561920 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	02	07	
276	ر.ع. عدد R/22044	نفس المالكين للقطعة الأرضية رقم 273 العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة	00	17	20	أرض فلاحة
277	ر.ع. عدد R/12593 (الطمعة 2)	العابدي بن عبد القادر بنسبة 80720640 منصور بن التهامي بنسبة 80720640 رحمة العسل بنت علال بنسبة 2018016 مصعبي بن اليذني بن العسل بنسبة 4036032 فاطمة الشلحة بنت اليذني بن العسل بنسبة 2018016 ملك بن الطيبين بن محمد بنسبة 3363360 احمد بن العبلالي بن الصراح بنسبة 37837800 الخلفي الزراخة بنسبة 2173248 البرغالية الزراخة بنسبة 1066624 الطيفي بنت احمد بنسبة 2018016 احمد زراخة بن علال بنسبة 4036032 الشارف العسل بن علال بنسبة 4036032 الكثير الزراخة بن علال بنسبة 4036032 الحاج الخواطلي العرش بن علي بنسبة 1051050 محمد بنزينة بن المدنى بنسبة 1471470 مليبة بنزينة بنت المدنى بنسبة 735735 المصطفى بنزينة بن المدنى بنسبة 1471470 سعيد بنزينة بن المدنى بنسبة 1471470 امونة بنزينة بنت المدنى بنسبة 735735 اللوشنى بنزينة بن المدنى بنسبة 1471470 بامدة بنزينة بنت المدنى بنسبة 735735 السعديه بنزينة بنت المدنى بنسبة 735735	00	14	01	أرض فلاحة

الملاحت	المساحة	اسم الملك او المطروض له الملك	المرجع العقاري	أرقم القطع
	متر مربع			
		نور الدين بنزينة بن العذني بنسبة 1471470 منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 40360320 عبد السلام عابر بنسبة 5381378 النهامي عابر بنسبة 5381378 محمد عابر بنسبة 5381378		277 تابع
		موسى بن عبد السلام بن العمال بنسبة 1793792 الميلودي بن عبد السلام بن العمال بنسبة 1793792 الدين بن عبد السلام بن العمال بنسبة 1793792 الهاتسي بن سلام بنسبة 16144128 موسى بوشتي بن محمد بنسبة 2384663 محجوبة بنت يوسفهايم بنسبة 6408400		
		جمعة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 5865880 يامنة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 5885880 يوسفهايم بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 11771780 صاحب الثلث وهم : بنزينة محمد بن بنزينة بن الخليفى - بنزينة سعود بن بنزينة بن الخليفى - بنزينة بالمير بن بنزينة بن الخليفى - بنزينة محمد بن بنزينة بن الخليفى بنسبة 33633600		
		رحمة العاليدى بنت حمو بنسبة 1471470 فاطمة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390 عائشة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390 محمد بنزينة بنت بنزينة بنسبة 1872780 سعود بنزينة بنت بنزينة بنسبة 1872780 المعصيية بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390 جميلة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390 لطيفة بنزينة بنت بنزينة بنسبة 936390 المصطفى بنزينة بنت بنزينة بنسبة 1872780 عاشرة العمال بنت عبد السلام بنسبة 1471470 فلطنة بنت الشرفي بنسبة 10090080		
		زهرة عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 احمد عيناق بن حمادي بنسبة 8828820 خلوج عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 كفرة عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 حسان عيناق بن حمادي بنسبة 8828820 برعيبد عيناق بن حمادي بنسبة 8828820 حليمة عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 برغبة عيناق بن حمادي بنسبة 8828820 فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 فلطنة عيناق بنت حمادي بنسبة 4414410 محمد عيناق بن حمادي بنسبة 8828820 ميرة بنت علي بن العمال بنسبة 1471470 بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 1373372 لخيفي بنزينة بن محمد بنسبة 1373372 عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 1373372 منصور بنزينة بن محمد بنسبة 1373372 الجيلاوى بنزينة بن محمد بنسبة 1373372 فتشة بنزينة بنت محمد بنسبة 686668 ملكة بنزينة بنت محمد بنسبة 686888 مصطفى بنزينة بنت محمد بنسبة 1373372 عاشرة بنزينة بنت محمد بنسبة 686668 مريم بنت عبد الله بنسبة 1281260 حليمة بنت عبد القادر الوجهة بنسبة 1281260		
		الجيلاوى بنزينة بن لخيفي بنسبة 3923920 محمد بنزينة بن لخيفي بنسبة 3923920 احمد بنزينة بن لخيفي بنسبة 3923920 محجوبة بنزينة بنت لخيفي بنسبة 1961960 فلطنة بنزينة بنت لخيفي بنسبة 1961960		

ملاحظات	المساحة	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المراجع العقاري	رقم القبط	
	هـ	من	آخر		
		صفية بنت زينة بنت لخيفي بنسبة 1961960 الموصى لهم بثلاثة المؤلودون والذين سبقوهم وظمو جدون حالياً وهم ثالثة سليمان رشيد - ثالثة سليمان سعد - ثالثة سليمان عبد الجليل - كراكتشو أصل بنت الحاج بن العيساوي بنسبة 1051050  عائشة بنت زينة بنت محمد بنسبة 10090080 الصال بنت زينة بنسبة 20180160 منصور بنت زينة بنسبة 20180160 الخطيب الزبير بن حمر بنسبة 3363360 نحوطة الزبير بنت حمر بنسبة 6726720 فاطمة بنت زينة بنت العربي بنسبة 3363360 محمد بنت زينة بنت العربي بنسبة 6726720 ملوكه بنت زينة بنت العربي بنسبة 3363360 فاطمة بنت زينة بنت العربي بنسبة 3363360 زهرة بنت زينة بنت العربي بنسبة 3363360 محمد بنت زينة بن علال بنسبة 13453440 الحاج بن الصال بنسبة 16144128 موسى بن الصال بنسبة 16144128 غلو بنت علي بنسبة 2018016  محمد بن الربيني بن الصال بنسبة 4036032 عبد الرحمن بن اليامي بن الصال بنسبة 4036032 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 40360320 منصور بن يعافر بنسبة 80720640 سعيد بن محفوظ بنسبة 40360320 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 30942912 يعيني بن يحيى بن شهاب بنسبة 6726720 بنعيسى بن الموصى بن يعيى بنسبة 4036032 محمد بن المكي بن العوالي بنسبة 3363360 مليودي بن حمو بن لا بنسبة 12108096 العيالى بن احمد بن الحاج بنسبة 16144128 يعيني بن بلخير بن رحمة بنسبة 4036032 حليمة بنت الهواري بنسبة 5045040 ميرة بنت الجوالى بن الصراح بنسبة 8828820 صفية بنت الجبالى بن الصراح بنسبة 8828820 دحان بن عبد الرحمن بنسبة 30438408 اللحاج فاطمة بنت الحسين البطاطى بنسبة 2402400 بوبكر بن محمد الورشى بنسبة 2702700 عبد السلام بن محمد الورشى بنسبة 2702700 رقية بنت لخيفي بن عبد الرحمن بنسبة 2018016 محمد الشارف بن محمد بنسبة 2173248 فؤسم الزراھنة بن محمد بنسبة 2173248 الفزري الزراھنة بن محمد بنسبة 2173248 المليودية بنت محمد بنسبة 1086624 يامنة الزراھنة بنسبة 1086624 عائشة بنت محمد بنسبة 1086624 طلمو بنت محمد بنسبة 1086624 رحمة بنت محمد بن ادريس بنسبة 337837 البهطي بنت زينة بن علال بنسبة 13453440 الخطيب بنت زينة بن علال بنسبة 13453440 جميعها بمعامل 968827840 العنوان جماعة المنصورة قبة المنصورة	الهابطى بنت زينة بنسبة 63360 - الخطيب بنت زينة بنسبة 63360 احمد بالقشة بن محمد بنسبة 6930 علال بن الصال بنسبة 76032 الحاج بن الصال بنسبة 76032	R. ع. عدد R/14591 (قطعة 3)	279
أرض فلاحة	00	17	19		

الرقم القطع	المراجع الطارئ	اسم الملك أو المطروض أنه الملك	المساحة المساحة	ملحوظات	
			متر مربع	متر مربع	
279 نلم		موسى بن الصال بنسية 76032 غنو بنت علي بنسية 9504 محمد بن اليمني بن الصال بنسية 19008 عبد الرحمن بن اليمني بن الصال بنسية 19008 عبد العزيز بن المهاجر بنسية 190080 منصور بن ينماعير بنسية 380160 سعود بن محفوظ بنسية 380160 المكي بن احمد بن الحاج بنسية 380160 دجلان بن عبد الرحمن بنسية 380160 محمد بن منصور بنسية 380160 - فاطمة بنزينة بنسية 4410 - عائشة بنزينة بنسية 4410 - محمد بنزينة بنسية 8820 - سعود بنزينة بنسية 8820 - المسعدية بنزينة بنسية 4410 - جميلة بنزينة بنسية 4410 - لطيفة بنزينة بنسية 4410 - المصطفى بنزينة بنسية 6820 - عائشة الصال بنت الصال بنسية 6930 محجوبة بنت العربي بنسية 31680 الموصى لهم بالثلث احفاده من ولده الخليفي واحمد وهم من الاول الجيلالي بن الخليفي بن الجيلالي بن علي- فاطمة بنت الخليفي بن الجيلالي بن علي ومن النكى من س موجود اول عمه ذكر كان او انشى بنسية 253440 - بوعالية درايش بنسية 35200 - الهاشمية درايش بنسية 17600 - بلخير درايش بنسية 35200 - المصباحية درايش بنسية 17600 - علي درايش بنسية 35200 - فاطمة درايش بنسية 17600 الجيلالية بنزينة بنت محفوظ بنسية 7920 بلخير بنزينة بن محمد بنسية 6930 ابراهيم بنزينة بن محمد بنسية 6930 الصلوودي بنزينة بن محمد بنسية 6930 عمر بنزينة بن محمد بنسية 6930 حسن بنزينة بن محمد بنسية 6930 محمد بنزينة بن محمد بنسية 6930 عائشة بنزينة بنت محمد بنسية 3465 فريحة بنزينة بنت محمد بنسية 3465 الخليفي بن الجيلالي بنسية 110880 احمد بن الجيلالي بنسية 110880 زهاب بنت الجيلالي بنسية 55440 عائشة بنت الجيلالي بنسية 55440 صفية بنت الجيلالي بنسية 55440 ميراء بنت الجيلالي بنسية 55440 محمد الشارف بن الصال بنسية 76032 - رحمة الملادي بنت حمر بنسية 6930 عصباني بالدويني بنسية 19008 العلادي بن عبد القادر بنسية 380160 فلطنة الشلحة بنت اليمني بن الصال بنسية 9504 محمد بنزينة بن المدنى بنسية 6930 ملوكه بنزينة بنت المدنى بنسية 3465 سعید بنزينة بن المدنى بنسية 6930 المصطفى بنزينة بن المدنى بنسية 6930 امينة بنزينة بنت المدنى بنسية 3465 البراشنى بنزينة بن المدنى بنسية 6930			

رقم القطع	المراجع العطري	اسم الملك او المطروض له الملك	المساحة	ملاحظات	
			هـ	من	
279 تابع		<ul style="list-style-type: none"> <li>- يامنة بنزينة بنت المعندي بنسبة 3465</li> <li>- المسعدية بنزينة بنت المعندي بنسبة 3465</li> <li>- نور الدين بنزينة بن المعندي بنسبة 6930</li> <li>- محجوبة بنت بوسليمان بنسبة 39600</li> <li>- جمعة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 27720</li> <li>- يامنة بنزينة بنت لخيفي بن عبد القادر بنسبة 27720</li> <li>- بوسليمان بنزينة بن لخيفي بن عبد القادر بنسبة 55440</li> <li>- مبرة بنت علي بن الصالب بنسبة 6930</li> <li>- بلخير بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- منصور بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- الجيلالي بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- خشة بنزينة بنت محمد بنسبة 3234</li> <li>- ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 3234</li> <li>- حصطفى بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- لخيفي بنزينة بن محمد بنسبة 6468</li> <li>- عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 3234</li> <li>- زهرة بنت علي بنسبة 63360</li> <li>- فاطمة فطيم بنت محمد بنسبة 26252</li> <li>- فاطمة درابش بنت منصور بنسبة 16519</li> <li>- جمعة درابش بنت منصور بنسبة 16519</li> <li>- محمد درابش بن منصور بنسبة 33036</li> <li>- عائشة درابش بنت منصور بنسبة 16519</li> <li>- المسعدية درابش بنت منصور بنسبة 16519</li> <li>- احمد درابش بن منصور بنسبة 33036</li> </ul> <p>الموصى لهم بالثلث وهم بنزينة محمد بن بنزينة بن الخليفي - بنزينة سعود بن بنزينة بن الخليفي - - بنزينة بلخير بن بوسليمان بن الخليفي - بنزينة محمد بن المعندي بن الخليفي بنسبة 158400</p>			
280	R/18647 (قطعه 4)	<p>احليمة بنت الهاوري بنسبة 31680</p> <p>جميعاً بمعامل 4656960</p> <p>العنوان: جماعة المناصرة قبة المناصرة</p> <p>شامة العنبر بنت التهاني بنسبة 1440</p> <p>العربي بوداود بن الميلودي بنسبة 2240</p> <p>سعيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240</p> <p>امينة بوداود بنت الميلودي بنسبة 1120</p> <p>رشيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240</p> <p>علال بوداود بن الميلودي بنسبة 9318</p> <p>- عبد القادر فطيم بنسبة 4080</p> <p>- لخيفي بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- الخطاب بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- عبد القادر بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- محمد بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- عبد الرحمن بوداود بن علال بنسبة 13284</p> <p>- علال بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- الرااضي بوداود بن علال بنسبة 11520</p> <p>- عائشة بوداود بنت علال بنسبة 5760</p> <p>- عائشة بنت عبد القادر بنسبة 1020</p> <p>- محمد فطيم بن الخطاب بنسبة 1020</p> <p>- منصور فطيم بن الخطاب بنسبة 1599</p> <p>- حصطفى فطيم بن الخطاب بنسبة 1020</p> <p>- ملوكة فطيم بنت الخطاب بنسبة 510</p> <p>- نعيمة فطيم بنت الخطاب بنسبة 510</p> <p>- نادية فطيم بنت الخطاب بنسبة 510</p> <p>- الادريسي فطيم بنت الخطاب بنسبة 510</p>	ارض فلاحة	00 07 21	

ملاحظات	المساحة من هكتار	المساحة من هكتار	اسم الملك أو المفوض أنه الملك	المراجع الطقري	رقم القطع
			- خديجة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - زهور فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - ابريس فطيش بن الخطاب بنسبة 1599 - البخارية العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - فاطمة العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - احمد العلوي بن الميلودي بنسبة 5440 - الجيلالية العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - مصطفى العلوي بن محمد بنسبة 5440 - منصور العلوي بن محمد بنسبة 5440 جمهماً بمعامل 146880 <b>العنوان:</b> جماعة المنصورة قيادة المنصورة		280 تابع
أرض ملاحية	00	30	شلمة العمير بنت التهامي بنسبة 1440 العربي بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 سعيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 امينة بوداود بنت الميلودي بنسبة 1120 رشيد بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 علال بوداود بن الميلودي بنسبة 2240 عبد الرحمن بوداود بن علال بنسبة 11520 - طامو فطيش بن لطيفي بنسبة 4080 - محمد فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - مصطفى فطيش بن الخطاب بنسبة 1020 - مليكة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نعيمة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - نادية قطبيش بنت الخطاب بنسبة 510 - الترسية فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - خديجة فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - ازهور فطيش بنت الخطاب بنسبة 510 - عائشة الحيز بنت عبد القادر بنسبة 1020 - لطيفي بوداود بن علال بنسبة 11520 - الخطاب بوداود بن علال بنسبة 11520 - عبد القادر بوداود بن علال بنسبة 11520 - محمد بوداود بن علال بنسبة 11520 - الراضي بوداود بن علال بنسبة 11520 - علال بوداود بن علال بنسبة 11520 - عائشة بوداود بنت علال بنسبة 5760 - البخارية العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - فاطمة العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - احمد العلوي بن الميلودي بنسبة 5440 - الجيلالية العلوي بن الميلودي بنسبة 2720 - مصطفى العلوي بن محمد بنسبة 5440 - منصور العلوي بن الميلودي بنسبة 2040 - عبد القادر فطيش بن لطيفي بنسبة 10200 - ابريس فطيش بن الخطاب بنسبة 2040 جمهماً بمعامل 146880 <b>العنوان:</b> جماعة المنصورة قيادة المنصورة	R. ع. عدد R/10032 (قطعة 2)	281
أرض ملاحية عقار متجلب بعدة رهون	00	18	مليكة دويش بنت عبد القادر بنسبة 1512 ميراء بنت منصور بنسبة 16848 الطيفي بن محمد بنسبة 17280 خديجة بنزيرية بنت احمد بنسبة 2180 جمعة دريش بنت عبد القادر بنسبة 1512 فاطمة بنت عبد القادر بنسبة 1512 ميمونة بنت عبد القادر بنسبة 1512 الخطاب دريش بن عبد القادر بنسبة 3024 خليل بن عبد القادر بنسبة 3024 علال بن عبد القادر بنسبة 3024	R. ع. عدد R/27369 (قطعة 9)	282

المدنية	المساحة متر مربع	اسم الملك أو المفوض له الملك	الربيع العقاري	رقم القطع
		بنویس بن دویش بن یحییٰ بنیة 3897 حلیمة بنت بنویس بنیة 1512 شامة بنت التهامی الصبر بنیة 351 فلطمة بنت التهامی بنیة 351 محمد بن دویش بنیة 442 علیثة بنت دویش بنیة 221 زهور بنت دویش بنیة 221 بوضری بنت دویش بنیة 221 ابراهیم بن دویش بنیة 442 عمر بن دویش بنیة 442 فلطمة بنت منصور بنیة 1404 السعیدة العمری بنت الحسین بنیة 888 مناثة العمری بنت الحسین بنیة 888 ملیکة العمری بنت الحسین بنیة 888 علیثة العمری بنت الحسین بنیة 888 خديجۃ العمری بنت الحسین بنیة 888 فلطمة العمری بنت الحسین بنیة 888 محمد العمری بن الحسین بنیة 1772 ادرس العمری بن الحسین بنیة 1772 احمد العمری بن الحسین بنیة 1772 عبد الحق العمری بن الحسین بنیة 1772 المسقطی العمری بن الحسین بنیة 1772 منصور العمری بن الحسین بنیة 1772 جیما بمکامل 77760 العنوان: جماعة المناصرة قبادة المناصرة		282 تابع
ارض للایحہ	00 36 29	صلال بن الصال بنیة 1344 محمد المدهو الشارف بن الصال بنیة 1344 عنو بنت علی بنیة 188 الحاج بن الصال بنیة 1344 محمد بن البدنی بن الصال بنیة 336 مسیلیمی بن البدنی بن الصال بنیة 336 عبد الرحمن بن البدنی بن الصال بنیة 336 فلطمة الشلحة بنیة 168 عبد العزیز بن التهامی بنیة 3360 علال بن احمد بنیة 3360 منصور بن بنعاشر بنیة 6720 سعید بن محفوظ بنیة 3360 العيادی بن عبد القادر بنیة 6720 منصور بن التهامی بنیة 6720 العکی بن احمد بن الحاج بنیة 2576 محمد بن منصور الزرایدی بنیة 6720 یحییٰ بن یا بن لشہب بنیة 560 بنویس بن الطیبی بن یحییٰ بنیة 336 ملاک بن الطیبی بن محمد بنیة 280 محمد بن العکی بن العیاشی بنیة 280 مولودی بن احمد بنیة 1008 یحییٰ بن بلغور بن رحمة بنیة 336 احلیمة بنت الهاواری بنیة 420 احمد بن الجیالی بن الصراح بنیة 1470 زینب بنت الجیالی بن الصراح بنیة 840 علیثة بنت الجیالی بن الصراح بنیة 840 میرة بنت الجیالی بن الصراح بنیة 735 صفیة بنت الجیالی بن الصراح بنیة 735 الحاجة فاطمة الخیاطی بنیة 1280 الحاج یوبکر بن محمد بن الیوشی بنیة 1440	ر.ع. عدد R/12698 (قطعه 2)	283

الملحقات	المصالحة من قر. قد.	اسم الملك أو المفروض له الملك	المرجع المطtri	الرقم القطع
		محمد بن محمد البوشتي بنسبة 1440 عبد السلام بن محمد البوشتي بنسبة 1440 عائشة بنت خدمة بنت التهامي بنسبة 168 الحاج فريمات بن الجيلالي بنسبة 235 الشعوبية فريمات بنت الجيلالي بنسبة 118 زهرة فريمات بنت الجيلالي بنسبة 118 أحمد فريمات بن الجيلالي بنسبة 235 التهامى فريمات بن الجيلالي بنسبة 235 محمد فريمات بن محمد بنسبة 94 مليلة فريمات بنت محمد بنسبة 47 فاطمة فريمات بنت محمد بنسبة 47 أمينة فريمات بنت محمد بنسبة 47		
		العرش الحاج الخياطي بن علي على بنسبة 560 الموسى لهم بالثلث المزدادون والذين يزيدون من الحاجة فاطمة الخياطي بنت لحسن الموجودون حالياً وهم: رشيد نايف سليمان - سعد نايف سليمان - عبد الجليل نايف سليمان كلهم إبناء المحفوظ - أم كلثوم بنت محمد كلهم بنسبة 560		283 نفع
		فاطمة بنت الشرقي بنسبة 840 زهرة عيناق بنت حمادي بنسبة 367 محمد عيناق بن حمادي بنسبة 736 خديج عيناق بنت حمادي بنسبة 367 كنزة عيناق بنت حمادي بنسبة 367 يوسف عيناق بن حمادي بنسبة 735 حليمة عيناق بنت حمادي بنسبة 367 برغبة عيناق بن حمادي بنسبة 735 فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 367 فاطمة عيناق بنت حمادي بنسبة 367 محجوبة بنت بوسليمان بنسبة 700 جمعة بنت بوزينة بنت لخافيي بنسبة 490 يامنة بنت بوزينة بنت لخافيي بنسبة 490 بوسليمان بنت بوزينة بنت لخافيي بنسبة 980		
		الموسى لهم بالثلث بوزينة محمد بن بوزينة بن العظيفي - بوزينة سعور بن بوزينة بن العظيفي - بوزينة العظيفي - بوزينة سعور بوزينة سعد بن العذني بن العظيفي كلهم بنسبة 2500		
		رحمة العاذبي بنت محمد بنسبة 120 فاطمة بنت بوزينة بنت بوزينة بنسبة 80 عائشة بنت بوزينة بنت بوزينة بنسبة 80 محمد بنت بوزينة بن بوزينة بنسبة 160 سعور بنت بوزينة بن بوزينة بنسبة 160 السعديه بنت بوزينة بنت بوزينة بنسبة 80 جميلة بنت بوزينة بنت بوزينة بنسبة 70 لطيبة بنت بوزينة بنت بوزينة بنسبة 70 المصطفى بنت بوزينة بن بوزينة بنسبة 160 عائشة الصال بنت عبد السلام بنسبة 120 مليلة بنت بوزينة بنت العذني بنسبة 60 المصطفى بنت بوزينة بن العذني بنسبة 120 سعور بنت بوزينة بن العذني بنسبة 120 أمينة بنت بوزينة بنت العذني بنسبة 80 البوشتي بنت بوزينة بن العذني بنسبة 120 يامنة بنت بوزينة بنت العذني بنسبة 60 السعديه بنت بوزينة بنت العذني بنسبة 60 نور الدين بنت بوزينة بن العذني بنسبة 130 السعديه بنت محمد بنسبة 92 سعاد عيناق بنت حسان بنسبة 87 المصطفى عيناق بن حسان بنسبة 174 فاطمة عيناق بنت حسان بنسبة 87		

رقم القطع	المراجع العقاري	اسم المالك او المطروض له المالك	المساحة	ملامظت		
				من	إلى	%
283 تابع		منصور عيناق بن حسان بن نسبة 174 فاطمة بنت الشرقي بنسبة 122 طامو بنت الحفوط بنسبة 92 محمد عيناق بن احمد بنسبة 116 حبيبة عيناق بنت احمد بنسبة 58 خديجة عيناق بنت احمد بنسبة 58 حمادي عيناق بن احمد بنسبة 116 حلومة عيناق بنت احمد بنسبة 58 عبد العظى عيناق بن احمد بنسبة 116 فاطمة بنت الشرقي بنسبة 122 ميره بنت علي بن الصال بنسبة 120 بلخور بنزينة بن محمد بنسبة 120 لخليفي بنزينة بن محمد بنسبة 120 عبد القادر بنزينة بن محمد بنسبة 120 منصور بنزينة بن محمد بنسبة 120 الجيلاوي بنزينة بن محمد بنسبة 120 ملوكة بنزينة بنت محمد بنسبة 50 مصطففي بنزينة بن محمد بنسبة 110 عائشة بنزينة بنت محمد بنسبة 50 فريحة بنزينة بنت محمد بنسبة 50 منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 3360 حليمة بنت عبد القادر بنسبة 105 مريم بنت عبد الله بنسبة 105 الجيلاوي بنزينة بن الخليفي بنسبة 327 محمد بنزينة بن الخليفي بنسبة 327 أحمد بنزينة بن الخليفي بنسبة 327 محجوبة بنزينة بنت الخليفي بنسبة 163 فلطنة بنزينة بنت الخليفي بنسبة 163 صفية بنزينة بنت الخليفي بنسبة 163 موسى بن الصال بنسبة 1344 محمد بنزينة بن العذني بنسبة 130 جميعاً بمعامل 82320				
287	ر.ع. عدد H/2950	وكالة المسكون و التجهيزات العسكرية العنوان: جماعة المناصرة قيادة المناصرة		ارض فلاحية	00	17 53
289	ر.ع. عدد R/18649 (قطعة 2)	محمد المدعى الشراف بن الصال بنسبة 192/11760 الحاج بن الصال بنسبة 192/11760 مصباحي بن الدهيني بن الصال بنسبة 48/11760 فلطنة المدعى الشلة بنت الدهيني بنسبة 24/11760 لخليفي بن عبد القادر بنسبة 1200/11760 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11780 مالك بن الطيبى بن محمد بنسبة 40/11760 مللاق بن منصور بن ينعاشر بنسبة 336/11760 محمد بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 علال بن الصال بنسبة 192/11780 موسى بن الصال بنسبة 192/11760 خنو بنت علي بنسبة 24/11760 محمد بن اليونى بالصال بنسبة 48/11760 عبد الرحمن بن الدهيني بنسبة 48/11760 سعيد بن محفوظ بنسبة 480/11760 العيادى بن عبد القادر بنسبة 960/11760 منصور بن للهانمى بنسبة 960/11760 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760 محمد بن منصور الزرايدى بنسبة 960/11760 يعينى بن باى الشهيب بنسبة 80/11760 بنعومى بن دويش بن يحيى بنسبة 48/11760		ارض فلاحية	00	00 35

الرقم القطع	المراجع الطاري	اسم الملك أو المطروض أنه الملك	المساحة			ملامح الملك
			النوع	المنطقة	النوع	
289 نفع		محمد بن العكى بن العياني بنسبة 40/11760 المولودى بن حمو بن سلامة بنسبة 144/11760 الجيلالى بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 يحيى بن بالخير بن رحمة بنسبة 48/11760 حلبة بنت الهوارى بنسبة 60/11760 احمد بن الجيلالى بنسبة 210/11760 الجيلالى لخليفي بن علي بن صراح بنسبة 240/11760 زينب بنت علي صراح بنسبة 120/11760 عائشة بنت علي صراح بنسبة 120/11760 مبرة بنت الجيلالى بن علي بنسبة 105/11760 صفية بنت الجيلالى بن علي بنسبة 105/11760 حمادى عيناق بن المحظى بنسبة 960/11760 مبرة بنت بنت عثيمى بنسبة 60/11760 محفوظ بن منصور بن بنت عثيمى بنسبة 336/11760 فاطمة بن منصور بن بنت عثيمى بنسبة 168/11760 عثمان بن عبد الرحمن بنسبة 428/11760 لحسن الحاج القياطى بنسبة 38/11760 الحاجة للطمة بنت الخياطى بنسبة 16/11760 بوبكر بن محمد بنسبة 32/11760 عبد السلام بن محمد بنسبة 32/11760 محمد بن محمد بنسبة 32/11760 عبد السلام عمير بنسبة 64/11760 التهامى عمر بنسبة 64/11760 محمد عمير بنسبة 64/11760 الهاشمى بن سلام بنسبة 192/11760 منصور بن زينة بنسبة 480/11760 نجمة بنت لخليفي الخطلى بنسبة 80/11760 البهيطى بن زينة بن علال بنسبة 160/11760 الخططب بن زينة بن علال بنسبة 160/11760 العنوان: جماعة المناصرة قبردة المناصرة	00	72	34	ارض فلاحة
290	R.ع. عدد R/10059	سعيد بن زينة اليدينى بن عبد السلام بن الصال ملك بن الطيبى بن محمد محمد باليدينى بالصال المصباحى باليدينى بالصال عبد الرحمن باليدينى بالصال فاطمة الشلحة باليدينى بالصال الحاج بالصال موسى بالصال خلو بنت علي لخليفي بن عبد القادر عبد العزيز بن التهامى علال بن احمد سعيد بن محفوظ منصور بن بنت عثيمى منصور بن التهامى العكى بن احمد الحاج محمد بن منصور الزرايدى يحيى بن يا بن شيبة بنعيسى بن دوش بن يحيى العيايدى بن عبد القادر لحسن الحاج القياطى بوبكر بن محمد عبد السلام بن محمد محمد بن محمد احمد بن الجيلالى بن الصراح				

الرقم القطع	المرجع الطارئ	اسم الملك او المطروض له الملك	المساحة من قر. هـ	ملاحظات
290 تابع		الخليفي بن الجيلاني بن الصراح لخليفي الزراهمة البوغليبة الزراهمة القطيبني بنت احمد احمد زراهمة بن علال الشارف العصل بن علال رحمة الشارف بنت علال عبد السلام عائير بن العربي بن عبد الله النهائي عقير بن العربي بن عبد الله محمد عائير بن العربي بن عبد الله محمد بن المكي بن العوالي مبلودي بن حمو بن للا الجلالى بن احمد بن الحاج بخيبي بن بلخير بن رحمة حليمة بنت الهواري ميره بنت الجيلاني بن الصراح سفوية بنت الجيلاني بن الصراح حسادي عوناق بن المصطفى نحل بن عبد الرحمن الساجحة فاطمة بنت لحسن الغياطى رفية بنت لخليفي بن عبد الرحمن محمد الشارف بن محمد قاسم الزراهمة بن محمد الفازى الزراهمة بن محمد الميلودية بنت محمد يامنة الزراهمة عائشة بنت محمد طلمو بنت محمد		
		العنوان: جماعة المناصرة قبالة المناصرة		
291 ر.ع عدد R/12476 (قطعة 1)		حنفية بنت يزينة بنت محمد بنت الصلال بنت يزينة بنت منصور بنت يزينة بنت الخطاب الزبير بن عمر بنت شحوطة الزبير بنت عمر بنت فاطمة بنت يزينة بنت العربي بنت محمد بنت يزينة بنت العربي بنت ملوكة بنت يزينة بنت العربي بنت فاطمة بنت يزينة بنت العربي بنت زفرة بنت يزينة بنت العربي بنت محمد بنت يزينة بنت علال بنت الجيلاني بنته بن العشب بنت احمد العودي بن احمد بنت النهائي بن الطيب بن مالك بنت محمد بن المفضل بن احمد بنت الصلال بن القفيه بنت عبد القادر بن القفيه بن محمد بنت محمد بن احمد بنت النهائي بن الحصين بنت بنعوسي بن عبد الله بنت القطيبني بنت احمد بنت احمد ازراهمة بن علال بنت الصلال الشارف بن علال بنت رحمة الشارف بنت علال بنت لكثير ازراهمة بن علال بنت رفية بنت الخليفي بن عبد الرحمن بنت محمد الشارف بن محمد بنت	120/11760 240/11760 240/11760 40/11760 80/11760 40/11760 60/11760 40/11760 40/11760 40/11760 180/11760 142/11760 36/11760 71/11760 71/11760 128/11760 128/11760 128/11760 128/11760 128/11760 48/11760 48/11760 24/11760 48/11760 24/11760 26/11760	ارض فلاجية
01	87	38		

ملاحظات	المساحة متر مربع	المساحة متر مربع	اسم المالك او المفوض له المالك	المراجع العقاري	رقم القطع
					النوع
			فؤاد الزراةة بن محمد بنسبة 28/11760 طلبو بنت محمد بنسبة 13/11760 الغاري الزراةة بنسبة 26/11760 المولودية بنت محمد بنسبة 13/11760 خلفي الزراةة بن محمد بنسبة 25/11760 ياسنة الزراةة بنت محمد بنسبة 13/11760 اليوغامية الزراةة بنت محمد بنسبة 13/11760 علقة بنت محمد بنسبة 13/11760 العايدى بن عبد القادر بنسبة 248/11760 الهبطى بنزينة بن علال بنسبة 180/11760 - الخطيب بنزينة بن علال بنسبة 160/11760 الحاج بالصلى بنسبة 192/11760 موسى بالصلى بنسبة 192/11760 ابريس العيدى بن احمد بن نسبة 36/11760 محمد بن اليتى بن الصالى بنسبة 48/11760 الحسينى بن اليتى بن الصالى بنسبة 48/11760 عبد الرحمن بن اليتى بن الصالى بنسبة 48/11760 فاطمة الشلاحة بنت الوطى بن الصالى بنسبة 24/11760 خلفي بن عبد للقدر بنسبة 1200/11760 عبد العزيز بن التهامى بنسبة 480/11760 منصور بن يقشار بنسبة 960/11760 سعید بن محفوظ بنسبة 551/11760 منصور بن التهلى بنسبة 320/11760 العکى بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760 بنعيمى بن دويش بن يحيى بنسبة 48/11760 ملك بن الطيبى محمد بنسبة 40/11760 محمد بن العکى بن العلائى بنسبة 40/11760 مليودى بن حمو بنسبة 144/11760 الجبلانى بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 - يحيى بن طخير بن رحمة بنسبة 48/11760 حلمة بنت الهاورى بنسبة 60/11760 احمد بن الجبلانى بن الصراح بنسبة 450/11760 الخلفى بن الجبلانى بن الصراح بنسبة 240/11760 مورة بنت الجبلانى بن الصراح بنسبة 105/11760 صفوة بنت الجبلانى بن الصراح بنسبة 105/11760 حامدی عیناً بن المعطي بنسبة 960/11760 حنان بن عبد الرحمن بنسبة 810/11760 الحاج الخيلاطى بن لحسن بن ابريس بنسبة 38/11760 الحاجة فاطمة بنت الخيلاطى بنسبة 16/11760 بوبكر بن محمد الوشى بنسبة 32/11760 عنو بنت علي بنسبة 24/11760 بحى بن ما بن الشهاب بنسبة 80/11760 محمد بن محمد الوشى بنسبة 32/11760 عبد السلام بن محمد الوشى بنسبة 32/11760 خلفي العيدى بن حمو بنسبة 36/11760 المليودى العيدى بن حمو بنسبة 36/11760 بوضعيب العيدى بن محمد بنسبة 71/11760 الكثير العيدى بن منصور بنسبة 71/11760 - منصور بنزينة بن محفوظ بنسبة 551/11760 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	291 تابع	
ارض فلاحتية	00	22	78	منصور بن يقشار بنسبة 960/11760 عبد السلام عثیر بن العربي بنسبة 64/11760 النهامى عثیر بن العربي بنسبة 64/11760 محمد عثیر بن العربي بنسبة 64/11760 خلفي العلادي بن حمو بنسبة 36/11760 محمد المدعى الشرف بن الصالى بنسبة 192/11760	ر.ع. عدد R/12599

الرقم القطع	المراجع العقاري	اسم المالك او المطروض عن المالك	المساحة		ملحوظات
			من	إلى	
292	تابع	ال الحاج بن الصال بنسبة 192/11760 صباحي بن البدوي بن الصال بنسبة 48/11760 فاطمة المدعو الشلحة بنت البدوي بنسبة 24/11760 لخيفي بن عبد القادر بنسبة 1200/11760 عبد العزيز بن التهامي بنسبة 480/11760 مالك بن الطيبين بن محمد بنسبة 40/11760 احمد بن الجبلاني بنسبة 210/11760 الجبلاني بنتها بن الصال بنسبة 142/11760 علاء بن الصال بنسبة 192/11760 عائشة بنت زينة بنت محمد بنسبة 120/11760 الصال بنت زينة بنت محمد بنسبة 240/11760 منصور بنت زينة بنت محمد بنسبة 240/11760 الخطيب الزبير بن حمر بنسبة 80/11760 شحوطة الزبير بنت حمر بنسبة 40/11760 فاطمة بنت زينة بنت العربي بنسبة 40/11760 محمد بنت زينة بنت العربي بنسبة 80/11760 مليلة بنت زينة بنت العربي بنسبة 40/11760 فاطمة بنت زينة بنت العربي بنسبة 40/11760 زهرة بنت زينة بنت العربي بنسبة 40/11760 محمد بنت زينة بن علاء بنسبة 160/11760 بوضعب الملاودي بن محمد بنسبة 71/11760 الملاودي الملاودي بن حمو بنسبة 36/11760 موسى بن الصال بنسبة 192/11760 غلو بنت على بنسبة 24/11760 محمد بن البدوي بالصال بنسبة 48/11760 عبد الرحمن بن البدوي بنسبة 48/11760 منصور بن التهامي بنسبة 960/11760 المكي بن احمد بن الحاج بنسبة 368/11760 يعقوب بن با بن شهاب بنسبة 60/11760 بنعوصي بن دريش بن يعقوب بنسبة 48/11760 محمد بن المكي بن العيلقى بنسبة 40/11760 الملاودي بن حمو بن سلامة بنسبة 144/11760 الجبلاني بن احمد بن الحاج بنسبة 192/11760 يعقوب بن بالفور بن رحمة بنسبة 48/11760 حليمة بنت الهواري بنسبة 60/11760 حامداني عينانق بن الماعطي بنسبة 960/11760 احسان بن عبد الرحمن بنسبة 618/11760 لحسن الحاج الغواصي بنسبة 38/11760 الحاجة فاطمة بنت الغواصي بنسبة 16/11760 منصور بنت زينة بن محفوظ بنسبة 551/11760 سعيد بنت زينة بن محفوظ بنسبة 551/11760 الدريس الملاودي بن احمد بنسبة 36/11760 احمد الملاودي بن احمد بنسبة 36/11760 التهامى بن الطيب بن مالك بنسبة 71/11760 محمد بن المفضل بن احمد بنسبة 71/11760 الملاودي بن عبد القادر بنسبة 248/11760 لخيفي بن الجبلاني بنسبة 240/11760 زينب بنت الجبلاني بنسبة 120/11760 عائشة بنت الجبلاني بنسبة 120/11760 زهرة بنت الجبلاني بنسبة 105/11760 سفيرة بنت الجبلاني بنسبة 105/11760 ال الحاج بو Becker بن محمد البوشتي بنسبة 32/11760 محمد بن محمد البوشتي بنسبة 32/11760 عبد السلام بن محمد البوشتي بنسبة 32/11760 الكبير الملاودي بن محمد بنسبة 71/11760 الهبطي بنت زينة بن علاء بنسبة 160/11760			

بيان رقم والمؤشر	المسلحة			اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المراجع الطاري	أرقم الطبع
	من	إلى	الرقم			
				- الخطيب بنزينة بن علال بنسبة 160/11780 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة		292 رائع
ارض فلاحة	00	02	68	- عائشة اقطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 389620 بلخور الخطيبى بن محمد بن المكي بنسبة 441000 الصلح الخطيبى بن محمد بن المكي بنسبة 441000 حنون الخطيبى بن محمد بن المكي بنسبة 441000 مليود الخطيبى بن محمد بن المكي بنسبة 220500 فلطمة الخطيبى بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 مريم الخطيبى بنت محمد بن المكي بنسبة 220500 ملعومة الخطيبى بنت محمد بن المكي بنسبة 72534 محمد العلويى بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 عبد السلام العلويى بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 عبد الله العلويى بن عبد القادر بن محمد بنسبة 72534 علال العلويى بن عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 فلطمة العلويى بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 مليودة العلويى بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 امينة العلويى بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 36267 احليمة العلويى بنت عبد القادر بن محمد قوه بنسبة 36267 مكة العلويى بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 55440 ميرة بنت علال بنسبة 86240 محمد اقطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 عبد السلام اقطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 منصور اقطيش بن مالك بن الطيب بنسبة 86240 عائشة اقطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 فلطمة اقطيش بنت مالك بن الطيب بنسبة 43120 عائشة بنزينة بنت يوغالية بنسبة 20790 عائشة بنت احمد بن الحاج بنسبة 782000 مريم العلويى بنت عبد القادر بن محمد بنسبة 25872 رقبة العلويى بنت عبد القادر بن محمد قوه بنسبة 36267 العنوان: جماعة المنصورة قيادة المنصورة	ر.ع عدد R/16126	293

المادة الثانية . يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة . ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عزيز راج

قرار لوزير العدل والجربات رقم 4485.14 صادر في 25 نوفمبر 2014 (صادر في 2 صفر 1436) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير العدل والجربات.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) المنلعل باختصاصات وزير العدل والجربات :  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل والجربات في إطار الميزانية العامة لوزارة العدل والجربات وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم»:

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
خازن الوزاري لدى وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	رئيس قسم البرامج بمديرية التجهيزات العامة. رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة	مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	مجموع عرابة المملكة
خازن عمالة الرباط	المدير الجهوبي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالغرب - الشاراددة -بني حسن رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا - زمور - زعير	المدير الجهوبي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط-سلا - زمور - زعير بالرباط	ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
خازن الإقليمي بالخميسات	المدير الجهوبي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالرباط - سلا - زمور - زعير رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات.	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالخميسات	الخميسات
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	المدير الجهوبي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالشاوية - ورديفة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء الكبرى. رئيس المركز الجهوبي للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بالدار البيضاء	المدير الجهوبي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء الكبرى	ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى

خازن عالة أكادير	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لكلم السمارة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بسوس - سامة درعة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة	ولاية جهة سوس - سامة درعة
خازن عالة أكادير	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك باشتوكة - إنزكان	اشتوكة إنزكان
خازن الإقليمي بتارودانت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارودانت	تارودانت
خازن الإقليمي ببنزرت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنزرت	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بنزرت	بنزرت
خازن الإقليمي بورزازات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس - سامة درعة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بورزازات	بورزازات
خازن الإقليمي بالحسمية	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفاس- بولمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارزة. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارزة الحسمية- تاونات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك تارزة. الحسمية- تاونات بالحسمية	ولاية جهة تازة - الحسمية- تاونات بالحسمية
خازن الإقليمي بتارزة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لتارزة الحسمية- تاونات المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارزة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتارزة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك تارزة	تازة

المخازن الإقليمي بالعيون	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك بوادي النهر للكورة  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والتقل واللوجستيك للعيون موجود  رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون موجود	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون يوجد - بالعيون	ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
خازن عالة مراكش	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك لدكالة سعدة  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والتقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز.  رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز.	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز راكش	ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز
خازن عالة مراكش	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز  المدير الإقليمي للتجهيز والتقل واللوجستيك بقلعة السراغنة  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والتقل واللوجستيك بالحوز	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة الحوز	الحوز
المخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز  المدير الإقليمي للتجهيز والتقل واللوجستيك بالحوز  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والتقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بقلعة السراغنة	قلعة السراغنة
المخازن الإقليمي بالصورة	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك لراكش تانسيفت - الحوز  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والتقل واللوجستيك بالصورة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالصورة	الصورة
خازن عالة مكناس	المدير الجهوي للتجهيز والتقل واللوجستيك لفاس بولمان  المدير الإقليمي للتجهيز والتقل واللوجستيك بفراز  رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والتقل واللوجستيك لمكناس تافيلالت  رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس تافيلالت	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس تافيلالت بمكناس	ولاية جهة مكناس - تافيلالت

الخازن الإقليمي بافران	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك لمكافحة الآفات</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بخنيفرة</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك بافران</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بافران</p>	افران
الخازن الإقليمي بخنيفرة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك لمكافحة الآفات</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بافران</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك بخنيفرة</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بخنيفرة</p>	خنيفرة
الخازن الإقليمي بالرشيدية	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك لمكافحة الآفات</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بخنيفرة</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل والوجيستيك بالرشيدية</p>	<p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بالرشيدية</p>	الرشيدية
الخازن الإقليمي بالداخلة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك للمياه موجود</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل والوجيستيك لوادي الذهب-لكورة</p> <p>رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل والوجيستيك لوادي الذهب-لكورة</p>	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك لوادي الذهب-لكورة</p>	ولاية جهة وادي الذهب-لكورة
خازن عمالة وجدة	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك لزيارة الحسنية-تاونات</p> <p>المدير الإقليمي للتجهيز والنقل والوجيستيك بالناظور</p> <p>رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل والوجيستيك للشري</p>	<p>المدير الجهوي للتجهيز والنقل والوجيستيك للشري يوجد</p>	ولاية جهة الشرق

الخازن الإقليمي بتاونات	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لدائرة الحسنية-تاونات المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بتاونات	تاونات
الخازن الإقليمي ببني ملال	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك بمراكن- تانسيفت-الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآزيلال-بني رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بآزيلال	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لآزيلال-آزيلال-بني ملال	ولاية جهة قادلة- آزيلال
الخازن الإقليمي بآزيلال	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لآزيلال رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بآزيلال	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بآزيلال	آزيلال
خازن عمالة فاس	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لمكناس-تافيلالت المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بومان فاس رئيس المركز الجهو للدراسات التقنية بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس- بومان	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بومان فاس	ولاية جهة فاس- بومان
الخازن الإقليمي بصفرو	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بومان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببومان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو	صفرو
الخازن الإقليمي ببومان	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس-بومان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بصفرو رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببومان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببومان	بومان
الخازن الإقليمي بكلميم	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-مساء-درعة المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بأسا-الراك رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم-السيارة	المدير الجهو للتجهيز والنقل واللوجستيك بكلميم-السيارة	ولاية جهة كلميم- السيارة

الخازن الإقليمي بوعرفة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشوف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بفعج	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفعج.	فعج
الخازن الإقليمي بالناضور	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشوف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بفعج. رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالناضور	الناضور
الخازن الإقليمي باسفي	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش - تانسيفت - الحوز المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لذكالة عبدة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لذكالة عبدة باسفي	ولاية جهة دكالة- جهة الجديدة
الخازن الإقليمي بالجديدة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لذكالة عبدة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالجديدة	الجديدة
الخازن الإقليمي بسطات	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء الكبرى المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسلمان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للمشاروية-ورديقة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للشاروية-ورديقة بسطات	ولاية جهة الشاوية- ورديقة
الخازن الإقليمي بحريكة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للمشاروية-ورديقة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببحريكة	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بحريكة	بحريكة
الخازن الإقليمي بنسلمان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للمشاروية-ورديقة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمدمرة الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك ببنسلمان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بنسلمان	بنسلمان

الخازن الإقليمي بطاطا	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك لكلميم السمارة المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بأسالزالك رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطا	المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطا	طاطا
الخازن الإقليمي بأسالزالك	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك لكلميم السمارة المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطا رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية لتجهيز و النقل واللوجستيك بأسالزالك	المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بأسالزالك	أسالزالك
الخازن الإقليمي بالسмарة	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك لكلميم السمارة المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطان رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية لتجهيز و النقل واللوجستيك بالسмарة	المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بالسмарة	السмарة
الخازن الإقليمي بطاطان	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك لكلميم السمارة المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بالسмарة رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطان	المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بطاطان	طاطان
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك بالرباط سلا- زمور- زعير المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بسيدي قاسم رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الجهوية لتجهيز و النقل واللوجستيك للغرب الشراردة هني حسن	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك للغرب الشراردة- بني حسن بالقنيطرة	ولاية جهة الغرب- الشراردة هني حسن
الخازن الإقليمي بسيدى قاسم	المدير الجهو لتجهيز و النقل واللوجستيك للغرب الشراردة- بني حسن رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية لتجهيز و النقل واللوجستيك بسيدي قاسم	المدير الإقليمي لتجهيز و النقل واللوجستيك بسيدي قاسم	سيدي قاسم

خازن عالة طنجة	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك للغرب- الشراوية-بني حسن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الجهة للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-طنوان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة-طنوان بطنجة	ولاية جهة طنجة-طنوان
الخازن الإقليمي بطنوان	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان	طنوان
الخازن الإقليمي بالعرائش	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بالعرائش	العرائش
الخازن الإقليمي بشفشاون	المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة- طنوان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بطنوان رئيس مصلحة التدبير والبرامج بال مديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجستيك بشفشاون	شفشاون

المادة الثانية .- تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات

الميزانية التي يفowمون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: المصطفى الرميد

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4305.14**  
 **الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتتميمه :  
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،  
 قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

نقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :  
 Biologie cellulaire et moléculaire

- Diplôme de docteur en biologie cellulaire et moléculaire,  
 préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 1 - France - le 6 mars 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences de la vie et de la santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille 2 - droit et santé - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003, assorti de la maîtrise de biochimie, mention biochimie moléculaire et cellulaire, préparée et délivrée au siège de l'Université de Besançon - France - au titre de l'année universitaire 2001-2002 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4304.14**  
 **الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتتميمه :  
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرار ما يلي :

**المادة الأولى**

نقبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
 Biodiversité : conservation et évolution

- Titulo oficial de master universitario en biodiversidad : conservacion y evolucion por la Universitat de Valencia, Espagne, délivré le 20 mars 2014,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم التخصصية (MSS).،  
 تخصص : البيولوجيا، اختيار : بيوكيمياء المسلمة من كلية العلوم  
 والتقنيات ببني ملال.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

## الجريدة الرسمية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4378.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وفع تغييره  
وتنميته :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :  
المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénieur industriel  
الشهادة النالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero industrial, délivré  
par Universidad de Castilla - La Mancha - Espagne - le 24  
janvier 2014.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4377.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وفع تغييره  
وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنولوجيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :  
المادة الأولى  
قبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de  
Belfort - Montbeliard, spécialité : mécanique - France - le  
16 avril 2012, assorti du brevet de technicien supérieur,  
spécialité : conception du produit industriel, délivré par  
le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement  
supérieur, de la formation des cadres et de la recherche  
scientifique - Rabat - session juin 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4380.14  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص:  
الشهادة التالية :

- Akademischen grad diplom-ingénieur (FH) studiengang  
Maschinenbau, studienrichtung : mechatronik, délivré  
par fachhochschule Bonn-rhein-sieg-university of applied  
sciences - Allemagne - le 30 mai 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4379.14  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص:  
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure  
d'ingénieurs Leonard de Vinci-France - délivré le 8 juin  
2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4382.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie informatique  
والشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole Centrale de Lille,  
spécialité : génie informatique et industriel, préparé et  
délivré au siège de l'Ecole Centrale de Lille-Institut de génie  
informatique et industriel - France - le 30 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالربراط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4381.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie rural الشهادة  
التالية :

- Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de  
spécialisation génie rural, délivré par l'école nationale  
supérieure d'agriculture - Université de Thies-Sénégal - le  
15 juillet 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالربراط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4386.14**  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من دبيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Ingénierie pour la finance الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure d'informatique et de mathématiques appliquées - France - le 15 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4383.14**  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من دبيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : العلوم الزراعية، قسم المحاصيل، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية، قسم المحاصيل المسلمة من كلية الزراعة، جامعة الفاتح - ليبيبا بتاريخ 17 مارس 2004 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4388.14**  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اخنصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Ingénierie :  
تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :  
automobiles et l'entreprise الشهادة التالية :  
- Diploma of master in automobile transports, in speciality automative engineering and entreprise, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 30 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in automobile transport, délivré par la même université le 30 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4387.14**  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اخنصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Télécommunications :  
تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences de l'ingénieur de Toulon et du Var, spécialité : télécommunications - France, délivré le 27 février 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4390.14  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422  
21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425  
7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.ing) en génie  
électrique, délivré par l'école polytechnique - Université  
de Montréal - Canada - le 11 mars 1997,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4389.14  
 الصادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422  
21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425  
7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر المتخصص، تخصص :  
Dimensionnement des structures mécaniques dans leur environnement  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité  
professionnelle, mention : physique-sciences pour  
l'ingénieur, spécialité : dimensionnement des structures  
mécaniques dans leur environnement, préparé et délivré  
au siège de l'Université de Versailles Saint-Quentin-  
en-Yvelines - France, au titre de l'année universitaire  
2011-2012, assorti du diplôme de licence sciences et  
technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur,  
préparé et délivré au siège de la même université au titre  
de l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

## الجريدة الرسمية

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4392.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اخنصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Título universitario oficial de ingeniero en informática,  
délivré par Universitat Pompeu Fabra - Espagne - le  
11 juillet 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4391.14  
صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اخنصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
 Développement de la الشهادة التالية :

- Akademischen grad, bachelor of science (8.5c)  
studiengang produktentwicklung mechatronik, délivré  
par FH Bielefeld University of applied sciences - Allemagne  
- le 26 février 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4435.14  
 الصادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences  
الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.5c), sciences économiques,  
préparé et délivré au siège de l'Université de Montréal -  
Faculté des arts et des sciences - Canada - le 14 octobre 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4434.14  
 الصادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies la construction  
européenne : enjeux géopolitiques, économiques et  
socio-culturels, préparé et délivré au siège de l'Université  
Paris 8 - France, le 3 avril 2006, assorti de la licence  
science politique, préparée et délivrée au siège de la  
même université, le 28 mars 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 1437.14**  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبر المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفيل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :  
Gestion des territoires et managements des organisations  
الشهادة التالية :  
- Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité  
professionnelle, mention : économie appliquée, spécialité  
gestion des territoires et managements des organisations,  
préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens -  
France - le 18 janvier 2011, assorti de la licence économie  
et gestion, mention : sciences économiques, préparée et  
délivrée au siège de la même université - le 25 septembre  
2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 1436.14**  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبر المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفيل لمعادلة الدكتوراه، تخصص :  
Droit international privé :  
الشهادة التالية :

- Titulo de doctora por la Universidad de Jaen - Espagne - le  
25 juillet 2013, assorti du diploma de estudios avanzados,  
derecho internacional privado, préparé et délivré au siège  
de la même université - le 21 février 2005,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام : الإدارة الداخلية  
المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة  
بتاريخ 8 يوليو 1999.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 14439.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وفع تغييره  
وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه. تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,  
préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-  
Sophia Antipolis - France - le 30 août 2013, assorti du  
diplôme d'études approfondies de sciences de gestion  
et de la maîtrise de droit, mention : droit international  
et européen, préparés et délivrés au siège de l'Université  
Toulouse 1, respectivement - le 17 novembre 2005 et le  
30 mai 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 14438.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وفع تغييره  
وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر. تخصص : Administration des établissements et ressources touristiques الشهادة التالية :

- Master universitario en admon. organizaciones y recursos turísticos, préparé et délivré au siège de la universidad de extremadura - Facultad de estudios empres. y turismo, Espagne - le 8 octobre 2012, assorti du titulo universitario oficial de diplomada en ciencias empresariales, préparé et délivré au siège de la même université - le 6 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4441.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires  
الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires M.B.A,  
préparé et délivré au siège de l'Université de Sherbrooke -  
Québec - Canada - le 27 avril 2012, assorti du diplôme  
de 2<sup>ème</sup> cycle en gestion dans un contexte nord-américain,  
préparé et délivré au siège de la même université le  
20 août 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4440.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص Commerce: الشهادة التالية :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Rouen,  
Neoma Business School, préparé et délivré au siège de  
l'Ecole supérieure de commerce de Rouen - France - le  
24 février 2014,

مشفوعة بدمبلوم الطور العادي المسلم من مجموعة المعهد العالي  
للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 16 يوليو 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4443.14**  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

**Finance d'entreprise** : تقبل معادلة الماستر المتخصص، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, à finalité indiférenciée,  
mention : sciences du management, spécialité : finance  
d'entreprise et contrôle de gestion, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Toulon - France - le 12 février 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم  
الاقتصادية والتدبير - تخصص: تدبير المقاولة المسلمة من كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس بتاريخ 13 يوليو 2011.

المادة الثانية

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4442.14**  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل معادلة الماستر، تخصص : Economie الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention :  
études internationales et européennes, spécialité : gouvernance  
des organisations pour le développement international,  
préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble 2 - Pierre  
Mendès - France - le 7 décembre 2012,

مشفوعة ب Diploma المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص :  
التجارة، اختيار: دراسة الأسواق المسلمة من المدرسة الوطنية للتجارة  
والتسيير بأكادير بتاريخ 21 يوليو 2003.

المادة الثانية

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14445.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلامك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :  
المادة الأولى  
قبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 20 février 2014, assorti du diplôme d'études approfondies gouvernement : institutions et sociologie de l'action publique et de la licence en science politique, préparés et délivrés au siège de la même université, respectivement - le 3 janvier 2006 et le 23 septembre 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.  
المادة الثانية

بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14444.14  
صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلامك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى  
قبل لمعادلة الماستر، تخصص Droit des affaires: الشهادة التالية :  
- Diplôme d'études approfondies droit des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont - Ferrand - I - France - le 30 janvier 2004,  
مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص: قانون خاص المسلم من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا، دورة مאי 1999.

المادة الثانية  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 1447.14**  
**صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر .**  
**بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422**  
**(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح**  
**معادلة شهادات التعليم العالي :**  
**وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425**  
**(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان**  
**الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره**  
**وتتميمه :**

**وبعد استشارة اللجنة الفطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية**  
**والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،**

**قرر ما يلي :**

#### **المادة الأولى**

**تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والنسير(BAC+5)**  
**الشهادة التالية :**

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Reims,  
 préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de  
 commerce de Reims - France - le 8 juillet 2010, assorti de la  
 licence droit, mention : droit, préparée et délivrée au siège  
 de l'Université Paris XI-France - le 31 janvier 2007,

**وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.**

#### **المادة الثانية**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).**

**الإمضاء: لحسن الداودي.**

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 1446.14**  
**صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر .**  
**بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422**  
**(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح**  
**معادلة شهادات التعليم العالي :**  
**وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425**  
**(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان**  
**الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره**  
**وتتميمه :**  
**وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية**  
**والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014.**

**قرر ما يلي :**

#### **المادة الأولى**

**تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Gestion الشهادة**  
**التالية :**

- Grade académique de master ingénieur de gestion,  
 à finalité spécialisée, préparé et délivré au siège des  
 Facultés universitaires Catholiques de Mons-Belgique au  
 titre de l'année académique 2010-2011, assorti du grade  
 académique de bachelier ingénieur de gestion, préparé  
 et délivré au siège des mêmes Facultés au titre de l'année  
 académique 2008-2009,

**وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.**

#### **المادة الثانية**

**ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.**

**وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).**

**الإمضاء: لحسن الداودي.**